سلسلة تصحيح مفاهيم مغلوطة (٣)

اعتزل تلك الفرق

الدكتور
أحمد محمود كريمة
أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد
جامعة الأزهر - القاهرة

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م



اعتزل تلك الفرِق

تذكرة

﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِي ۞ وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كُلٌّ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ ۞ فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ ﴾

الآيات ٩٢ : ٩٤ من سورة الأنبياء

« سيخرج قوم في آخر الزمان ، حداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من قول خير البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة ...... »

متفق عليه

أخرجه البخاري ومسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله العلى الوهاب ، الذي اصطفى الأمة المسلمة لوراثة الكتاب **﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾**
الآية ٣٢ من سورة فاطر

والصلاة والسلام على النبي الأواب مبلغ الكتاب شفيع الأمة يوم الحساب سيدنا **محمد** وآله وأصحابه وأتباعه القائمين بالحق إلى يوم الميعاد ،،،،،،،،، وبعد

فالأصل فى الدين الحق أن يتعارف الناس ويلتقوا لا أن يتفرقوا ويختلفوا ، والالتقاء والاجتماع في أمة واحدة هو الأصل وما عداه ميل عنه ، قال الله – عز وجل – **﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا ﴾ – الآية ١٩ من سورة يونس** ـ ، ويأمر الله – سبحانه وتعالى – رسوله محمداً – ﷺ – بالبراءة من الذين يدعون إلى التفرق والاختلاف في الأصول والثوابت ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ – الآية ١٥٩ من سورة الأنعام** – ، والواجب في عرض الدين الحق وتطبيقه نور العلم وبصيرة الفهم قال الله – تعالى – ﴿ **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي ﴾ – الآية ١٠٨ من سورة يوسف** – ، والواجب كذلك في الجانب العملي والمعرفي بين المسلم وأخيه إحسان الظن والتعاون فيما هو محل اتفاق ، والأعذار فيما هو محل اختلاف ، ولله المنة والفضل لم تختلف الأمة في الأصول والثوابت العامة ، أما ما شجر من خلافيات علمية ففي بعض

الفروعيات والجزئيات التي لا تهدد عقيدة ولا تخل التزاماً ، وكان الشعار والدثار ﴿ **الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها فهو أحق بها** ﴾ – أخرجه الترمذي – ، لذا كانت السمة الغالبة للرواد الأوائل الحرص على الود والتماس العذر وعدم التقليد الأعمى وعدم التعصب .

ثم جاء على الناس زمان هذا أوانه حل التعصب بأوحاله ، والتفرق بأوزاره ، والتقليد بأثقاله ، وحصل التشعب العشوائي لجماعات وطرق وفرق منسوبة إلى الدين كل يسعى لتخطئة الآخر ، ويستعلي على الآخر ، بل ويستعدي الغير على الآخر ! وضاقت صدور وعقول ، وأضيف إلى مؤسسيها هالات القداسة ، وصار ما يصدر عنهم وما ينسب إليهم بمثابة ﴿ **وحي معصوم** ﴾ ! فحلت الوحشة محل الألفة ، والفرقة محل الوحدة ، وسوء الظن محل إحسانه ، وأمسى عوام الناس بل وخواصهم في حيرة بالغة ، وفي هذا إساءة للدين الحق، وسعى من سعى بشعارات ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب لاحتكار الإسلام ، وظهرت شعارات عند كل فريق من عينة ﴿ **الإسلام هو الحل** ﴾ ، ﴿ **الفرقة الناجية** ﴾ ، ﴿ **أهل الوصول للحضرة الإلهية** ﴾ .. الخ ما تعج به الساحة مما يصدق عليها ﴿ **كل حزب بما لديهم فرحون** ﴾ ، وعواقب هذا على آلية وأداء العمل الدعوى والمعرفي لا تخفي على أولي الألباب وعلى المصالح الكبرى للدين الحق وإتباعه لا تخفى على أهل الأبصار والبصائر !

لأجل إماطة اللثام عن جواهر الأحكام ، التي أهملت تعامياً أو تغابياً ، سطرت هذه السطور للتنبيه على **مضار افتراق المجتمع المسلم** إلى ما نشاهده **ونعانيه** ونكايده من جماعات وطرق وفرق ، تحكمها

﴿ **عصبيات** ﴾ وبينها وبين من سواها شحناء وبغضاء وتنابز بالألقاب ، واستعلاء واستعداء ، ومنها من يصطدم مع المجتمع فكرياً أو قتالياً ! دون أدنى تبصر بما يحاك للإسلام ويكاد للمسلمين من قوى تتداعى علينا كتداعي الآكلة إلى قصعتها ! ومنها من يشغل الناس بفروعيات للتقليد الأعمى والتعصب المذموم لأفكار تروج لإعلاء جماعة على الأخرى بزعم أن هذا نضرة للسنة النبوية ، أو لإعلاء الحاكمية لله – تعالى – أو ترغيباً في أهل الكشف والوصول !

سيجد القارئ الكريم – حفظه الله تعالى – في ثنايا هذا البحث عدة قضايا شهيرة مثارة منها : –

- **عقائدية** : ومنها ﴿ **الأسماء والصفات الإلهية** ﴾ ، ﴿ **مصير والديه – ﷺ – بعد وفاتهما** –﴾ وتكفير المجتمع المسلم .
- **وفقهية** : كالخروج على الحاكم ، والعصبية الحركية ، وبيعة إمام في وجود إمام ، والإسبال والنقاب والغناء والتصوير والصلاة في مساجد بها أضرحة .... الخ ، والتوسل والتبرك ، ودعاء غير الله – تعالى – .
- **دعوية** : كفقه الدعوة المغيب .
- **وعامة** : كأسباب اختلاف الفقهاء ، والفروق بين المصلحة المرسلة والبدعة ، غير المعلوم لدى الأكثرين !

وقد ألتزمت بالوسائل العلمية المعتمدة والمعتبرة وعلى رأسها الاستنباط الصحيح السليم من الأدلة الشرعية ومراعاة قوة الدليل وتحقيق مصلحة ، ودفع مفسدة ، إراحة للأنام براجح وصحيح الأحكام .

ولعل البحث يكشف عن مدى الجهل بحقائق ونفائس وذخائر الدين الحق المظلوم من أتباعه الذين لم يحسنوا عرضه ، وأعدائه الذين لم يحسنوا فهمه . !

ويقع البحث في : مقدمة وأربعة فصول وخاتمة

والله — عز وجل — حسبنا ونعم الوكيل

الدكتور / أحمد محمود كريمة
أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد
جامعة الأزهر .القاهرة

١٤٢٧ هـ
٢٠٠٦ م

الفَصْلُ الأَوَّلُ

قضايا عقائدية

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول ۞ الأسماء والصفات الإلهية

المبحث الثاني ۞ والديه - ﷺ - بعد وفاتهما

المبحث الثالث ۞ وحدة التوحيد لا تجزئته

المبحث الأول

مسائل عقائدية

❁ **المحكم والمتشابه فى القرآن الكريم** : – قال الله – تعالى – ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ** ﴾[1]

❁ **وجه الدلالة** : أن القرآن الكريم في جملته ينقسم إلى قسمين : منه ما واضح الدلالة على المراد ، ومنه ما خفيت دلالته على المراد[2] وواضح الدلالة من غير خفاء هو المحكم ، والمتشابه العكس[3] وقد تعدت تعاريف العلماء للمحكم والمتشابه لكثرة استعمال هذين الاصطلاحين في معان يجعلها من قبيل المشترك اللفظي[4] .

أ) **أسباب التشابه** : علم أن مرد التشابه – إجمالاً – الخفاء والغموض المحيط بدلالة اللفظ على المراد وتحديد[5] **ومرجع التشابه بالاستقراء إلى ثلاث جهات** :

الأولى : ما كان حاصلاً بسبب اللفظ والمعني .

الثانية : ما كان حاصلاً بسبب المعني فقط .

الثالثة : ما كان حاصلاً بسبب اللفظ وحده .

وما يتصل بموضوعنا ما كان فيه حاصلاً بسبب المعني فقط أما ما سواها فمن رام الاستزادة فتطلب من محالها[6] ويدخل فى التشابه من حيث

---

(1) من الاية ٧ من سورة ال عمران .
(2) مناهل العرفان ١٩٧/٣.
(3) المرجع السابق.
(4) المرجع السابق تفسير القرطبي ٩/٤ ، الإتقان في علوم القران لسيوطي ٤/٢ ، البرهان ٨٠/١ ، أحسن الحديث /محمد سعيد رمضان ص ٧٦.
(5) أنوار البيان أ . د / زكي أبو سريع ص ٢٣١.
(6) الإتقان ٥١٢ ، مناهل العرفان ١٧٥/٢.

المعني فقط ﴿ **متشابه الصفات الإلهية** ﴾ أي ما ورد من آيات قرآنية وأحاديث نبوية عن الصفات الإلهية .

وبالمثال يتضح المقال : قال الله – عز اسمه – ﴿ **الرَّحْمَانُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** ﴾[١] يدرك القارئ أن معنى ﴿ **الاستواء** ﴾ لغة : التمكن من الشئ مع الممارسة .

ومعناه اللغوي هذا بالنسبة للرحمن – تقدست صفاته – محال ، أن تكون كيفية ﴿ **الاستواء** ﴾ فوق أدارك العقول . وبهذا كان الخفاء من جهة المعني[٢] .

ب) **أنواع المتشابه من حيث العلم به :**

١– ما يمكن معرفته عن طريق البحث العلمي .

٢– ما يمكن معرفته بما يشتمل عليه دقائق وهذا للراسخين في العلم .

٣– ما لا يمكن معرفته البته مثل ما أستأثر الله – تعالى – بعلمه[٣]

❁ **أنواع المتشابه الذي كثر الجدال والحوار فيهما كثيرة أبرزها** : –

* فواتح السور مثل ﴿ **ألم ....** ﴾ .
* متشابه الصفات الإلهية .

وبطبيعة الحال فإن متشابه الصفات الإلهية هو موضوع حديثنا ، وذلك فيما يلي :

❁ آيات وأحاديث الصفات الإلهية : منها ما هو محكم كقوله – تعالى – ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ ، ﴿ **اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ** ﴾ ومنها ما هو متشابه كقوله – تعالى – ﴿ **الرَّحْمَانُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** ﴾،

---

(١) الاية ٥ من سورة طه .
(٢) مناهل العرفان ١٧٥/٢ وما بعدها .
(٣) المرجع السابق ، الإتقان ٥/٢ ، تفسير القران العظيم ٣٢٨/١ .

﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾(١) ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ... ﴾(٢)، وقول النبي – ﷺ – : – «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير يقول : من يدعوني فاستجب له من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له »(٣) ، وما ذكرته إنما **على سبيل المثال لا الحصر** .

موقف العلماء من آيات وأحاديث الصفات الإلهية : **اتفق العلماء** على أن الله – تعالى – يجب له كل كمال قدسي يليق بذاته المقدسة . **واتفقوا** على أن المحكم والمتشابه من آيات وأحاديث الصفات الإلهية يجب الإيمان بها ، **واتفقوا** على أن المحكم منها يجب الإيمان به على نحو ما دل عليه لفظه كوجود لله – تعالى – وقدرته ووحدانيته ..... الخ **واتفقوا** على أن الله – تعالى متصف بصفات الكمال اللائقة به ، وأنه – جل شأنه – متنزه عن صفات النقص بذاته العلية . **واتفقوا** على عدم مشابهة الله – تعالى – لخلقه .

والأصل في هذا : نصوص قطعية الدلالة كقوله – تعالى – ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾(٤)

وقوله–سبحانه– ﴿لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾(٥) وقوله – تباركت أسماؤه – ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۞ اللَّهُ الصَّمَدُ ۞ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۞ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾(٦)

واتفقوا فيما يتعلق بآيات وأحاديث الصفات الإلهية التي يوهم ظاهرها وتركيبها وصياغتها اللغوية على التشبيه بالمخلوق على : -

---

(١) الاية ١٠ من سورة الفتح .
(٢) الاية ١٤ من سورة القمر .
(٣) رواه البخاري ومسلم بسندهما عن أبي هريرة – رضي الله عنه – .
(٤) من الاية ١١ من سورة الشورى .
(٥) من الاية ١٠٣ من سورة الأنعام .
(٦) سورة الإخلاص بتمامها .

أ) أن القول والعمل بظواهر تلك النصوص مستحيل على الله – تعالى – لأن مؤداه التشبيه وهو محال .

ب) وجوب صرف هذه الظواهر من النصوص إلى ما يليق بأصول العقيدة .

ج) إذا كان المتشابه الواجب صرفه من جهة الظاهر لاستحالته على الله – تعالى – ليس له إلا تأويل واحد يتفق وما يليق بالله – تعالى – من كمال قدسي وجب المصير إليه كقوله – تعالى – ﴿ **وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ** ﴾[1] فإن المعية الحسية بالذات الإلهية مع الخلق مستحيلة قطعياً ، وليس هناك إلا تأويل واحد وهو : المعية المجازية بالعلم وسائر صفات الكمال[2] .

د) إذا كان نشر الدعوة الإسلامية وإفهام أصول العقيدة للعوام ومزاعم الملاحدة والمشركين يتوقف على التأويل العملي وجب القول بالتأويل لأن القاعدة الشرعية « **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب** » .

واختلفوا فيما عدا ذلك ثلاث مذاهب من حيث الجملة :

المذهب الأول : السلفي وهو يتفرع إلى فرعين :

الأول) سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين فحسب : وهم أهل التفويض أي العلم والمعني والكيفية من المراد هذه من النصوص **قرروا : يجب الإيمان بهذه النصوص مع صرف ظواهرها المستحيلة على الله – تعالى – مع تفويض الأمر لله – تعالى – في المعاني المرادة**[3] .

---

(1) من الاية ٤ من سورة الحديد .

(2) مناهل العرفان ٢ / ١٨٢ .

(3) لم يثبت عن رسول الله – ﷺ – ولا عن الصحابة ولا عن تابعيهم الخوض أو الكلام مطلقا في هذه النصوص من حيث المعني والكيفية .

الثاني) أدعياء السلفية الجماعات الموجودة بالخليج العربي ومصر وغيرها
قرروا: بوجوب الإيمان لهذه النصوص وعدم صرف ظواهرها بل إمرارها على الكيفية المرادة أو المتبادرة من النصوص مع وجوب الاعتقاد بأن ما دلت عليه النصوص حقيقية في جانب الله – تعالى – تخالف ما يتصف به المخلوق ، وعلى هذا فهم قد فوضوا في المعني فقط ولم يفوضوا في الكيفية .

وبهذا يظهر الفارق بين الاتجاهين في المذهب السلفي : ـ

- **الاتجاه الأصلي الأصيل** : يفوض المعني والكيفية معاً .
- **الاتجاه المدعي** : يفوض المعني ولا يفوض الكيفية[١] .

المذهب الثاني : **مذهب الخلف** : – وهم يؤولون النصوص بيد أن لهم اتجاهين : –

اولهما : تأويل يؤول النصوص بصفات سمعية غير معلومة لنا يقيناً وهم الأشاعرة[٢] .

ثانيهما : تأويل مجمل الظواهر على معني يليق شرعاً وعقلاً وهم المتأخرون[٣] .

المذهب الثالث : التوسط بمعنى الأخذ بالمذهب الأول ﴿ الأصل منه ﴾ والمذهب الثاني في أمور بمعني أن تأويل المتشابه إذا كان قريباً من استعمال اللغة العربية فلا مانع ، وإذا كان بعيداً

﴿١﴾ الحموية الكبرى في مجموعة الرسائل الكبرى ص ٤١٩ ، وانظر الأسماء والصفات للبيهقي ، ايضاح الكلام العز بن عبد السلام ١٣/٢ ، المدخل إلى دراسة على الكلام د . حسن الشافعي ص٨٠ ، المذاهب الإسلامية للإمام أبي زهرة ص ٣٢٢ ، توحيد الصفات محمود عبد الرازق ص٩٣ طبعة أولى .

﴿٢﴾ الإتقان ٦/٢ ، مناهل العرفان ١٨٥/٢ .

﴿٣﴾ المرجعان السابقان .

لم يأخذوا به بل توقفوا وفوضوا معرفة معناه لله – تعالى[1] وقد استدل كل مذهب على ما يذهب إليه بأدلة المنقول والمعقول مما لا يتسع المقام لسرده[2] .

وبإبراز المقال يتضح المقال لكل :-

قول الله – تعالى– ﴿ **وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ** ﴾[3] وقوله ﴿ **وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ** ﴾ وقوله ﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** ﴾ ، وقول النبي – ﷺ – « **ينزل ربنا إلى السماء الدنيا ..** » الحديث فالمذهب الأول : « **الأصلي** » ينزهون الله – تعالى – عن ظواهر هذه النصوص لأنها توهم مشابهة الله – تعالى – للمخلوقين ولا يخوضون في تأويلهما ويفوضون العلم والكيفية لله – تعالى – وحده ، فيقولون « **الله أعلم بمراده** » و « **المدعي** »كسابقه إلا أنه إما أن يفوض العلم ويخوض في الكيفية وإما أن يفوض الكيفية ويدعون العلم بالمعني ، وعليه فيقولون له وجه ويد واستواء حقيقي بناء على ما تبادر من اللفظ وما فهم منه في الذهن مع القول بأن الحواس لها معني أو كيفية تخالف ما في المخلوق .

المذهب الثاني : يؤول وذلك على النحو التالي :

- **الفريق الأول** : يثبت لله – تعالى – صفة سمعية : الوجه ، اليد .
- **الفريق الآخر** : يقول الوجه بمعني الذات ، اليد بمعني القدرة الاستواء بمعني الغلبة .

وعلى هذا فقد استبان لنا ما يقال عن النصوص الموهمة للتشبيه .

---

(١) المرجعان السابقان .
(٢) المرجعان السابقان .
(٣) الآية ٢٧ من سورة الرحمن .

وتثور عدة تساؤلات ؟ !

أين الحق فيما سبق ؟ !

الجواب الأمين أن كليهما على صواب :

- فالسلفية الأصلية – لا المدعية – آثروا السلامة فتجنبوا الخوض بالتأويل لذا عبر عنهم شارح الجوهرة «**ومذهب السلف أسلم**» وقصدوا التنزيه المطلق لله – تعالى – فلم يقولوا بالحقيقة اللغوية «**ظاهر النصوص**» وفوضوا الحقيقة الشرعية لله – تعالى – فهم على التفويض المطلق لفظاً ومعنى ، ولذا لم ترد عنهم أثرة من علم في هذا سوى التفويض المطلق ، واتجهوا لغرس الإيمان وتعظيم شعائر الإسلام وانشغلوا بمعالي الأمور ففتحوا وسادوا وعزوا وانتصروا .
- والمؤولة خاضوا بالتأويل بقصد التنزيه لله – تعالى – عن متشابه الحوادث إلى أنهم عينوا معاني محددة ، واشتغلوا بمجادلة الصابئة والزنادقة والمبتدعة فلجئوا للأقيسة والمعقولات وكثرت فيهم المجادلات وصنفوا مصنفات لا تغرس إيماناً صافياً ، لكثرة ما اعتنوا من فروعيات ، ومجادلات ، ولذا أمست مصنفاتهم في علم العقيدة لا يكاد يخرج القارئ منها بطائل !!
- لكن الحق الذي يجب المصير إليه أن ما رامه الفكر السلفي الأصيل «**لا المدعي**» إيثار السلامة بقبول النصوص والإذعان لها والتسليم بها لذا فقد سجل القرآن الكريم ونوه عن صدق توجههم ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا** ﴾[1] .

---

(١) من الآية ٢٨٥ من سورة البقرة .

- والمؤولة قصدوا تنزيه الله – تعالى – عن مشابهته للحوادث فصرفوا ظاهر النصوص المتعلقة بما يوهم التشبيه «[**كالاستواء** ، **واليد** ، **والعين** ، **والقدم** ، **والمجئ** ، **والضحك** ، **والسخط** ، **والكره** ، **والكيد**]» إلى معنى يليق بذات الله – تعالى – المقدسة ، **ومستندهم** : – لو أخذنا بظاهر الألفاظ ودلالتها المعلومة لنا لوقعنا في محظورات عدة ، منها اعتقاد مشابهته – جل شأنه – للحوادث ، وهو محال ، فوجب اعتقاد ما يليق بالله – تعالى – ذاتاً وصفات ، وعليه فتصرف الألفاظ التي تؤدى إلى ما نهى عنه وما هو محال عليه – سبحانه وتعالى – عن ظواهرها

يضاف إلى ذلك : أن التأويل في هذا الجانب لا يقصد منه الفتنة مقصد الذين في قلوبهم زيغ كما وضح القرآن الكريم ﴿ **فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ** ﴾[1]، بل سدًا للفتنة فهو من أهل الهداية لا من أهل الضلالة . وقد تدبر أعلام السلف الصالح – رضوان الله عليهم – ألفاظ القرآن الكريم ، في معرض البيان والتفسير ولم يقفوا عند مجرد الدلالة اللفظية المجرده روى البخاري في صحيحه بسنده عن سعيد بن جبير – رضي الله عنه – أن رجلاً قال لابن عباس – رضي الله عنهما – : ﴿ **إنني أجد في القرآن أشياء تختلف عليَّ؟ قال : ما هو ؟ قال : ﴿ فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون** ﴾ **و** ﴿ **وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون** ﴾ **و** ﴿ **ولا يكتمون الله حديثاً** ﴾ **و** ﴿ **وقالوا والله ربنا ما كنا مشركين** ﴾ . قال ابن عباس : ﴿ **فلا انساب بينهم** ﴾ في النفخة الأولى ، **و** ﴿ **لا يتساءلون** ﴾ في النفخة الأولى كذلك،**و** ﴿ **واقبل بعضهم على بعض يتساءلون** ﴾ في النفخة الثانية ، وأما ﴿ **والله ربنا ما كنا مشركين** ﴾ فإن الله – تعالى – يغفر لأهل الإخلاص

﴿١﴾ من الاية ٧ من سورة ال عمران .

ذنوبهم ، فيقول المشركون : تعالوا نقول : ما كنا مشركين ، فختم الله على أفواههم فتنطلق جوارحهم بأعمالهم فعند ذلك ﴿ **ولا يكتمون الله حديثاً** ﴾ الحديث(١) والأمور المتشابهات كما أمر الشارع يجب ردها إلى المحكمات ﴿ **أم الكتاب** ﴾ ولا يتم ذلك إلا **عن طريق النظر والاستدلال والتأويل الحق**

ويكون على ضوء ما سلف : التأويل الصحيح غير المنهي عنه ، لعدم اتخاذه وسيلة وذريعة للفتنة بل لسدها ووأدها ، أما التأويل الفاسد فهو ما كان مقترناً بالزيغ والانحراف والضلال والنية السيئة كما قال – تعالى – ﴿ **فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ...** ﴾ وبهذا استبان سلامة الوسائل والمقاصد للفكر السلفي المعتمد ﴿ **الصحابة والتابعين وإتباع التابعين فحسب** ﴾ وللفكر الخلفي المنعوت بالتأويل . فقد اتفق الفكران على مقصد واحد تنزيه الإله الواحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . عن كل نقص وعن كل ما يوهم مشابهته للحوادث .

والقاعدة الشرعية تقرره : ﴿ **الوسائل لها أحكام المقاصد** ﴾ **و**﴿ **ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب** ﴾

ولشيء من الإيضاح : فإن الوسائل هي الطريقة التي يسلك منها إلى الشيء ، والأمور التي تتوقف الأحكام عليها من لوازم وشروط ، فإذا أمر الشارع بشيء كان أمراً به ، وبما لا يتم إلا به ، وكان أمراً بالإتيان بجميع شروطه الشرعية والعادية ، والحسية والمعنوية . مع ما في هذه الأمور من مناحي ودلالات لغوية .

هذا ما لزم بيانه عن سلامة الفكر السلفي ﴿ **الأصيل** ﴾ والخلفي .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب التفسير ، تفسير القران العظيم ٢ / ٢٢٠ .

❁❁ أما أدعياء السلفية الذين يحكمون على الفكر الخلفي فيما نحن بصدده فإنهم تنكبوا الطريق لأنهم وإن فوضوا المعنى ﴿ **وهذا أمر محمود إذ يتفقون مع الفكر السلفي الأصيل** ﴾ إلا أنهم لم يفوضوا الكيفية وحملوا ألفاظ النصوص على ظواهرها ، فاقتربوا من القول بمشابهته – جل شأنه – الحوادث ، ويؤدي هذا بالضرورة إلى القول بالجسمية !!

وذلك واضح وضوح الشمس في عالية النهار فجل كتبهم بأن له ﴿ **يد ، عين** ﴾ حقيقة ، ولإنكارهم ﴿ **المجاز** ﴾ الذي كتبوا فيه المصنفات الطوال الصادرة عن مؤسساتهم !!

ولمزيد من الإيضاح : – فقد اتفق العلماء في شتى الأعصار والأمصار على عدم مشابهة الله – تعالى – ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ** ﴾[1] و ﴿ **وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ** ﴾[2] فلو أخذ بظاهر اللفظ ومدلوله اللغوي – فيما نحن بصدده – فإن مؤداه القول بالجسمية وهو محال شرعاً ، فلم يبق إلا تأويل ما يفيد ظاهره نقصاً إلى ما يفيد الكمال ، لأن للخطابات مناسبات ترد بمطابقتها ، فلا سبيل إلا الاستدلال العقلي ، وإذا صح التأويل للبرهان في شئ صح في بقية الأشياء حيث لا فرق بين برهان وبرهان[3]. ، وهذا المنحنى يأخذ به إفحام الخصوم والتصدي للملاحدة وتعليم الناشئة ، ويجوز تلقي اللفظ بظاهره ومع تفويض معناه وكيفيته من باب ﴿ **سمعنا وأطعنا** ﴾ كما هو المنهج السلفي الأصيل المعتمد . أما الأخذ بالظاهر على إطلاقه دون صرف ما يوقع في المحال والحرج فيؤدى حتماً إلى التشبيه

---

(١) الاية ١١ من سورة الشورى .
(٢) من سورة الإخلاص .
(٣) مناهل العرفان في علوم القران ٢ / ١٩٢ .

والتجسيم . ، كذلك من أوّل تأويله لا يقوم على البــراهين الواضــحة ، والحجج الناصعة ، فقد ضل ضلالاً بعيداً كالباطنية الــذين يزعمــون أن القرآن ظاهراً وباطناً !!

وإنكار أدعياء السلفية « **المجــاز** » لاسيما في النصوص الشرعية للأخذ بالظواهر فحسب يجعلهم يتفقون مع « **الظاهرية** » وبالتــالي يغلــق الباب بالكلية أمام التدبر الواجب في تلك النصوص ﴿ **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا** ﴾[1] لأن المتشابه – بداهة – من جهة فهمه وإدراكه يحتاج إلى أعمال فكر﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ..** ﴾[2] فالاستنباط من سمات أهــل العلــم الــذين يبينون للناس حقائق الأمور وأحكامها لا سيما عنــد التنــازع . وحــري بأدعياء السلفية الذين ينكرون « **المجاز** » في النصوص الشرعية دراسة معاني الألفاظ لغة وشرعاً لأن الأسماء اللغوية **تنقسم إلى قسمين**[3] : –

أ– **وضــعية** : وهى الألفاظ باعتباره المعاني التــي وضــعت لهــا ابتداء .

ب–**عــرفية** : وهى الألفاظ التي قصــرها العــرف علــى بعــض ما وضعت له ابتداء ، أو أذاعها في معنى مجازي لها . ومثــال الوصف : – سكين ، منشار ..... الخ ومثال العرفي : لفظ الدابة « **أو الأسماء** » قد تصرف الشارع في ألفاظها كما تصــرف العرف فيها فخصص بعض الأسماء ببعض مســمياتها كألفــاظ

---

(١) الآية ٢٤ من سورة محمد .

(٢) الآية ٨٣ من سورة النساء .

(٣) المستصفي ١ / ٣٣٦ ، الإحكام للامدي ١ / ٤٨ ، انظر مباحث الألفاظ ودلالتها في كتب أصول الفقه المعتمدة .

الإيمان والحج والصوم ونحوه كما أطلق لفظ «**محرمة**» على الخمر والمرأة التي حرم التزوج بها من أجل ذلك فإن الفقهاء وجدوا علاقة اللفظ بالمعنى له عدة اعتبارات وعليه فقد قسموا اللفظ بالإضافة إلى المعنى **عدة تقسيمات** :

١- **باعتبار المعنى الذي وضع له** : خاصاً ، وعاماً ، وجمعاً منكراً ، ومشتركاً .

٢- **باعتبار المعنى الذي استعمل فيه** : حقيقة ومجازاً ، وصريحاً وكناية .

٣- **باعتبار طرق الوقوف على مراد المتكلم منه** : دال بالعبارة ، ودال بالإشارة ، ودال بدلالته ، ودال باقتضائه[١] .

إذا علم هذا : - فقد اتضح تهافت أدعياء السلفية في إنكار المجاز في النصوص الشرعية وما إنكارهم إلا للقول بإجراء اللفظ على ظاهره فيما يتصل بموضوعنا هذا وهو قولهم «**بالكيفية**».

ومما يدل على نزعتهم للقول «**بالكيفية**» ما صرحوا به في كتبهم من إثبات ما ورد ما يوهم مشابهته - تعالى - للحوادث على معناه الظاهري والمتبادر فأثبتوا لله - تعالى - اليد والعين والقدم والاستواء والمجئ والنزول والغضب والفرح والكيد وما ماثل ذلك . ، غاية ما قالوه أن هذه الحواس لله - تعالى - تخالف حواس المخلوق !! ولأجل محاولتهم إثبات «**بالكيفية**» لمدلولات ألفاظ النصوص الموهمة للتشبيه نفوا أن تكون هذه النصوص من المتشابهات وجعلوها من المحكمات .

---

(١) رفع شبه التشبيه لابن الجوزي .

وعلى ذلك :- فهذه الألفاظ من منظور **مدعي السلفية** : واضحة الدلالة على المراد منها . ، وما ذلك إلا للقول بالأخذ بظاهر الألفاظ ، الذي يؤدي شرعاً وعقلاً وعرفاً إلى القول بالتشبيه والمماثلة والتجسيم **!!**
وهذا المنزلق الخطير يصطدم بالضرورة مع النصوص الشرعية والقواعد الصحيحة لأركان العقيدة الإسلامية .

ومن عجب أنهم ألصقوا تهمة قياس الخالق على المخلوق بالفكر الخلفي وما حسب أنه ومن نقل عنهم ومن يدعو إليهم ويتحدث باسمهم قد وقعوا فيما أرادوا اتهام الغير به ، وجعلوا ألفاظ الجوارح أو الحواس من حيث دلالاتها صفات إلهية لها كيفية حقيقية وأن من حاول صرف ظواهرها فهو معطل وجهمي ومعتزلي وأشعري إلى آخر النعوت التي ألصقوها بالمخالفين لهم وانتهاء بالحكم العام على عقيدة المسلمين بالفساد والضلال !! والقارئ لكتبهم يجد التناقض المخزي فقد أنكروا ﴿ **المجاز** ﴾ وشنعوا على ﴿ **التأويل** ﴾ .

وقالوا بالمجاز والتأويل في النصوص الشرعية لاسيما آيات وأحاديث الصفات الإلهية مثل :-

﴿ بل يداه مبسوطتان ﴾ ، **﴿ أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا ..... ﴾**
﴿ ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي ﴾ ، **﴿والسماوات مطويات بيمينه ﴾**
﴿ كلتا يديه يمين ﴾ ، **﴿ ولتصنع على عيني ﴾** ، **﴿ تجري بأعيننا ﴾** ، **﴿وهو معكم أينما كنتم﴾** و**﴿ ونحن أقرب إليه منكم ﴾** و**﴿ وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله﴾**، **﴿ وهو الله في السماوات وفي الأرض ﴾** .

فالقارئ لكتب أدعياء السلفية يجدهم يركنون للتأويل في هذه النصوص الشرعية وإذا كان التأويل كزعمهم علامة الفساد والضلال وإذا كانت آيات وأحاديث الصفات الإلهية كلها من المحكم أفلا يؤدي هذا القول – لا قدر الله تعالى – بالتناقص في النصوص ؟! لأنها محكمة كلها من

وجهة فكر مدعي السلفية وبالتالي فهي على الحقيقة اللغوية وبالتالي لا مجاز والتأويل دفعاً للتناقص الظاهري وهو ما اضطروا إليه وقالوا به في هذه الأمثلة فكيف تكون قدسية النصوص ؟! وعرض معانيها ؟

منهجية الفكر السلفي والخلفي : - بالنظر في مقصد الفكر السلفي والخلفي فإنهما يتفقان في مقصد أساسي وهو ﴿ **تنزيه ذات الله - تعالى - عن كل نقص** ﴾ ويختلفان في الوسائل ، فالفكر السلفي الأصلي وسيلته التفويض المطلق أي تفويض العلم بالمعنى والكيفية لذا لم يثبت مطلقاً أنهم بحثوا هذه الأمور ﴿ **آيات وأحاديث الصفات الإلهية** ﴾ ولم يتعرضوا لها لذا لم ينقل عن رسول الله-صلوات الله وسلامه عليه - ولا عن صحابته ولا عن التابعين ولا عن إتباع التابعين - رضوان الله عليهم - شئ من هذه الأمور بل سمعوا وأطاعوا فحسب ﴿ **وهو ما نبغيه في الفكر السلفي** ﴾ ، والفكر الخلفي وسيلته محاولة عرض المعاني بصورة قريبة إلى الفهم وذلك بتأويل النصوص وصرف ظواهرها وذلك للتصدي للملاحدة ومن على شاكلتهم لا سيما بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية وترجمة العلوم ودخول غير العرب الإسلام ونشأة الجدل فلجئوا للتأويل دفاعاً عن العقيدة أصل الدين وركنه الركين .

✿ **أما أدعياء السلفية** فإن تلك النزعة ظهرت إثر كتابات لم تفقه مبناها ولم يتدبر معناها فألصقوا بالأئمة أقوالاً أو فسروا أقوالهم تبعاً لمبادئ فكرهم لذا يجب التفرقة بين السلفية الأصلية ، والمدعية فأما الأصلية فقد وضح نهجهم . ، وأما المدعية فهم الذين نحلوا أنفسهم ذلك

الوصف ، وقد ظهروا في القرن الرابع الهجري وكانوا من الحنابلة ، وزعموا أن جملة آرائهم تنتهي إلى الإمام أحمد ابن حنبل – رحمة الله عليه – ، ثم تجدد ظهورهم في القرن السابع الهجري على يد ابن تيمية – رحمة الله عليه – وشدد في الدعوة إليها ، وأضاف إليها أموراً أخرى غدت مستجدات في عصره سواء في الناحية العقائدية أو غيرها ، ثم تجددت في شبه الجزيرة العربية على يد محمد بن عبدالوهاب – رحمه الله تعالى – ولا زالت الدعوة إليها قائمة في بعض شبه الجزيرة العربية وبعض الجمعيات الثقافية في مصر والكويت ، وجملة نهجهم نفي أي سلطان للعقل في تفسير القرآن الكريم أو تأويله ، وبذلك أثبتوا ما جاء في النصوص الشرعية ﴿**القرآن الكريم والسنة النبوية**﴾ من آيات وأحاديث الصفات الإلهية من غير تأويل ولا تفسير بغير الظاهر ، بيد أن هذا ليس كشأن الحوادث ، ويعتبرون ذلك المنهاج منهاج السلف الصالح ، والحق أن هذا النهج ليس منهج السلف الصالح بدليل أن الإمام الفقيه الحنبلي الخطيب " **ابن الجوزي** " تصدى لهم نافياً أن ذلك يكون رأي الإمام أحمد ابن حنبل فقال ما نصه " ...... رأيت من أصحابنا من تكلم في الأصول بما لا يصلح ، فصنعوا كتباً شانوا بها المذهب ورأيتهم قد نزلوا إلى مرتبة العوام ، فحملوا الصفات على مقتضى الحس ، فسمعوا أن الله – تعالى – خلق آدم على صورته ، فأثبتوا له صورة ووجهاً زائداً على الذات ، وفماً ولهواة وساقين ، ورجلين ، وقالوا ما سمعنا بذكر الرأس ، وقد أخذوا بالظاهر في الأسماء والصفات ، فسموها بالصفات تسميات مبتدعة ، ولا دليل لهم في ذلك من النقل ، ولا من العقل ،

ولم يلتفتوا إلى النصوص الصارفة عن الظواهر إلى المعاني الواجبة لله – تعالى – ، ولا إلى إلغاء ما توجبه الظواهر من صـفات الحـدث ، ولم يقنعوا أن يقولوا صفة فعل ، حتى قالوا صفة ذات ، ثم لما أثبتـوا أنها صفات قالوا لا نحملها على توجيه اللغة مثل " يد " علـى قـدرة ونعمة ، ولا مجئ وإتيان على معنى بر ولطف ، ولا ساق على شدة ، بل قالوا نحملها على ظواهرها المتعارفة ، والظاهر هو المعهود مـن نعوت الآدميين ، والشئ إنما يحمل على حقيقته إن أمكن ، فإن صرف صارف حمل على المجاز ، ثم يتحرجون من التشبيه ، وينفـون مـن إضافته إليهم ، ويقولون : نحن أهل السنة !! ، وكلامهم صـريح فـي التشبيه ، وقد تبعهم خلق من العوام ، وقد نصحت التـابع المتبـوع ، وقلت لهم يا أصحابنا ، أنتم أصحاب نقل وإتبـاع ، وإمـامكم الأكبـر **أحمد بن حنبل** ﵀ يقول : كيف أقول ما لم يقـل ، فإيـاكم أن تتبعوا من مذهبه ما ليس منه ، ثم قلتم في الأحاديـث ، تحمـل علـى ظواهرها ، فظاهر القدم الجارحة ، ومن قال استوى بذاته المقدسة فقد أجراه – سبحانه – مجرى الحسيات ، وينبغي ألا يهمل ما يثبت بـه الأصل ، وهو العقل فإذا به عرفنا الله – تعالى – وحكمنا له بالقـدم ، فلو أنكم قلتم نقرأ الأحاديث ونسكت ما أنكر أحد عليكم ، وإنما حملكـم إياه على الظاهر قبيح ، فلا تدخلوا في مذهب هـذا الرجـل السـلفي ما ليس فيه .....[1] .

❁ **ووضح بهذا أن السلفية الأصلية شئ ، وادعائها شئ آخر .**

---

(1) المذاهب الإسلامية للإمام محمد أبو زهرة ص ٣١٩ وما بعدها .

والخلاصة التي يجب إيرادها :

أولاً)) إن خلاصة ما يمكن قوله في ﴿ **الأسماء والصفات الإلهية** ﴾ :

١- **اتفق** المسلمون على أن لله – عز وجل – مُسمىً بأسمائه الحسنى التي نص عليها القرآن الكريم ، وعلى الإقرار بصفاته القدسية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية[١] .

٢- **اختلف** العلماء في حكم تأويل النصوص المتعلقة بالعقيدة على ثلاثة مذاهب : –

المذهب الأول : – لا مدخل للتأويل فيها ، بل هي تجري على ظاهرها ولا يؤول شئ منها ، نسب هذا إلى المشبهة .

المذهب الثاني : – أن لها تأويلا ، ولكنا نمسك عنه ، مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل ، نسب هذا إلى السلف .

المذهب الثالث : – التأويل على حسب ما يقتضينه اللسان العربي ، نسب هذا إلى المؤولة ﴿ **الخلف** ﴾.

وساق كل مذهب الأدلة النصية والعقلية على صدق وصحة دعواه مما لا يتسع المقام ذكره .

وما تحدث به العلماء :

قال الشوكاني : – **المذهب الثاني** : – هو الطريق الواضح والمنهج المصحوب بالسلامة من الوقوع في مهاوي التأويل .

قال ابن دقيق العيد : – الألفاظ المشكلة حق وصدق وعلى الوجه الذي أراده الله – تعالى – ، ومن أوّل شئ منها ، فإن كان تأويلها قريباً على ما يقتضيه لسان العرب ويفهمونه في

---

[١] مراتب الإجماع ١٧٥، فتح الباري ١٣٦/٥، شرح صحيح مسلم ١١٣/١ .

مخاطباتهم لم ننكر عليه ولم نبدعه ، وإن كان تأويله بعيداً توقفنا عليه واستبعدناه ورجعنا إلى القاعدة في الإيمان بمعناه مع التنزيه[1] .

قال ابن القيم : – **قال الجويني** : – ذهب أئمة السلف إلى الإنكفاف عن التأويل ، وإجراء الظواهر على مواردها ، وتفويض معانيها إلى الرب – سبحانه – وتعالى –[2] .

هذا وما تجدر الإشارة إليه والتنبيه عليه ، والتنويه به ، أن العلماء الراسخين بأدوات العلم تناولوا هذا الخلاف بموضوعية وعقلانية واتساع صدر ، وفسحة فكر ، **فقرروا** :

كل نص أوهم التشبيها ❁ أوّله ، أو فوّض ، ورم تنزيها .

وقالوا : ما قاله السلف « **أسلم** » وما قاله الخلف « **أحكم** » لسلامة المقاصد في كل . !

ولما سأل سائل الإمام مالكاً – رحمه الله تعالى – عن مسألة « **الاستواء** » من جهة « **الكيفية** » **قال** : –

الاستواء معلوم – أي من حيث الوضع اللغوي – ، والكيف مجهول – أي حقيقته الشرعية مجهولة لنا لعدم ورود نص شرعي في حقيقته الشرعية، والإيمان به واجب – لوروده إجمالاً في النصوص الشرعية ، والسؤال عنه بدعة – وليس كفراً – ، وأمر بإخراج السائل من مجلسه، تعزيزاً ، ولم يحكم عليه بالردة ولم يرفع أمره إلى الحاكم ، دلالة على أن المسألة برمتها فرعيه متصلة بأصل لا تخرج

---

(١) ارشاد الفحول ١٧٦ وما بعدها .
(٢) إعلام الموقعين ٢٤٦/٤ .

معتقدها عن الملة بحال من الأحوال ، هذا هو الفهم الواعي ، وهذا عمل العلماء ، وفرق بين عمل العلماء ، وعرك الدهماء.!

ثانياً)) أن الفكر السلفي الأصيل ﴿ **عصر الرسول** - ﷺ- **وأصحابه وأتباعهم وأتباع أتباعهم** ﴾ فوض المعنى والكيفية فكانت النصوص الموهمة للتشبيه عنها ﴿ **الله أعلم بمراده** ﴾ شأنها شأن ما استأثر الله – تعالى – بعلمه كالحروف المقطعة وأوائل السور **ألم ، حم ، حمعسق** ..... الخ .

ثالثاً)) أن أدعياء السلفية من بعض دعاة الحنابلة والوهابية قد فوضوا على المعنى الحقيقي ، ولم يفوضوا الكيفية تأويلا تصرف به ظواهر النصوص الموهمة للتشبيه إلي معنى يليق بذات الله – تعالى – .

رابعاً)) مغزى دعوة أدعياء السلفية : – إشغال الأمة بأمور هامشية لكونها فروعيات عن أصول ، والتعصب المذموم الذي يشتمل على الحكم على عقيدة المسلمين – من مخالفيهم – بالابتداع والفساد والضلال ، على العلماء السابقين والمعاصرين ، لا سيما في الأزهر الشريف لمحاولة زحزحة مصر عن دورها القيادي في العالم الإسلامي . والأدلة على التعصب المذموم ما حواه المؤلفات وما ماثلها من مؤلفات مدعى السلفية من مغالطات علمية وخلط بين الأشياء بغية السعي الحثيث لإدانة المخالف والانتصار لما يدعو إليه ويتضح هذا فيما يلي : –

١- اتهام الأزهر بالدعوة للفكر الخلفي ﴿**الأشعري**﴾ !! والتشنيع على تدريس كتب العقيدة كشرح الجوهرة بالمعاهد الأزهرية والكليات الأزهرية !! .

أما عن اتهام الأزهر كمؤسسة تالدة معتمدة عالمية فالبواعث لا تخفي مقاصدها على ذي بصر وبصيرة !! فالجماعات السلفية الممولة والمدعومة من هيئات وجهات معلومة يراودها حلم وأمل زعزعة الثقة بعلماء الأزهر والتشكيك في رسالة الأزهر لتحل بعض الدويلات مكان الريادة في العالم الإسلامي بدلاً من مصر الأزهر !

وأما عن اتهامه بالترويج للفكر الأشعري فهي دعوى دون برهان ، لأنهم لم ولن يفقهوا رسالة الأزهر الثقافية وهى عرض مختلف الاتجاهات الفكرية في شتى العلوم من تدريس المذاهب الفقهية الأربعة في الفقه الإسلامي ، ومدرسة الكوفيين والبصريين في النحو ، والمدارس الأدبية في الأدب ، ... الخ ليكون الدارس على بصر بالحركة العلمية التراثية . ومما يدل على ذلك – فيما نحن بصدده – ما قاله الناظم وشارح نظمه فيما يتصل بالنصوص الموهمة للتشبيه : –

وكل نص أوهم التشبيها .... أوّله أو فوّض ورم تنزيها

فقد عرض اتجاه السلف والخلف وعلق عليهما بأن الأول ﴿ **أسلم** ﴾ والثاني ﴿ **أحكم** ﴾ فإى أمانة وعرض أقوال العلماء وعرض فكري أمين بعد هذا !!

٢-عزو ونسبة أقوال لعلماء دون تمحيص أو تثبيت !!

ومثال ذلك ما قاله الإمام مالك من أن الاستواء معلــوم لغــة ، وكيفيتــه الحقيقية لله – تعالى – مستحيلة والإيمان به تفويضاً واجب والسؤال عنه بدعه وليس كفراً . !!



المبحث الثاني

والديه - ﷺ - ناجيان

يثير البعض مسألة نجاة والدي النبي محمد - ﷺ - من عدمه ، بمعنى هل هما من أهل الجنة أم من أهل النار ؟ ، بالاستقراء في النصوص والأدلة الشرعية لم يثبت فيها دليل على أن والديه - ﷺ - في النار ، ولم يذكر هذا أحد من الأئمة المجتهدين المتبوعين الراسخين ، وليس هذا من المسائل التي تتعلق بالاعتقاد الواجب في الشرع ، بل الذي يجب اعتقاده ما ثبت بالأدلة القطعية الورود والدلالة أنهما ناجيان غير معذبين ، قال الله- عز وجل - ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾[1] ، ﴿ **وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ** ﴾[2] - فقد دلت الأولي على نفي العذاب عمن لم تبلغهم رسالة سماوية ، ومعلوم أن سيدنا إبراهيم - عليه السلام - لم يرسل للعرب في الحجاز ، وأن سيدنا إسماعيل - عليه السلام - انتهت رسالته بموته ، ورسالة سيدنا عيسي المسيح - عليه السلام - كانت بالشام وكانت لبني إسرائيل ، ورسالات الأنبياء والرسل - عليهم السلام - قبله - ﷺ - خاصة وليست عامة بدليل الحديث النبوي الشريف « **وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة** »[3] ، ودلت الثانية على تنقل نطفته المعنوية النورانية من ساجد إلى ساجد كما قرره بعض المفسرين ، أما ما ورد من أخبار آحاد تفيد دخولها النار فهي إما ضعيفة لا ينهض بها الاحتجاج عدا حديث « **أنه استأذن في الاستغفار لأمه فلم يؤذن له** »

---

(١) الآية ١٥ من سورة الإسراء .
(٢) الآية ٢١٩ من سورة الشعراء .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه .

وعدم الاستغفار لا يدل على الكفر كعدم صلاته في صدر الإسلام على من كان عليه الدين ، وعدا حديث « **أبي وأبوك في النار** » وهما معارضان بأدلة أرجح منهما في عدم تعذيب أهل الفترة وهى التي يجب تقديمها والعمل بها كما هو مقرر عند علماء الأصول ، وإما أن هذه الأخبار منسوخة بمثل قوله – عز وجل – ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ ، نظير ذلك نسخ الأحاديث الواردة في أطفال المشركين أنهم في النار بقوله – عز وجل – ﴿ **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾[١] وقد أطبق جمهور العلماء على القول بنجاتهما ومن هؤلاء السبكي القرطبي والطبري والمناوي وابن العربي وابن المنير وابن ناصر الدين الدمشقي وابن حجر وحافظ الدين الحنفي والبرزنجي والهيثمي .

وقد حذر العلماء من أذية رسول الله – ﷺ – في أهل بيته ، قال الله – عز وجل – ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا** ﴾[٢] ، وقال رسول الله – ﷺ – ﴿ **لا تؤذوا الأحياء بسبب الأموات** ﴾ [٣]

وثمة عتاب للمؤذين رسول الله – ﷺ – في أصليه أيهما أقرب لشرف صاحب الرسالة وقدره : أن يكون والداه في النار ؟ ويثني القرآن الكريم الثناء الطيب على أم موسي وأم عيسي – عليهما السلام – ؟

﴿١﴾ الاية ١٦٤ من سورة الأنعام .

﴿٢﴾ الاية ٥٧ من سورة الأحزاب .

﴿٣﴾ أخرجه أحمد في مسنده .

المبحث الثالث

وحدة التوحيد

((فأعلم أنه لا إله إلا الله))

هذا هو أسلوب القرآن في الدعوة إلى الإيمان بالتوحيد الخالص لله – عز وجل – وقد أتبعه أسلوب نبينا محمد – ﷺ – فلم يرد عنه أو عن صحابته أن لجأوا إلى تقسيم التوحيد إلى توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية بمعني أن التوحيد الأول خاص بالعبادة والتوكل والموالاة والإخلاص .

أما التوحيد الثاني فخاص بالخلق والرزق وهذا النوع كان المشركون مقرين به غير أنهم اتخذوا من دون الله شفعاء اعتماداً على قوله – تعالى – **﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾** وقوله – تعالى – **﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ ﴾**

ويجب فقه أن : -

١- التوحيد لا يقبل القسمة فالواحد هو الذي لا جزء له البته .

٢- أن رسول الله – ﷺ – لم يعرف عنه هذا التقسيم فكل الذين دعاهم النبي – ﷺ – إلى الإيمان بالله لم يطلب منهم توحيداً يضاف إلى توحيدهم بل كان الثابت من دعوته أنه طلب منهم أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنه رسول الله وكان المدعون على بصيرة مما تعني هذه الشهادة .

٣- أن توحيد الربوبية لا معنى له لأن القضية تنحصر في كلمتين : توحيد وشرك والقول باعترافهم بأن الله رب كل شئ وخالقه لا يفهم منه الإقرار بربوبيته كما أن الاعتراف بأن محمداً رسول الله لا يفهم

منه أنهم آمنوا برسالته فالله – عز وجل – يقول ﴿ **فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللّهِ يَجْحَدُونَ** ﴾ .

هذا وقد وردت مادة الربوبية في القرآن الكريم في تسعمائة وخمسين موضعاً تدور حول التوحيد دون تقسيمه وتذكر أن الأنبياء واجهوا السخرية والاستهزاء على يد الكافرين برب العالمين ومن ذلك قوله ﴿ **فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ** ﴾ وقوله ﴿ **وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي** ﴾ فهل بعد هذا نقرر أن هؤلاء المشركين كانوا يقرون بتوحيد الربوبية ؟ ! إن مما يؤكد نفس هذه الفكرة تحذير القرآن من تعدد الأرباب في أربع آيات منها ﴿ **أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ** ﴾ ، ﴿ **وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ الْمَلاَئِكَةَ وَالنِّبِيِّيْنَ أَرْبَابًا** ﴾ .

وما كانت محاورة فرعون وموسي إلا في الربوبية والألوهية معاً فهو القائل : ﴿ **أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى** ﴾ كما أنه القائل ﴿ **لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ** ﴾ .

ثم أن السؤال المتكرر في القرآن ﴿ **أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ** ﴾ ، ﴿ **مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾ لا فرق بين الرب والإله وإذا قرأنا سورة الناس نجد الوصفين معاً ﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۞ مَلِكِ النَّاسِ ۞ إِلَهِ النَّاسِ** ﴾ .

إن الله إذن هو الرب وهو الإله قال – تعالى – ﴿ **لَّكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا** ﴾ وقال ﴿ **الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ** ﴾[1] .

---

(١) مجلة التبيان العد ٣ السنة الأولى – بتصرف – .

الفَصْلُ الثَّانِي

قضايا دعوية

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول ۞ في رحاب الدعوة إلى الدين الحق

المبحث الثاني ۞ التنابز بالألقاب في العمل الدعوى

المبحث الثالث ۞ منهجية الدعوة الإسلامية

المبحث الرابع ۞ الإنسان في الإسلام

المبحث الخامس ۞ علاقة الإسلام بالآخر

المبحث الأول

في رحاب الدعوة إلى الدين الحق

حكم الدعوة :

الدعوة إلى الله – تعالى – فرض لازم ، لقوله – تعالى – ﴿ **ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ** ﴾[1] ولقوله – تعالى – ﴿ **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي** ﴾[2] وقوله : ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[3] .

فضل الدعوة إلى الله – تعالى ـ :

فضل الدعوة كبيرة وأهمها : –

١– أن الدعوة إلى الله – تعالى – تولاها الله – تعالى – ، فأرسل الرسل وأنزل معهم الكتب وأيدهم بالمعجزات ، وأمر بالتقوى ، وأمر الناس بعبادته وحده لا شريك له ، كما أنه في مخلوقاته نصب الأدلة على كونه الرب الخالق الذي ينبغي أن يعبد ، وفي كتبه ذكر البراهين التي تثبت ذلك ، ثم بشّر وحذّر وأنذر ، وقال : ﴿ **وَاللّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلاَمِ وَيَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾[4] وتولى الدعوة أيضاً رسله عليهم السلام بتكليف من الله – تعالى – ، كما قال :﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ** ﴾[5] .

---

(١) الاية ١٢٥ من سورة النحل .
(٢) الاية ١٠٨ من سورة يوسف .
(٣) الاية ١٠٤ من سور ال عمران .
(٤) الاية ٢٥ من سورة يونس .
(٥) الاية ٣٦ من سورة النحل .

وقال : ﴿ **رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾[١]، آخر الرسل سيدنا محمد – ﷺ – بعثه الله – تعالى – وحد له مهام الرسالة ومنها الدعوة إليه تعالى ، فقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۞ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا** ﴾[٢] .

فوظيفة الداعية إذن من الشرف في مرتبة عالية ، إذ أنها تبليغ دعوة الله – تعالى – ، ومتابعة مهمة الرسل ، والسير على طريقهم ، كما يشير إليه قوله – تعالى – : ﴿ **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي** ﴾[٣] .

وقد أخبر الله – تعالى – أن من دعاء عباد الرحمن أن يقولوا : ﴿ **وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** ﴾[٤] قال قتادة : ﴿ **أي قادة في الخير ، ودعاة هدى يؤتم بنا في الخير** ﴾[٥] .

٢– ما يشير إليه قوله – تعالى – : ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا...** ﴾[٦] فإنه يبين أن الدعاء إلى الله ، وما يتبع ذلك، هو أحسن القول، وأعلاه مرتبة، وما ذلك إلا لشرف غاياته وعظم أثره .

٣– ما يشير إليه قوله – تعالى – : ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ....** ﴾[٧] وقوله – تعالى– ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ** ﴾ ، إلى قوله : ﴿ **وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[٨] .

﴿١﴾ الاية ١٦٥ من سورة النساء .
﴿٢﴾ الاية ٤٥ ، ٤٦ من سورة الأحزاب .
﴿٣﴾ الاية ١٠٨ من سورة يوسف .
﴿٤﴾ الاية ٧٤ من سورة الفرقان .
﴿٥﴾ فتح الباري ٢٥١/١٣ .
﴿٦﴾ الآية ٣٣ من سورة فصلت .
﴿٧﴾ الاية ١١٠ من سورة آل عمران .
﴿٨﴾ الآية ١٠٤ من سورة آل عمران

فالآية تبين أفضلية هذه الأمة على غيرها ، وأنه هو دعوة الناس ، والتسبب في إيمانهم ، وفي مسارعتهم إلى المعروف وانتهائهم عن المنكر .

والآية الثانية : حصرت الفلاح في الدعاة الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر .

٤- ما يشير إلى قول النبي- ﷺ-: **« من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئ »**(١) ففيه عظم أجر الدعاة إذا اهتدى بدعوتهم أقوام قليل أو كثير ، وقال النبي - ﷺ - لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لما أعطاه الراية يوم خيبر : **« أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتها ثم ادعهم إلى الإسلام فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم »**(٢) .

أهداف الدعوة وحكمة مشروعيتها

بالاستقراء وجد أن الدعوة إلى الله – تعالى – إلى تحقق أهدافاً طيبة :

أولاً : إرشاد البشرية إلى أعلى حق في هذا الوجود ، إذ بدون الدعوة لا يتمكن البشر من معرفة ربهم ، قال الله – تعالى – : ﴿ **كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ** ﴾(٣) .

ثانياً : إنقاذ البشرية من أسباب الدمار والهلاك،قال الله -تعالى-: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾(٤) .

---

(١) حديث : ((من دعا إلى هدى كان له من الأجر ....)) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٦٠ – ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٢) حديث : ((أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم)) . أخرجه مسلم (١٨٧٢/٤ – ط الحلبي) من حديث سهل بن سعد .

(٣) سورة ابراهيم / ١ .

(٤) سورة الأنفال / ٢٤ .

ثالثاً : تحقيق الغاية من الخلق ، قال الله – تعالى – ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾[١] .

رابعاً : إقامة حجة الله على العباد ، قال – الله – تعالى – : ﴿ **رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾[٢] .

خامساً : تحقيق الهداية والرحمة المقصودة بإرسال الرسل وإنزال الكتب ، كما قال – تعالى – لنبيه محمد – ﷺ – : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾[٣] وقال عن كتابه : ﴿ **هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ** ﴾[٤] ، وقوله – تعالى – ﴿ **وَإِنَّهُ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ** ﴾[٥] فالدعوة هي الوسيلة إلى إطلاع من لم يعلم بالرسول والكتاب على حقيقتهما وحقيقة ما جاءا به ، فتعم الرحمة والهداية إلى المدي الذي يشاء إليه .

سادساً : تكثير عدد الأقوام المؤمنين بالله ، وتحقيق عزة شأن الإسلام والمسلمين .

ما سلف هو في دعوة غير المسلمين ، أما الدعوة بين المسلمين فالهدف منها: تذكير الغافلين والعصاة ، والعودة بالمنحرفين إلى الصراط المستقيم ، وتقليل المفاسد في المجتمع الإسلامي ، وإزالة الشبه التي ينشرها أعداء الدين ، وتكثير الملتزمين المتمسكين بتعاليم الدين ليعيش المؤمنون – ومنهم الدعاة أنفسهم – في عزة وقوة، وفي أمن ورخاء، بخلاف ما لو كثر المنكر وأهله ، فإن ذلك يؤدي إلى ضعف أهل الإيمان ، وذلّهم بين أقوامهم ، وإذا كثر المنكر وأهله حتى غلبوا كان

﴿١﴾ الاية ٥٦ من سورة الذاريات .
﴿٢﴾ الاية ١٦٥ من سورة النساء .
﴿٣﴾ الاية ١٠٧ من سورة الأنبياء .
﴿٤﴾ الآية ٢ من سورة البقرة .
﴿٥﴾ الاية ٧٧ من سورة النحل .

ذلك سبباً للفتن والعقوبة التي قد لا يسلم منها المؤمنون أنفسهم ، كما قال – الله – تعالى – ﴿ **وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً** ﴾[1] .

شروط الداعية :

يشترط في الداعية أن يكون مكلفاً « **أي مسلماً عاقلاً بالغاً** » وأن يكون عالماً عادلاً ، ولا خلاف في أن المرأة مكلفة بالدعوة ، مشاركة للرجل فيها .

أخلاق الداعية وآدابه :

يجب أن تكون أخلاق الداعية منسجمة ومتفقة مع مضمون الدعوة ، وهو الذي يتمثل في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة ، ومناسبة ذلك تظهر **في عدة أشياء** : -

١- أن في التخلق بأخلاق القرآن الكريم والسنة الخير كله .

٢- أن الله – تعالى – اختار محمداً – ﷺ – لدعوة الإسلام أدبه فأحسن تأديبه ، وجعله على خلق عظيم ، وكان خلقه القرآن .

٣- أن تخلق الداعي بما يدعو إليه واصطباغه بصبغته ، يعينه على الدعوة ، فإنهم يرون داعيتهم ممتثلاً لما يدعو إليه ، وكان النبي -ﷺ- إذا أمر بأمر بدأ فيه بنفسه وأهله ، كما قال في خطبته في حجة الوداع : « **ألا وإن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدميّ هاتين إلى يوم القيامة . وإن أول دم يوضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب .. ثم قال : ألا وإن كل كان في الجاهلية موضوع . وإن الله قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب** » .

---

(١) الآية ٢٥ من سورة الأنفال .

٤- **الرابع** : أن موافقة أخلاق الداعي لمضمون دعوته يؤكد مضمون الدعوة ويقويه في نفوس المدعوين والأتباع .

٥- **الخامس** : التحلي بمكارم الأخلاق ، ومحاسن الصفات .

طرق الدعوة وأساليبها : -

- طرق الدعوة وأساليبها تتنوع بتنوع ظروف الدعوة ، وباختلاف أحوال المدعوين والدعاة ، وذلك لأن الدعوة تعامل مع النفوس البشرية ، والنفوس البشرية مختلفة في طبائعها وأمزجتها ، وما يؤثر في إنسان قد لا يؤثر في غيره ، وما يؤثر في إنسان في حال قد لا يؤثر فيه في حال أخري ، فلابد للداعية من مراعاة ذلك كله والعمل بحسبه ، ويجمع ذلك كله قول- الله – تبارك وتعالى- : **﴿ ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾**(١) والحكيم – كما في لسان العرب – المتقن للأمور .
- ومن الأساليب الرئيسية في الدعوة التي سار عليها النبيون وعمل بها السلف الصالح ، ودلت عليها حجج التجارب :

١- **التمسك بالحق والصواب في وسائل الدعوة ، فلا يسلك وسائل غير مشروعة .**

٢- **التدرج في الدعوة .**

٣- **التريث والتمهل وعدم استعجال النتائج قبل أدائها .**

٤- **التصدي للشبهات التي يطرحها أعداء الدين للتشكيك في الدعوة ، أو الدعاة ، وإزالة تلك الشبهات .**

٥- **تنويع أساليب الدعوة باستخدام الترغيب والترهيب .**

٦- **الاستفادة من الفرص المتاحة لتبليغ الدعوة .**

---

(١) الآية ١٢٥ من سورة النحل .

٧- **تقديم النفع ، وبذل المعروف لكل من يحتاج إليه ، كإطعام المسكين ، وكسوى العاري ، ورعاية اليتيم ، ومعونة المضطر .**

٨- **إنشاء المراكز التعليمية ليتابع الداخل في الإسلام ، بالتربية ، وتعليم القرآن والسنة ، وسيرة السلف الصالح ، وتفقيهه في الدين ، واستئصال بقايا الشرك والجاهلية ، وأخلاقهما ، وعاداتهما ، وآدابهما ، المخالفة لدين الله دون تعصب لفكر أو مذهب .**

وسائل الدعوة :

١- التبليغ بالقول، وهو الأصل في وسائل الدعوة . وقد قال – تعالى – : **﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾**[١] .

يكون ذلك بأمور أهمها :-

* قراءة القرآن الكريم وبيان معانيه ، والخطب ، والمحاضرات ، والندوات ، ومجالس التذكير ، والدروس في المساجد وخارجها ، ويكون بزيارات المدعوين ، واستغلال التجمعات .

* وشبيه بالقول الكتابة ، كما فعل النبي – ﷺ – في دعوة الملوك ، كما استعمله الخلفاء من بعده ، ويمكن الإفادة من وسائل الإعلام العديدة ، كالإذاعات المسموعة ، والمرئية ، والصحافة ، الكتب والمنشورات ، وغيرها .

٢- التبليغ عن طريق القدوة الحسنة ، والسيرة الحميدة ، والأخلاق الفاضلة ، والتمسك بأهداب الدين .

٣- الجهاد في سبيل الله ، لأنه وسيلة لحماية الدعوة ، ومواجهة المتصدين لها .

أما الذين يعيشون مع المسلمين في سلام ، فإن الإسلام لا ينهي عن برهم ومودتهم ، ويمكن أن يقفوا على محاسن الإسلام باختلاطهم بالمسلمين[٢].

﴿١﴾ الآية ٣٣ من سورة فصلت .
﴿٢﴾ مصطلح " دعوة " – الموسوعة الفقهية الكويتية .

المبحث الثاني

التنابز بالألقاب في العمل الدعوى . !

للمسلم حقوق مهمة أرساها الإسلام بنصوص وقواعد شرعية محكمة معلومة للكافة ، واضحة الدلالة والمقاصد لذي بصر وبصيرة .

وللدعوة إلى الدين الحقّ وسائل تربوية لتحقيق مقصود الدعوة فمن ذلك :

– قوله – عز وجل – ﴿ **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي** ﴾[1] ، ﴿ **ادْعُ إِلِىَ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾[2] .

مع وضوح هذا وأشباهه ونظائره ، إلا أنّ التنابز بالألقاب بين مؤسسات العمل الدعوى – غير الرسمية – صار متصاعداً متزايداً في المساجد وفي المنتديات ، وتطفح به الوسائل التعليمية والإعلامية الصادرة عن هذه المؤسسات ، ولله الأمر من قبل ومن بعد !

يقرع الأسماع كلمات: «**أشاعرة**» ، «**أزاهرة**» ، «**جهمية**» ، «**حشوية**» ، «**قبورية**» ، «**مبتدعة**» .... الخ !!!

يحدث هذا التنابز بالألقاب التي تحمل الازدراء والسخرية والغمز واللمز ، والتحقير من نفر من أهل القبلة لنفر آخرين من أهل القبلة ! وتتخذ هذه القذائف وسيلة لصد الناس عن الجلوس إلى العلماء ، وعن مدارسة العلم ، وعن الانتفاع بنتاج العلماء المقروء والمسموع والمرئي على السواء . !

ألم تقرع الأسماع النصوص الشرعية المحذرة المنذرة المحرمة لهذا الهذيان والغثيان ، قال الله – عز وجل – ﴿ **لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن**

---

(١) الاية ١٠٨ من سورة يوسف .

(٢) الاية ١٢٥ من سورة النحل .

يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا .... ﴾[1] .

وقال رسول الله – ﷺ – : **« لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا، ولا تدابروا .... »** ، **« المسلم اخو المسلم : لا يظلمه ، ولا يكذبه ، ولا يحقره ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : ماله ودمه وعرضه »**[2] .

« دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء ، والبغضاء هي حالقة الدين لا حالقة الشعر ..... »[3] .

يا بني جلدتنا يا من تتكلمون بلساننا إياكم والتنابز بالألقاب !

وتدبروا فى العواقب فما يحاك لثوابت وأصول الإسلام ،وما يعتدي به على المسلمين ، لا يحتاج إلى بيان .

ولمعرفة سبب الداء فأعرض التعصب من الوجهة العلمية .

أولاً : __عصبية__ :

- **العصبية فى اللغة** : المحاماة ، والمدافعة : يقال : تعصبوا عليهم : إذا تجمعوا على فريق آخر .
- ولا يخرج المعني الاصطلاحي عن المعني اللغوي – غالباً –[4] .
- **العصبية** : بمعنى الدعوة إلى نصرة العشيرة أو القبيلة على الظلم حرام ، فقد نهي القرآن الكريم عن التعاون على الإثم والعدوان ، وأمر بالتعاون على البر والتقوى فقال عز من قائل : **﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾**[5] .

---

[1] الآيات ١١ ، ١٢ من سورة الحجرات .
[2] أخرجه مسلم .
[3] أخرجه أحمد .
[4] المصباح المنير .
[5] الآية ٢ من سورة المائدة .

وتظاهرت الأحاديث على النهي عن العصبية بكل أشكالها وصورها : العصبية للقبيلة أو لجنس أو للأرض ، فقال رسول الله - ﷺ - : **﴿ وليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ﴾** وقال عليه الصلاة والسلام في العصبية للقبيلة : **﴿ دعوها فإنها منتنة ﴾**[1] .

وكانت العصبية للقبيلة ونصرتها ظالمة كانت أو مظلومة سائدة في الجزيرة العربية قبل الإسلام ، فأبطلها الإسلام ، وحرم العصبية ، والتناصر على الظلم .

وقد جاء في الخبر عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : **﴿ انصر أخاك ظالماً أو مظلوما ، فقال رجل : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما ، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ فقال : تحجره أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره ﴾**[2] .

وجعل المناصرة بين المؤمنين على الحق ، قال - تعالى - : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[3] وعدّ النبي - ﷺ - : ميتة المتعصب ميتة الجاهلية ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : **﴿ من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ﴾**[4] .

كما أبطل الإسلام التفاخر بالآباء ومآثر الأجداد ، قال رسول - ﷺ - **﴿ لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا ، إنما هم**

---

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ٦٥٢) ومسلم (٤ / ١٩٩٤) .
(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٢٣/١٢) ومسلم (٤ / ١٩٩٨) من حديث أنس مالك .
(٣) الآية ٧١ من سورة التوبة .
(٤) صحيح مسلم (٣ / ١٤٧٦ - ١٤٧٧) .

فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخرء بأنفه ، إن الله قد اذهب عنكم عُبّية الجاهلية ، إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي ، الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب ﴾[1] .

وجعل الإسلام أساس التفاضل التقوى والعمل الصالح .

وفي التنزيل : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾[2] .

بين الله في الآية الغاية من جعل الناس شعوباً وقبائل ، وهى التعارف والتعاون ، لا التناحر والخصام ، فالعصبية بأشكالها للقبيلة أو للجنس أو للون تتنافى مع الإسلام [3]



---

(١) سنن الترمذي (٥ / ٧٣٤) .
(٢) الاية ١٣ من سورة الحجرات .
(٣) تفسير الخازن في تفسير الاية ١٣ من سورة الحجرات ، وانظر مصطلح " عصبية " الموسوعة الفقهية الكويتية .

المبحث الثالث

منهجية الدعوة الإسلامية

بالاستقراء في وسائل الدعوة إلى الله – تعالى – ومقاصدها ، بأدلتها وقواعدها تضح الصورة الطيبة المثالية خاصة مع الغير ، وهو ما يعطي الإسلام تفرد في منهجيته السديدة الرصينة للدعوة لدين الحق .

وحدة الدين(١)

لم يخل مجتمع إنساني من بيان إلهي ، وإرشاد سماوي ، قال الله – عز وجل – ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ** ﴾(٢) ، ﴿ **وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خلَا فِيهَا نَذِيرٌ** ﴾(٣) .

وقد اتفقت الرسالات السماوية كلياً من حيث الأصل في الأصول والمبادئ والقواعد (٤) العامة أو الكلية ، كأركان العقيدة من الإيمان بالله – سبحانه وتعالى – واليوم الآخر ، والجزاء الأخروي ، والتوجه بالعبودية لله – تعالى – وحده ، والمحافظة على الحقوق ، واحترام الواجبات والوفاء بها ، وفعل مكارم الأخلاق ، واجتناب القبائح ، كل هذا وأشباهه ونظائره وأمثاله في الرسالات السماوية منذ فجر التاريخ الإنساني حتى الرسالة السماوية الخاتمة الإسلام ، وإن اختلفت الشرائع في الجزئيات والتفصيلات في فروع الأحكام ، قال الله – تعالى – ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ﴾(٥) .

---

(١) الدين لغة : الملة والطاعة والسيرة : كشف المصطلحات ١/٥٥٢ اصطلاحا : يطلق على الشرع ، وعلى ملة كل نبي ، وعلى ملة الإسلام (إن الدين عند الله الإسلام) .
(٢) الاية ٣٦ من سورة النحل .
(٣) الاية ٢٤ من سورة فاطر .
(٤) الثقافة الإسلامية د / عزت العزيزي ، عبد السلام الصيادي ، ص ٢٤٣ .
(٥) الاية ٤٨ من سورة المائدة .

ويتصل بوحدة الدين من المنظور الإسلامي **عدة أمور منها** : -

١- الإيمان بجميع الأنبياء والرسل – عليهم السلام –قال الله – تعالى – ﴿ **قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** ﴾[١] .

٢- الأنبياء والرسل صفوة البشرية : – قال الله – تعالى – ﴿ **إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ** ﴾[٢] ، ﴿ **اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ** ﴾[٣] ، ﴿ **إِنَّا أَخْلَصْنَاهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ ۞ إِنَّا أَخْلَصْنَاهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ** ﴾[٤] .

وقد قررت الشريعة الإسلاميّة :

أ) النبوة حق[٥] .

ب) فضل جميع الرسل والأنبياء[٦] .

ج) عصمة الأنبياء والرسل من كل المعاصي[٧] .

د) كفر من نفى النبوة والأنبياء والرسل المجمع على تواترهم في القرآن الكريم ، ومن ألحق بهم أو بأي واحد منهم نقصاً أو وصفاً لا يليق[٨] .

﴿١﴾ الاية ١٣٦ من سورة البقرة .
﴿٢﴾ الاية ٣٣ من سورة ال عمران .
﴿٣﴾ الاية ٧٥ من سورة الحج .
﴿٤﴾ الايتان ٤٦ ، ٤٧ من سورة ص .
﴿٥﴾ مراتب الإجماع ١٦٧ .
﴿٦﴾ المحلي ٤٣ ، ٥٠ .
﴿٧﴾ فتح الباري ١١ / ٣٧١ ، شرح صحيح مسلم ٢ / ١٥٠ .
﴿٨﴾ حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٣٥ ، الشرح الصغير ٤ / ٤٣٦ ، مغني المحتاج ٤ / ١٣٥ ، الإنصاف ١٠ / ٣٢٦ .

عدم الإكراه على الدين

من المبادئ المقررة في الإسلام عدم الإكراه على الدين مهما كانت الأسباب أو الظروف ، قال الله – تعالى – ﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾[1] ، وحسن عرض جوهر وأصول ومقاصد الدعوة الإسلامية على الغير دون إرهاب أو تعصب أو تشنج ، قال الله – سبحانه وتعالى – ﴿ **ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾[2] .

ومما يتصل بهذا : -

الحرية الدينية لأهل الكتاب – اليهود والنصارى : -

أرسي الإسلام مبادئ مهمة في علاقاته مع إتباع الشرائع الأخرى منها :

أ) التسامح .

ب) المحافظة على الحقوق .

ج) تأمين العيش الكريم لكل من في الديار الإسلامية .

قال الله – عز وجل – ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾[3] ، وقال رسول الله – ﷺ – **« من ظلم معاهداً أو انتقصه من حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة »**[4] .

---

(١) الاية ٢٥٦ من سورة البقرة .

(٢) الاية ١٢٥ من سورة النحل .

(٣) الاية ٨ من سورة الممتحنة .

(٤) سنن أبي داود كتاب الخراج رقم ٣٠٥٢ .

وللتطبيق العملي لحسن معاملة أهل الكتاب أبحاث الشـريعة الإسـلامية الأكل من طعامهم والتزوج من نسائهم – قال الله – عز وجل – ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ...** ﴾[١]،[٢] .

- **الإجماع** قائم على إبقاء معابد أهل الكتاب[٣] .
- **واجمع** أهل العلم – لا خلاف بينهم ولا تنازع – على أن أهل الذمة من اليهود والنصارى إن سألوا الإقرار على دينهم ، فإن الإمام يقـرهم على دينهم[٤] .
- **واتفق** العلماء على أن أهل الذمة إن تقيدوا بأحكام عقـد الذمـة فقـد حرمت دماء كل من وفي بذلك وما له وأهله ، واجمعوا علـى أنـه يجب على الإمام أن يدفع عنهم من أرداهم بظلم ، وأراد حربهم مـن الأعداء[٥] .

التعايش مع غير المسلمين

الإسلام دين واقعي منفتح على غيره بما لا ينال من ثوابته ، لا يسـعى لإلغاء الغير ولا محوه ، هذا ما دلت عليه النصوص وقواعـد الشـريعة الغراء :

أجمع العلماء على جواز معاملة المسلمين لغيرهم إذا وقع على ما يحل في دين الإسلام سواء في ذلك البيع والشراء والهبات[٦] .

---

(١) الاية ٥ من سورة المائدة .
(٢) الإجماع ٥٧ ، المجمـوع ٩ / ٧٦ ، ٨٠ ، ٨٢ ، بدايـة المجتهـد ١ / ٤٣٥ ، ٢ / ٤٣ ، نيـل الأوطار ٧ / ٥٢ .
(٣) المعني ٩ / ٣٤٨ .
(٤) اختلاف الفقهاء ٣ / ١٩٩ .
(٥) مراتب الإجماع ١١٦ ، ١٣٨ ، اختلاف الفقهاء ٣/٢٤٠ .
(٦) بداية المجتهد / ٢ / ٢٣٤ ، المحلي ١٣٩٤ ، المغني ٢ / ٣٠١ .

واتفق العلماء – في الجملة – على رد تحية غير المسلمين إذا سلموا[١]

أما عدم سعي الإسلام أو إلغاء الغير ، فالنصوص كثيرة والشواهد غزيرة مستفيضة ، منها :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ آمِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقاً ﴾[٣] .

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾[٤] .

﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء ﴾[٥] ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ ﴾[٦] .

﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[٧] ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ ﴾[٨] ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّىَ تُقِيمُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ ﴾[٩] .

---

[١] شرح صحيح مسلم ٨/٤٦٨ ، نيل الأوطار ٨/٦٨ .
[٢] الآية ٦٢ من سورة البقرة .
[٣] الآية ٤٧ من سورة النساء .
[٤] الآية ١٥٢ من سورة النساء .
[٥] الآية ٤٤ من سورة المائدة .
[٦] الآية ٤٧ من سورة المائدة .
[٧] الآية ٤٨ من سورة المائدة .
[٨] الآية ٩٤ من سورة يونس .
[٩] الآية ٦٨ من سورة المائدة .

واتفق الفقهاء على تكفير من نفي الكتب السماوية المتواترة[١] أو جحدها[٢] .

والقارئ للتاريخ بعين الإنصاف يدرك سماحة الإسلام مع غير المسلمين وعدم إكراههم على ترك معتقداتهم ، ولو كان الإسلام انتشر بحد السيف كما يقول المرجفون ما بقي يهودي ولا نصراني في بلاد العرب والمسلمين وما بقي معبد واحد لهم .

ومع التعايش مع الغير – حل الأطعمة والتزوج من نسائهم ، والمعاملات المالية وشبه المالية ، في ضوء مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية ، ومع عدم السعي لمحو غير المسلمين ولا إكراههم على ترك معتقداتهم ، إلا أن الواجب الشرعي على أهل العلم من المسلمين عرض الدعوة الإسلامية على غير المسلمين بمنهج ﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾[٣] ، ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾[٤] .

إن تحريم وتجريم الاعتداء على الأحبار والرهبان – ومن يماثلهم من الرتب والوظائف الدينية – المسالمين ، أو المنعزلين ، والإبقاء على حياتهم ، وعدم إعدام صحائف كتبهم – مما جاء بفصل في المصنفات ، الفقهية الإسلامية ، يبرهن بوضوح لا لبس ولا غموض على نظرة الإسلام الحانية التي لا تعادلها نظرة في احترام علماء أهل الكتاب لقد اقتلع الإسلام من القلوب جذور الحقد المنسوب إلى الدين ، واقر – كما

﴿١﴾ المشهورة منها : صحف إبراهيم والتوراة والإنجيل والزبور والقرآن الكريم ، والإيمان بها أي على ما كانت عليه إبان نزولها دون تحريف .

﴿٢﴾ رقائق أولي النهي ٣ / ٣٨٦ .

﴿٣﴾ الآية ١٢٥ من سورة النحل .

﴿٤﴾ الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

سلف ما يمكن تسميته " زمالة عالمية " بين الأديـــان ، ولـــم يمـــانع أن تتعايش الشرائع جنباً إلى جنب ، ومع إقرار هذا الأصـــل فـــإن الـــدعوة الرصينة الحكيمة المسالمة للإسلام فريضة دينية لأنها دعوة للحق والخير والبر ، قال الله – عز وجل – ﴿ **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** ﴾[1] .



(١) الاية ٦٤ من سورة ال عمران .

المبحث الرابع

الإنسان في الإسلام[1]

تمهيد : ما من تشريع سماوي أو وضعي ، أو عرفي ، أو فلسفة في شتى الأعصار والأمصار ، كرمت الإنسان كإنسان بغض البصر وصرف النظر عن دينه أو نوعه أو إقليمه أو لونه أو وضعه مثل ما شرع الإسلام ، في وحي الله – عز وجل – المنزل في القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وفي فهم واستنباط الأئمة الأعلام .

وبالاستقراء الأمين في الأحكام الفقهية الإسلامية المستنبطة من أصول ومصادر التشريع الإسلامي نجد تكريماً للإنسان لم يسبق ولن يلحق ، وأذكر بعضاً من هذا فيما يلي : –

مكانة الإنسان بين المخلوقات

أجمع[2] العلماء على أن بني آدم أفضل من كل المخلوقات – سوى الملائكة –[3] والأصل فيه : –

١– قول الله – عز وجل – : ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** ﴾[4] .

وقوله – جل شأنه – ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾[5] .

﴿١﴾ الإسلام : – لغة من معانيه الإذعان والانقياد والدخول في السلم أو في دين الإسلام – لسان العرب ، المصباح المنير ، مادة " سلم " واصطلاحا : الامتثال والانقياد لما جاء به النبي محمد – ﷺ – مما علم من الدين بالضرورة – شرح البيجوري للجوهرة ص ٥٩ . ومعناه إذا ورد مقترناً بالإيمان : أعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل كالشهادتين والصلاة وسائر أركان الإسلام – جامع العلوم والحكم ص ٢٢.

﴿٢﴾ الإجماع : اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي – ﷺ – الامدي ج١ ص ١١٥ .

﴿٣﴾ جمهور العلماء يرون بأفضلية بني ادم على الملائكة : تفسير ابن كثير ٣ / ٥٨ .

﴿٤﴾ الآية ٤ من سورة التين .

﴿٥﴾ الآية ٧٠ من سورة الإسراء .

وجه الدلالة : -

يخبر الله – سبحانه وتعالى – عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها وأفضليتهم على سائر المخلوقات .

٢- قوله – ﷺ – ﴿ **ما شئ أكرم على الله من ابن آدم** ﴾[١] .

طهارة الآدمي وسؤره[٢]

أجمع العلماء على طهارة الآدمي ومعه لعابه وعرقه ولبنه وبزافه ومخاطه والنخاعة وسؤره سواء أكان مسلماً ، أم كافراً ، سواء أكان محدثاً ، أم جنباً ، أم حائضاً ، أم نفساء[٣] .

عصمة الدم والمال والعرض

أجمع الفقهاء على أن الدماء والأموال والأعراض مصونة في الشرع ، وأن الأصل فيها الحظر ، ولا يستباح ولا يراق منها شئ إلا بيقين[٤] .

- **واتفقوا** على أنه لا يحل أن يقتل نفسه[٥] .
- **واتفقوا** على أنه لا يحل لأحد أن يقطع عضواً من أعضائه ، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو المصاب خاصة[٦] .
- **وأجمعوا** على أن جلد الإنسان لا يحل سلخه ، ولا دباغه ، ولا استعماله[٧] .
- **واتفقوا** على أن خصاء الإنسان حرام وأنه مثله[٨] ، وتغيير لخلق الله – تعالى –[٩] .

﴿١﴾ صحيح الإمام مسلم .
﴿٢﴾ السؤر : بقية الشئ
﴿٣﴾ بداية المجتهد ١-٢٧ ، المجموع ٢-١٦٢ ، ٥٤٩ ، ٥٧٥ ، المغني ١-٦٣ ، ١٧٩ .
﴿٤﴾ الاستذكار ٣٥٦٣٨ .
﴿٥﴾ مراتب الإجماع ١٥٧ .
﴿٦﴾ المرجع السابق .
﴿٧﴾ المرجع السابق ٢٣ ، المجموع ١ – ٢٧٣ وما بعدها .
﴿٨﴾ المثلة: نقمة تنزل بالإنسان فيجعل مثالاً يرتدع به غيره ، المفردات في غريب القران ص٤٦٣ .
﴿٩﴾ مراتب الإجماع ١٥٧ ، الاستذكار ٢٧٥ ، فتح الباري ٩-٩٧ .

- **واتفقوا** على أن المثلة بالإنسان حرام[1] .
- **وأجمع** المسلمون على تحريم القتل بغير حق[2] .
- **أجمع** العلماء على أن من أشرف على الهلاك من مخمصة[3] ، ولم يجد إلا آدمياً محقون الدم ، لم يبح قتله ، ولا إتلاف عضو منه ، مسلماً كان أو كافراً[4] .
- **لا خلاف يعلم في أن قذف**[5] الكافر البرئ قول زور ، ويعزر[6] فاعله[7] .
- وأجمع العلماء علي أن القذف – للمسلم وغيره – محرم ، وأنه فسق[8] .
- **وأجمعوا** على أن المسلم تقطع يده إذا سرق مالاً لمسلم ، أو لغير مسلم وعلى أن غير المسلم يقطع[9] بسرقة مال المسلم أو غير المسلم[10] .

والأصل فيما سبق : -

١- قول الله – تعالى – ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** ﴾[11] .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المحلي ٢١٥٣ ، البحر الزاخر ٥-٢ ، المغني ٨-٢٣٥ .
(٣) أي شدة الجوع .
(٤) المغني ٤١٨ ، بداية المجتهد ٢-٣٨٩ .
(٥) الاتهام بفعل الزنا ، أو نفي النسب .
(٦) يؤدب على حسب ظروف وملابسات الجريمة ونظر الحاكم .
(٧) المحلي ٢٢٥ ، بداية المجتهد ٢-١١٨ ، البحر الزخار ٥-١٥٦ .
(٨) المغني ٩-٥٦ ، البحر الزخار ٥-١٦٧ .
(٩) أحد الأطراف : انظر حد السرقة .
(١٠) بداية المجتهد ٢-٣٩٢ ، ٤٣٧ ، ٤٦٣ ، الاستذكار ٣٧٥٤٣ ، ٣٥٩ ، المغني ٩-١٠٥ .
(١١) الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

وقوله – تعالى – ﴿ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاء تْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾[١] .

٢- قوله – ﷺ – : « **أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء** »[٢] « **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام** »[٣] .

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية : « **مقصود الشرع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم** »[٤] .

لهذا حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الإنسان – مسلماً أو غير مسلم – على :

البدن : بالقتل أو الجرح وما أشبه ذلك :

العرض : بالزنا ومقدماته وصوره وأشكاله[٥] .

المال : بالسرقة والغصب والإتلاف .

وأوجبت عقوبات دنيوية زاجرة رادعة ، وتوعدت بعقوبات أخروية وحددت متى تستباح الأبدان والأموال بضوابط في أحوال معينة كالجهاد المشروع والحدود الشرعية والقصاص والديات وضمان المتلفات وهذا مفصل بإحكام في قواعد الأحكام[٦] .

حرمة استرقاق الأحرار

أجمع العلماء على تحريم بيع الإنسان الحر بدين أو بغيره[٧] .

---

(١) الآية ٣٢ من سورة المائدة

(٢) مختصر صحيح مسلم للمنذري ٢-٢٧٠ .

(٣) فتح الباري ١ – ١٥٨ .

(٤) المستصفى ١-٢٨٦ ، الموافقات ٢-٨ ، فواتح الرحموت ٢-٢٦٢ .

(٥) كالشذوذ مثلا

(٦) انظر كتب ومصنفات الفقه الإسلامي المعتمدة .

(٧) الإجماع ١٠١ ، فتح الباري ٤-٣٣١ ، المغني ٤-٢٢٩ .

الترغيب في عتق الأرقاء(1)

أجمعت الأمة على صحة العتق ، وحصول القربة به(2) . وأجمعوا على جواز عتق العبد غير المسلم تطوعاً في غير الكفارات ، وإن فيه فضلاً ، إلا أنه دون فضل عتق الرقبة المؤمنة بلا خلاف(3) .

والأصل فيه :

قول الله – تعالى – ﴿ **فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۞ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ** ﴾(4) .

وجه الدلالة : جعل الله – تعالى – عتق الرقيق من اقتحام عقبة الأعمال الصالحة .



---

(1) إزالة الرق عن الأرقاء تقربا إلى الله – تعالى – : دليل الفالحين ٤ – ١٢٢ .
(2) المغني ١٠ – ٣٨٨ ، المحلي ٦٥٨ ، الإجماع ٦٢٠ .
(3) الاستذكار ٣٤٠٦٨ ، شرح صحيح مسلم ٣ – ١٩١ ، ٦ – ٣٥٣ ، فتح الباري ٥ – ١٢٧ .
(4) الايات ١١ ، ١٣ من سورة البلد .

المبحث الخامس

علاقة الإسلام بالآخر

حدد الإسلام دين الله – ربّ العالمين لعاملين ، علاقة الأمم والمجتمعات ببعضها علاقة قائمة على عدم إلغاء الغير ولا محو تراثه ولا طمس هويته ، علاقة قائمة على الالتقاء على الحق لذاته ، فالأصل أن يتعارف الناس ويلتقوا لا أن يتفرقوا ويختلفوا ، ويظهر هذا واضحاً في أن الإسلام اعترف ، بالرسل والأنبياء – عليهم السلام – جميعاً ﴿ **لا نفرق بين أحد من رسله** ﴾ ، واعتبر الإيمان بهم وتوقيرهم – ما علمنا ومن لم نعلم – جزء أساسياً من مكونات العقيدة الإسلامية لا يتم إيمان مسلم إلا به ، قال الله – عز وجل – ﴿ **قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** ﴾[1] .

وتعدد الشعوب وتنوع العقائد لا يحول مطلقاً دون التعارف والتعايش قال الله – جل شأنه – ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾[2] وأرسي الإسلام مبدأ العدل حتى مع المخالف ، قال الله – سبحانه – ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾[3] والشرائع السماوية مع اتفاقها في الأصول والمبادئ العامة إلا أنها في المجال العملي مختلفة وهذه حقيقة قررها

(١) الاية ١٣٦ من سورة البقرة .
(٢) الاية ١٣ من سورة الحجرات .
(٣) الاية ٨ من سورة المائدة .

الله – سبحانه – ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ﴾[١] وقد كرم القرآن الكريم جميع الأنبياء والرسل – عليهم السلام – وأفاض في احترام أنبياء أهل الكتاب وكتبهم ﴿ **إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ** ﴾[٢] .

فقال عن موسى – عليه السلام – ﴿ **وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي** ﴾[٣] ، ﴿ **وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي** ﴾[٤] وعن كتابه ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ** ﴾[٥] ، وعن المسيح – عليه السلام – وكتابه ﴿ **وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعَيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ** ﴾[٦] والمجتمع المسلم مفتوح ليعيش فيه غير المسلمين في ذمة المسلمين وأعطاهم الأمن والعدل والكرامة ، ومنحهم حرية العقيدة والعبادة وحرية تنظيم أحوالهم الشخصية وفق عقائدهم ، قال الله – عز وجل – ﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾[٧] ، ﴿ **وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ** ﴾[٨] ، وتأكيداً لروابط الجوار والمشاركة والتعاون مع أهل الكتاب أباح الشارع الحكيم طعامهم بما فيها الذبائح والتزوج من نسائهم مع بقاءها على عقيدتها دون إكراه لها ، قال الله – تقدست صفاته – ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾[٩] .

﴿١﴾ الآية ٤٨ من سورة المائدة .
﴿٢﴾ الآية ٣٣ من سورة آل عمران .
﴿٣﴾ الآية ٣٩ من سورة طه .
﴿٤﴾ الآية ٤١ من سورة طه
﴿٥﴾ الآية ٤٤ من سورة المائدة .
﴿٦﴾ الآية ٤٦ من سورة المائدة .
﴿٧﴾ الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .
﴿٨﴾ الآية ٩٩ من سورة يونس .
﴿٩﴾ الآية ٥ من سورة المائدة .

وقد سماهم التشريع الإسلامي أهل ذمة لأن لهم ذمة الله ورسوله والمسلمين ، وقد فقه فقهاء الشريعة الإسلامية ذلك فما قرروه ما قاله ابن حزم في كتابه " مراتب الإجماع " :

﴿ إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك لمن هو في ذمة الله ورسوله – ﷺ – فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة ﴾.

وقال القرافي في كتابه " الفروق " : **﴿ إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وفي ذمة الله وذمة رسوله – ﷺ – ودين الإسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو أي نوع من أنواع الأذية ، أو أعان على ذلك ، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله – ﷺ – وذمة دين الإسلام ﴾ .**

ووقائع التاريخ تشهد بسماحة وعدالة المسلمين مع أهل الكتاب فقد حافظ المسلمون الفاتحون على معابدهم وكتبهم ، وحرم التعرض لرجال الدين ولو في الحرب ، وجعل للفقراء والضعفاء منهم راتباً من بيت مال المسلمين ، مثل ما فعله عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مع اليهودي الهرم الفقير ، ومثل ما كتبه خالد بن الوليد – رضي الله عنه – لأهل الحيرة **﴿ أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل هو وعياله من بيت مال المسلمين ...﴾**، وما كتبه عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – إلى عدي بن أرطأة عامله على البصرة **﴿ وانظر قبلك من أهل الذمة من كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب من الحق له أن يجري عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ... ﴾**

وعلى هذا فالحرية الدينية والعدالة مع أهل الكتاب مكفولة في الإسلام دين الرحمة العامة .

الفصل الثالث

قضايا فقهية عامة

وفيه عشرة مباحث :

- **المبحث الأول** ۞ أسباب الخلافات الفقهية ومقاصدها
- **المبحث الثاني** ۞ الإفتاء في الإسلام
- **المبحث الثالث** ۞ المصلحة المرسلة
- **المبحث الرابع** ۞ البدعة
- **المبحث الخامس** ۞ قضية الحكم بغير ما أنزل الله
- **المبحث السادس** ۞ الخروج على الحاكم
- **المبحث السابع** ۞ الحسبة في الإسلام
- **المبحث الثامن** ۞ الإسلام والعلاقات الدولية
- **المبحث التاسع** ۞ الشورى (الديمقراطية) في الإسلام
- **المبحث العاشر** ۞ الإسلام وحقوق الإنسان

المبحث الأول

أسباب الخلافات الفقهية

من المقرر شرعاً أنه :ـ

- لا ينكر إنكار المختلف فيه بل إنكار المجمع عليه .
- استنباط الأحكام الشرعية – عقائدية وعملية وسلوكية – لمن وضحهم الله – عز وجل ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ﴾[1] – أي بأدوات العلم المعتمدة المعتبرة –
- لم يتعمد أحداً من أهل العلم – قديماً وحديثاً – الخطأ في دين الله – عز وجل – ، والخطأ مرفوع بفضل الله – سبحانه وتعالى – ﴿ **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾[2] ، وبإخبار رسوله – ﷺ – « **إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »[3] .
- إن الأحكام العقائدية والعملية « **الفقهية** » والسلوكية لم يختلف أحد من المسلمين في أصولها العامة فأركان الإيمان « **أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره** » ، وأركان الإسلام « **أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت** » ، والإحسان « **أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تراه فإنه يراك** » .

---

(1) الاية ٨٣ من سورة النساء .
(2) الاية ٢٨٦ من سورة البقرة .
(3) سنن ابن ماجة ٦٥٩/١ ، الحاكم ٩٨/٢ .

❁ الأحكام الشرعية إن كانت مستنبطة من أدلة متفق عليها ﴿ **القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس** ﴾ فهذه الأدلة منها ما هو قطعي الورود وهى : القرآن الكريم ، والسنة النبوية المتواترة ﴿ **الحديث المتواتر هو الذي رواه من مبدئه إلى منتهاه ، جمع عن جمع يستحيل اتفاقهم على الكذب عادة ، واستندوا إلى أمر محسوس كالسمع والرواية ، وأن يتحقق ذلك في جميع الطبقات** ﴾[1] .

ومنها ما هو ظني كالورود كباقي أقسام السنة الصحيحة :

ومن حيث الدلالة **فالدلالة الشرعية** كلها منها ما يكون قطعي الدلالة مثل أصول الدين وثوابته : أركان الإيمان والإسلام والإحسان ، أصول التكاليف الشرعية كإيجاب الصلاة وتحريم الربا ، ومنها ما يكون ظني الدلالة مثل فروعيات الدين في العقيدة مثل حكم رؤية الله – تعالى – في الآخرة ، ومقدار مسح الرأس في الوضوء ، ومقدار الرضاع المحرم ...

❁ **ومن أسباب اختلاف الفقهاء** : –

١–تعدد طرق دلالة الألفاظ على المعاني وفيما يفيد العموم من الصيغ ، وفيما يدل على العام والمطلق والمشترك ، وفيما يحتمل التأويل وما لا يحتمل التأويل ، وفي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وفي أن العطف يقتضي المغايرة ، وهذا وأمثاله يؤدي إلى النص الشرعي : القرآن الكريم والسنة النبوية قد يدلان على معان متعددة بطرق متعددة من طرق الدلالة ، وليست دلالته قاصرة على ما يفهم من عبارته وحروفه ، بل قد يدل أيضاً على معان تفهم من إشارته ومن دلالته ومن

﴿١﴾ تدريب الراوي .

اقتضائه ، وهذا أمر مبسوط في مصنفات علم أصول الفقه ، فهي – في الجملة – قواعد وضوابط لفهم النص[1] كذلك دلالات اللغة في النص الذي فيه الحقيقة والمجاز والمشترك .

٢- الاختلاف فى العمل بالسنة النبوية تبعاً لاختلافهم في قبول الأحاديث أو رفضها لمعطيات عملية ، واختلافهم في فهم الأحاديث لقواعد علمية لديهم ، وكيفية الجمع بين المتعارض منها ظاهراً .

٣- تفاوت ملكات الاستنباط بين المجتهدين والمقدرة على استيعاب الدلالات والمقاصد للألفاظ .

۞ أن الاختلاف في بعض الأحكام الفروعية أثري الفكر الإسلامي ، بما تضمنه من اجتهادات جعلت أهل العلم يبذلون الجهود في سرد وتتبع الأدلة وفهمها وعمل الموازنات .

۞ **وعلى ضوء ما سلف** :

فإن أهل العلم لم يختلفوا عن هوى ، ولم يكتبوا لتعصب ، ولم يؤلفوا لتحكم ، ولم يضعوا لتمذهب ، بل غاياتهم خدمة النص حسب وسعهم وما في طاقاتهم .

ومن الكتابات الطيبة الأمينة في هذا الصدد :-

١- قال ابن تيميه – رحمة الله – تعالى – : ليس أحد من الأئمة يتعمد مخالفة رسول الله – ﷺ – في شئ من سنته ، دقيق ولا جليل ، فإنهم متفقون اتفاقا يقينياً على وجوب إتباع الرسول – ﷺ – ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله – ﷺ – ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه ، فلابد له من عذر في تركه ، **وجميع الأعذار ثلاثة أصناف** :-

---

(١) أصول الفقه للشيخ خلاف ص ١٤٥ – بتصرف – .

أحدهما : عدم اعتقاده أن النبي – ﷺ – قاله – مراده عدم وصول الحديث أصلاً إلى المجتهد ، أو وصوله مع عدم توفر شروط صحته لديه .

الثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

الثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ ، وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة[1] .

٢– **قال عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه ـ : ـ**

﴿ ما أحب أصحاب رسول الله – ﷺ – لم يختلفوا لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في الضيق ، وإنهم أئمة يقتدي بهم ، فلو أخذ رجل يقول أحدهم كان في سعة ﴾[2] .

٣– **ويقول القاسم بن محمد – رضي الله عنه ـ : ـ**

﴿ لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي – ﷺ – في أعمالهم لا يعمل العامل رجل منهم إلا رأي أنه في سعة ، ورأي أنه خير منه قد عمله ﴾[3] .

ومن ثم تلقت الأمة بالقبول هذا النوع من الاختلافات ، والتي تدور في إطار الراجح والمرجوح ، وليس الحق والباطل ، والهدى والضلالة .

٤– **قال الإمام الدهلوي :**

﴿ كان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية . وإنما كان خلافهم في أولى الأمرين . ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءات وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بأن الصحابة يختلفون . وأنهم جميعاً على الهدى ﴾ .

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٨ وما بعدها .
(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩ .
(٣) المرجع السابق ٢/ ٧٨ .

ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوي المفتين في المسائل الاجتماعية الاجتهادية ، ويسلمون بقضاء القضاة ، ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم ولا ترى أئمة المذاهب في هذه المواضع إلا وهم يصححون القول ، ويبينون الخلاف ، يقول أحدهم : هذا أحوط ، وهذا هو المختار ، وهذا أحب إلي ، ويقول ما بلغنا إلا ذلك ....[1] .

٥- **يقول الدكتور يوسف القرضاوي** : -

« إن اختلاف الآراء الاجتهادية يثري به الفقه وينمو ويتسع ، نظراً لأن كل رأي يستند إلى أدلة واعتبارات شرعية أفرزتها عقول كبيرة ، تجتهد وتستنبط ، وتقيس وتستحسن ، وتوازن وترجّح ، وتؤصل الأصول ، وتقعّد القواعد ، وتفرّع عليها الفروع والمسائل . وبهذا التعدد المختلف المشارب ، المتنوع المسالك ، تتسع الثروة الفقهية التشريعية ، وتختلف ألوانها من مدرسة الحديث والأثر ، إلى مدرسة الرأي والنظر ، إلى مدرسة الوقوف عند الظواهر .... وفي النهاية يصبح من وراء هذه المدارس والمشارب والمذاهب والأقوال ، كنوز لا يقدر قدرها ، وثروة لا يعرف قيمتها إلا أهل البحث »[2] .

ومما يدل على ما سلف – اختلاف ملكات الاستيعاب والاستنباط – نصوص شرعية منها : –

۞ قول الله – عز وجل – ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ﴾[3] ، ﴿ **يُؤتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاء وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾[4] .

---

(١) الانصاف في بيان سبب الاختلاف ص ٤٣ .
(٢) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص ٧٨ وما بعدها .
(٣) الآية ٨٣ من سورة النساء .
(٤) الآية ٢٦٩ من سورة البقرة .

۞ قول الرسول – ﷺ – ﴿ **من يرد الله به خيراً يفقه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي......** ﴾[1] .

۞ وقد أقر النبي – ﷺ – مثل هذا الخلاف حين قاله لأصحابه :

﴿ **لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة : فأخذ بعضهم بظاهر النص ولم يصل إلا في بني قريظة رغم دخول وقت الصلاة ، وتأول البعض هذا الكلام على إرادة الاستعجال في غزو بني قريظة ، وأدى الصلاة حين دخل وقتها وإن لم يكن ذلك في بني قريظة ، فقبل النبي – ﷺ – من كلا الفريقين اجتهاده** ﴾[2] .

۞ ما روي عن أنس – رضي الله عنه – قال : ﴿ **إنا معشر أصحاب الرسول – ﷺ – كنا نسافر ، فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا المتم ومنا المقصر ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ولا المقصر على المتم ، ولا المتم على المقصر** ﴾[3] .

۞ أما الخلاف المنهي عنه فهو ما كان في الأصول والعقائد ، والذي خالف به أصحاب جمهور الأمة وعلماءها ، وانساقوا وراء الأهواء تاركين الأدلة الشرعية ، أو قاموا بتطويعها لتخدم أهواءهم ، وقد تسبب هذا النوع من الخلاف في تشتيت الأمة وتفريق كلمتها .

۞ وفي بيان الفرق بين هذين النوعين من الاختلاف أورد الإمام الشافعي في أن رجلاً سأله قائلاً : إني أجد أهل العلم قديماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم ، فهل يسعهم ذلك ؟ .

---

(١) صحيح البخاري ٤/٢٦٣ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٢ .
(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٣٩١ .
(٣) سنن البيهقي – كتاب الصيام – .

قال : **فقلت** له : الاختلاف من وجهين ، أحدهما محرم ولا أقول ذلك في الآخر .

قال : فما الاختلاف المحرم .

قلت : – كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه ، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً . فذهب المتأول أو القابس إلى المعني يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره لم أقل إنه يضيق عليه الخلاف في المنصوص.

قال : فهل في هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين ؟

قلت : قال الله – تعالى – في ذم التفرقة ﴿ **وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ** ﴾[1] وقال جل ثناؤه ﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ** ﴾[2] فذم الاختلاف فيما جاءتهم البينات ، فأما ما كلفوا فيه الاجتهاد فقد مثلته بالقبلة والشهادة[3] .

۞ ومن المسائل الفقهية المشهورة بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ :ـ

الخلاف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هل بالأشهر لظاهر الآية من سورة البقرة ، أم بوضع الحمل لظاهر الآية في سورة الطلاق ؟

وفي ميراث الجد مع الأخوة هل ينزل منزلة الأب فيحجبهم أو يرث معهم كواحد منهم ؟ ! .

على أية حال فقد حاولت في هذه الوجازة تصويب سوء الظن بالعمل الفقهي من قبل المجترئين المتطاولين عليهم ممن نتحدث معهم مع الوضع

﴿١﴾ الاية ٤ من سورة البينه .
﴿٢﴾ الاية ١٠٥ من سورة ال عمران .
﴿٣﴾ الرسالة ٥٦/٣ وما بعدها .

في الاعتبار أن الشارع الحكيم أعطاهم حصانة وضمانة لصد عوادي التجهيل عنهم وسوء الأدب ، قال رسول الله – ﷺ – : –

﴿ إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ﴾[1] .

۞ فهل يفقه شاتموا الفقهاء قديماً كالإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه – وحديثاً كالدكتور القرضاوي هذا ؟ هل يفقه من يصد عوام الناس عن حلق العلم بل وعن المؤسسات العلمية المعتمدة هذا ؟

۞ هل يفقه أولئك أن الفقهاء لم يوجبوا على الناس الأخذ بآرائهم تقليداً أو تعصباً ، وغمطاً للحق ، أسوق وقائع تدل على السعة والرحابة والأمانة والسمو الفكري والأخلاقي للأئمة الأعلام : –

۞ **يقول الأمام النووي – رضي الله عنه ـ :**

﴿ العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه ، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه ، لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب ، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم ، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد ، والمخطئ غير متعين لنا ، والإثم مرفوع عنه ، لكن إن ندبه – على جهة النصيحة – إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق ، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ، أو وقوع في خلاف آخر ﴾[2] .

۞ **ويقول الإمام أبو حامد الغزالي :ـ**

﴿ المجتهدون ومقلدوهم كلهم معذورون ، بعضهم مصيبون ما عند الله ، وبعضهم يشاركون المصيبين في أحد الأجرين ، فمناصبهم متقاربة وليس لهم أن يتعاندوا ، وأن يتعصب

﴿١﴾ فتح الباري ٣١٨/١٣ ، صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ .
﴿٢﴾ صحيح مسلم شرح النووي ٢ / ٢٣ .

بعضهم مع بعض ، لا سيما والمصيب لا يتعين ، وكل واحد منهم يظن أنه مصيب ، كما لو اجتهد مسافران في القبلة فاختلفا في الاجتهاد ، فحقهما أن يصلي كل واحد منهما إلى الجهة التي غلبت على ظنه ، وأن يكف إنكاره وإعراضه واعتراضه على صاحبه ، لأنه لم يكلف إلا استعمال موجب ظنه أما استقبال عين القبلة عند الله فلا يقدر عليه أحد ﴾[1]

ولم يكن هذا الكلام نظرياً فحسب ، بل شفعه الأئمة – رضوان الله عليهم – بتصرفات وسلوكيات عملية دلت على التزامهم الكامل بهذا الكلام ، ومثال ذلك ما ذكره العلماء من صلاة الأئمة بعضهم خلف بعض دون إنكار ، فقد ذكر أن الإمام أبا حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم كانوا يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم وأنهم كانوا لا يقرءون البسملة لا سراً ولا جهراً ، وصلى الرشيد إماماً وقد احتجم فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد ، وكان الإمام مالك قد أفتاه بأنه لا وضوء عليه ، وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة ، فقيل له : فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ ، هل تصلي خلفه ؟ – فقال : كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب ؟ .... الخ[2] .

❁ عن علي بن موسى الحداد قال : كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة فلما دفن الميت جلس رجلاً ضرير يقرأ عند القبر ، فقال له أحمد : يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة . فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي ؟ .

﴿١﴾ القسطاس المستقيم ص ٧٨ .
﴿٢﴾ الانصاف في بيان أسباب الخلاف ص ٤٢ .

قال : ثقة : قال : كتبت عنه شيئاً ؟ قال : نعم . **قال** : فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها ، **وقال** سمعت ابن عمر يوصي بذلك .

فقال له أحمد : فارجع **وقل** للرجل يقرأ[1] .

۞ وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني عن عبد الرحمن بن مهدي أنه سأله شيخه عبد الله بن الحسن العنبري عن مسألة فغلط فيها ، **فقال** له : أصلحك الله ، القول فيها كذا وكذا . فأطرق ساعة ، ثم رفع رأسه **وقال** : إذن أرجع وأنا صاغر . لأن أكون ذَنَباً في الحق أحب إلى من أن أكون رأساً في الباطل[2] .

۞ ذكر في ترجمة الإمام مالك – رضي الله عنه – أن أبا جعفر المنصور استشاره في أن يحمل الناس على الأخذ بما في موطأه حملاً ، وأن يدعوا ما سواه من الاجتهاد والأقوال ، وكان رد الإمام مالك على هذا المقترح هو الرفض قائلاً : – ﴿ **يا أمير المؤمنين لا تفعل . فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل . وسمعوا أحاديث . ورووا روايات . وأخذ كل قوم بما سبق إليهم . وعملوا به ودانوا به . من اختلاف الناس – أصحاب رسول الله – ﷺ – وغيرهم – وإن ردهم عما اعتقدوا شديد فدع الناس وما هم عليه وما اختار كل بلد لأنفسهم** ﴾[3] .

۞ وجاء في ترجمة الإمام أحمد بن حنبل – رضي الله عنه – ، أن رجلاً سأله عن مسألة في الطلاق **فقال** : – ﴿ **إذا فعله يحنث . فقال**

﴿1﴾ الروح لابن القيم ص ١٧ .
﴿2﴾ تهذيب التهذيب ٧/٧ .
﴿3﴾ جامع العلم وفضله ١٦/١.

له السائل : إن أفتاني أحد بأنه لا يحنث (يعني : يصح) فأجابه قائلاً : نعم ، ودله على من يفتيه ﴾[١] .

فقه الخلاف في الأمور الاجتهادية

من المعروف لدى أهل العلم أن الأحكام الفقهية الظنية تعد من مظاهر الثروة العلمية ، والسعة ، والمرونة للتشريع الإسلامي الذي يجمع بين الثبات فيما يثبت بأدلة قطعية الورود أو الدلالة ، والمرونة فيما كان بخلاف هذا ونلقي بعض الأضواء الكاشفة على الخلاف في الأمور الاجتهادية لصد عوادي الاجتراء والافتراء على المدارس الفقهية ومناهجها ومقاصدها .

مفهوم الاختلاف

على المجتهد تحقيق موضع الاختلاف بدقة فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها خطأ ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح . فليس كل تعارض بين قولين يعتبر اختلافاً حقيقياً بينهما ، فإن الاختلاف إما أن يكون اختلاف تنوع ، أو اختلاف تضاد وهذا الاختلاف الحقيقي والمعتبر في الأمور الاجتهادية .

وينبغي تفصيل القول فيما سلف : -

١) الاختلاف في العبارة

كأن يعبر كل من المختلفين عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه . " مثال ذلك " تفسير الصراط المستقيم : قال بعضهم : هو القرآن ، وقال بعضهم : هو الإسلام ؛ فهذان القولان متفقان لأن الدين الإسلامي هو إتباع القرآن الكريم .

﴿١﴾ صفة الفتوى ص ٨٢ .

وكذلك قول من قال : هو السنة والجماعة .

٢) اختلاف التنوع

كأن يذكر كل من المختلفين من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع ، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه .

واختلاف التنوع في الأحكام الشرعية قد يكون في الوجوب تارة وفي الاستحباب أخرى ....

فالأول : مثل أن يجب على قوم الزكاة وعلى قوم الرباط ، وعلى قوم تحفيظ القرآن الكريم وهذا يقع في فروض الأعيان ، وفي فرض الكفاية ، ولها تنوع يخصها ، وهو أنها تعين على من لم يقم بها غيره : فقد تتعين في الوقت ، أو المكان ، وعلى شخص أو طائفة .

حكم أنواع الاختلاف

مكونات الدين التي يمكن أن يقع فيها الخلاف إما أصول الدين أو فروعه، وكل منهما إما أن يثبت بالأدلة القاطعة أو لاً .

ويتضح ذلك فيما يلي : –

النوع الأول : أصول الدين التي تثبت بالأدلة القاطعة ، كوجود الله – تعالى – ووحدانيته ، وملائكته وكتبه ونبوة محمد – ﷺ – والبعث بعد الموت ونحو ذلك ، فهذه الأمور لا مجال فيها للاختلاف ، من أصاب الحق فيها مصيب ، ومن أخطأه عمداً مع علم فهو كافر .

النوع الثاني : بعض مسائل أمور الدين ، مثل مسألة رؤية الله – تعالى – في الآخر ، وخلق القرآن ، وخروج الموحدين من النار ، وما شابه ذلك ،

فهذا فيها خلاف في الحكم على من أنكر أو خالف من جهة الفسق أو البدعة .

النوع الثالث : الفروع المعلومة من الدين بالضرورة كفريضة الصلوات الخمس ، وحرمة الربا ، فهذا ليس موضعاً للخلاف ، ومن خالف فيه فقد كفر .

النوع الرابع : الفروع الاجتهادية التي قد تخفي أدلتها ، فهذه الخلاف فيها واقع في الأمة ، ويعذر المخالف فيها ، لخفاء الأدلة أو تعارضها ، أو الاختلاف في ثبوتها .

وهذا النوع هو المراد في كلام الفقهاء إذا قالوا : في هذه المسألة خلاف ، على أنه الخلاف المعتد به في الأمور الفقهية ، فأما إن كان في المسألة دليل صحيح صريح لم يطلع عليه المجتهد فخالفه ، فإنه معذور بعد بذل الجهد ، ويعذر اتباعه في ترك رأيه أخذاً بالدليل الصحيح الذي يبين أنه لم يطلع عليه .

فهذا النوع يعد في مسائل الخلاف لأن أقواله صادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة .

مستند جواز الاختلاف في المسائل الفرعية

أولاً : ما وقع للصحابة في غزوة بني قريظة : روي البخاري عن ابن عمر **قال** : ﴿ **قال : النبي - ﷺ - يوم الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلى بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك النبي - ﷺ - ، فلم يعنف واحد منهم** ﴾ .

ثانياً : اتفاق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم .

الاختلاف الناشئ عن الاجتهاد المأذون فيه فله أسباب مختلفة ، يتعرض لها الأصوليون لماماً ، وقد أفردها بالتأليف قديماً وحاول الوصول إلى حصر لها ابن حزم في " الأحكام " والدهلوي في " الإنصاف " وغيرهما . ويرجع الاختلاف إما إلى الدليل نفسه ، وإما إلى القواعد الأصولية المتعلقة به ؛

أسباب الاختلاف الراجع إلى الدليل أهمهما

١- الإجمال في الألفاظ واحتمالها للتأويل .

٢- دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه .

٣- دورانه بين العموم والخصوصية ،ونحو ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾ اختلف فيه هل هو عام أو خاص بأهل الكتاب الذين قبلوا الجزية.

٤- اختلاف القراءات بالنسبة إلى القرآن العظيم ، واختلاف الرواية بالنسبة إلى الحديث النبوي .

٥- دعوى النسخ وعدمه .

٦- عدم إطلاع الفقيه على الحديث الوارد أو نسيانه له .

أسباب الاختلاف الراجع إلى القواعد الأصولية

لا يمكن حصر الأسباب التي من هذا النوع ، فكل قاعدة أصولية مختلف فيها ينشأ عنها اختلاف في الفروع المبنية عليها : -

الإنكار والمراعاة

أولاً : الإنكار في المسائل الخلافية : -

ذكر العلماء قاعدة :﴿ **لا ينكر المختلف فيه ولكن ينكر المجمع عليه**﴾ .

ثانياً : أن يترافع فيه لحاكم ، فيحكم بعقيدته ، إذا لا يجـوز للحـاكم أن يحكم بخلاف معتقده .

ثالثاً : أن يكون للمنكر فيه حق كالزوج المسلم يمنع زوجته الذمية مـن شرب الخمر بالرغم من وجود خلاف في حقه بمنعها وعدمه .

أسباب اختلاف الفقهاء

المشهور أن اختلاف مجتهدى الأمة في الفروع رحمة لها وسعة ، والذين صرحوا بذلك استأنسوا بما روى عن بعض التابعين من أقوال منها " لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله – ﷺ – في أعمـالهم ، لا يعمـل العامل بعمل رجل منهم إلا رأي أنه في سعة ، ورأى أن خيراً منـه قـد عمله " ، " ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا ، لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق ، وأنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ أحد بقـول رجل منهم كان في سعة " .

﴿ النزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذ لم يفض إلى شـر الأمـر واحد . وقد يكون خفاؤه على المكلف – لما في ظهوره من الشدة عليه – من رحمة الله به . فيكون من باب " لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ .



المبحث الثاني

الإفتاء في الإسلام

بالاستقراء في المصنفات الفقهية المعتمدة فيما يتصل بالإفتاء تضح أمور مهمة منها : –

مفهوم الإفتاء : بيان حكم الله – تعالى – بمقتضى الأدلة الشرعية .

قدر الإفتاء : الإفتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل ، لأن المفتي نائب وموقع في تبليغ الأحكام ، وهو بهذا يقوم مقام النبي – ﷺ –، إلا أن المفتي معرض للخطأ ، دل على هذه المعاني نصوص شرعية منها ﴿ **ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب** ﴾، ﴿ **بلغوا عني ولو آية** ﴾ ، ومن المعروف أن بيان أمور الدين خطير وكبير ، جسيم وعظيم ، لهذا حرم الشارع الحكيم القول فيه بغير علم .

۞ قال الله – عز وجل – ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾ ، ﴿ **وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ** ﴾ ، ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ** ﴾ ، قال رسول الله – ﷺ – ﴿ **من قال عليّ ، ما لم أقل فليتبوأ بيتا في جهنم ، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانه** ﴾ .

مدى الأهلية للإفتاء : **اتفق الفقهاء** على أنّ من يتصدى للإفتاء يجب توفر الأهلية الكاملة فيه ، **واختلفوا** في مدى هذه الأهلية على أقوال أشهرها: –

- لا يفتي إلا المجتهد ، أما غير المجتهد فينسب القول الذي يفتي به لقائله وذلك بواسطة سند الرواية أو عن التصانيف المشهورة المعتمدة ، قال بهذا الحنفية .
- لا يفتى إلا من رسخ في المذهب فعرف صحة أصوله مع شروط الاجتهاد والدراية بأقوال الصحابة والتابعين ومجتهدي المذاهب ، قال بهذا المالكية .
- لا يفتي إلا من له بصر بالأدلة الشرعية وما يشترط في هذه الأدلة ووجوه دلالتها واستنباط الأحكام منها ، ويجوز للمنتسب لأحد المذاهب نقلاً لقول إمام المذهب أو أحد أصحابه المجتهدين ، قال بهذا الشافعية .
- لا يفتي إلا المجتهد الظان بالحكم الموصوف بالعلم والصدق حسن الطريقة مرضي السريرة العدل في أقواله وأفعاله العارف قدر المقام الذي أقيم فيه ، قال بهذا الحنابلة .

آداب الإفتاء : أفاضت المصنفات الفقهية كالموافقات لشاطبي ، وإعلام الموقعين لابن القيم في بيان آداب المفتي والمستفتي ، فأما المفتي فالواجب خلوص نيته لله – عز وجل – فلا يقصد رياسة ولا جاه ولا هوى الحاكم أو هوى من استفتاه على حساب الأحكام الشرعية ، وتحليه بالأخلاق الفاضلة ومنها بُعده عن كثرة المخالطة لأهل الدنيا وطلابها ، وحلمه ووقاره ، وعفة لسانه ، ومعرفته بأحوال الناس ، واختيار الوسط في الأمور فلا إفراط ولا تفريط لا تشد ولا انفلات ، وأنْ يحذر : قولاً ضعف سنده ، إرضاء الخلق على حساب الحق ، وأن يتحرى : ما فيه صلاح للناس ، ولجوء إلى الله – عز وجل – بالدعاء المأثور : ﴿ **اللهم رب**

جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أن تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلفت فيه من الحق بأذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » .

الورع في الإفتاء

معروف أن الإفتاء عظيم الخطر ، بالغ الأثر ؛ لأن المفتي موقع عن الله – تعالى – أي مخبر بحكم الله – تعالى – لمعرفته بدليله – قال الله – عز وجل – ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ** ﴾[1] .

قائم بمهمة قام بها رسول الله – ﷺ – فإنه كان يتولى هذا المنصب في حياته ، وقد كفله الله بذلك حيث قال الله – تعالى – له ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[2] .

وفقه أهل العلم ذلك فمما قرروه :

« فخطر المفتي عظيم فإنه موقع عن الله ورسوله زاعم أن الله أمر بكذا ، وحرم كذا أو أوجب كذا »[3] .

ومن الآداب المرعية تحري الحق لذاته فمن المقرر شرعاً :

« وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة ، فقد سئل مالك – رحمه الله – تعالى – عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها : لا أدري ، وكم توقف الشافعي رحمه الله ، بل الصحابة في المسائل ، فإذا لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي ، فيفتي فيما يدري ، ويدري أنه يدري ، ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري فيتوقف فيما لا يدري ويفتي فيما يدري »[4] .

---

(١) الآية ١٧٦ من سورة النساء .
(٢) الآية ٤٤ من سورة النحل .
(٣) إعلام الموقعين ٨٩/٤.
(٤) المستصفى ٣٤٥/١ ، المسودة ٣٩٨/١ .

ودليل ذلك أخبار صحيحة وآثار سليمة منها : ـ

أ) عن معاوية – رضي الله عنـه – أن النبـي – ﷺ – ﴿ **نهـى عـن الأغلوطات** ﴾[1] .

ب) ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال ﴿ **العلم ثلاثة: كتاب ناطق ، وسنة ماضية ، ولا أدري** ﴾[2] ،

وجه الدلالة : أن على العالم إذا سئل عما لا يعلمه أن يقول : لا أدري أو لا أحققه أو لا أعلمه أو الله أعلم ، وقول المسئول لا أعلم لا يضع من قدره كما يظنه بعض الجهلة ، لأن العالم المـتمكن لا يضـر جهلـه بـبعض المسائل ، بل يرفعه قوله : لا أدري ؛ لأنه دليل على عظيم محله ، وقوة دينه ، وتقوى ربه ، وطهارة قلبه ، وكمال معرفته ، وحسن نيته ، وإنما يأنف من ذلك من ضعفت ديانته رجاء معرفته ، لأنه يخاف من سـقوطه من أعين الحاضرين ولا يخاف من سقوطه من نظر رب العالمين وهـذه جهالة ورقة دين ، ومن ثم نقل لا أدري ولا أعلم عن الأئمة الأربعـة ، والخلفاء الأربعة ، بل وجبريل عليه السلام[3] .

وعن الشعبي – رضي الله عنه – قال : لا أدري نصف العلم[4] .

وقال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – :﴿ **وإذا سـئل أحـدكم عما لا يدري فليقل : لا أدري فإنه ثلث العلم** ﴾[5] .

---

(١) المعجم الكبير ٣٨٩/١٩ ، مسند أحمد ٤٣٥/٥ .الأغلوطات : شداد المسائل وصعابها ، المعجم الوسيط ٢٢٨/١ وما بعدها .
(٢) المعجم الأوسط ٢٩٩/١ .
(٣) فيض القدير ٣٨٧/٤ .
(٤) سنن الدرامي ٧٤/١ باب : في الذي يفتي الناس في كل ما يستفتي .
(٥) المعجم الكبير ١٠٥/٩.

وعن مسروق قال : دخلنا على عبد الله بن مسعود قال : يا أيها الناس من علم شيئاً فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله أعلم ، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم ، قال الله – عز وجل – لنبيه – ﷺ – : ﴿ **قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين** ﴾[1] .

والفتوى بغير علم ، والاستنكاف عن قول لا أدري ، والرغبة في الجواب عن كل ما يسأل عنه هو أمارة الجهل ، وقد يردي بالإنسان إلى مهاوي الهلاك دون أن يشعر ، وقد وردت آثار عن سلف الأمة توضح ذلك منها

۞ ما ورد عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال « **إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتي لمجنون** »[2] .

۞ وعن ابن عجلان – رضي الله عنه – : « **إذا أخطأ العالم لا أدري أصيب في مقاتله** »[3] .

۞ ولذلك قال ابن عطاء الله : –

« **من علامة جهل السالك بطريق علم الظاهر أو الباطن أن يجيب عن كل ما يسأل عنه ويعبر عن كل ما شهد ، ويذكر كل ما علم ؛ لدلالته على أنه لم يكن بالله ولا لله ، بل لنفسه إذ النفس مع العقل والتمييز ، ومن طلب الحق بالعقل ضل وكان دليلاً على جهله** »[4] .

ولقد كان الفقهاء في صدر الأمة لكمال علمهم وتمام زهدهم لا يستنكفون عن التوقف في الجواب عن المسائل التي يسألون عنها ولا يظهر لهم فيها

---

(1) الآية رقم ٨٦ من سورة ص ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٠٩/٤ كتاب : التفسير ، باب : قوله – تعالى – " وما أنا من المتكلفين " .
(2) سنن الدرامي ٧٣/٥ باب في الذي يفتي الناس في كل ما يستفتي .
(3) فيض القدير ٣٨٧/٤ ، كشف الخفا ٤٦٥/٢ .
(4) فيض القدير ٣٨٧/٤ .

جواب ، دون تفريق بين مسألة خفيفة أو ثقيلة ، صعبة أو سهلة والأمثلة على ذلك **كثيرة منها** : -

۞ ما ورد عن نافع أن رجلاً أتى ابن عمر يسأله عن شئ ، فقال : لا أعلم لي ، ثم التفت بعد أن قفا الرجل فقال : نعم ما قال ابن عمر يسأل عما لا يعلم فقال : لا أعلم لي – يعني ابن عمر نفسه(١) .

۞ وعن خالد بن أسلم قال : خرجنا نمشي مع ابن عمر ، فلحقنا أعرابي ، فسأله عن إرث العمة ، فقال : لا أدري ، قال : أنت ابن عمر ولا تدري ، قال : نعم اذهب إلى العلماء فلما أدبر قبل ابن عمر يديه ، وقال : نعم ما قلت(٢) .

۞ وسئل مالك عن مسألة فقال : لا أدري ، فقيل له إنها مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال : ليس في العلم خفيف ، أما سمعت قول الله تعالى – ﴿ **إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا** ﴾(٣) . فالعلم كله ثقيل وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة(٤) .

۞ وسئل القاسم بن محمد بن أبي بكر عن شئ ، فقال : لا أحسنه ، فقال السائل : إني جئت إليك لا أعرف غيرك ، فقال القاسم : لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي والله ما أحسن ، فقال شيخ جالس إلى جنبه يا ابن أخي الزمها فوالله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم ، فقال القاسم : والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي(٥) .

ولقد كان الدافع وراء ذلك المسلك هو خوفهم الشديد من الله – تعالى أن يقولوا في دين الله – تعالى – ما يفترون به على الله – عز وجل – .

---

(١) سنن الدرامي ١ / ٧٥ .
(٢) فيض القدير ٣٨٧/٤ .
(٣) الآية ٥ من سورة المزمل .
(٤) صفة الفتوى ٨/١ .
(٥) المرجع السابق .

۞ وعن ابن عمر أنه سئل عن شيء ، فقال : لا أدري ، ثم أتبعها أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسوراً إلى جهنم ، أن تقولوا : أنبأنا بهذا ابن عمر[١] .

۞ وقال سحنون راوي المدونة : أشقى الناس من باع أخرته بدنياه ، وأشقى منه من باع أخرته بدنيا غيره ، ففكرت فيمن باع أخرته بدنيا غيره فوجدته المفتي ، يأتيه رجل قد حنث في امرأته ورقيقه فيقول له : لا شئ عليك ، فيذهب الحانث فيتمتع بامرأته ورقيقه وقد باع المفتي دينه بدنيا غيره[٢] .

وسأله رجل مسألة فترد إليه ثلاثة أيام ، فقال : وما أصنع لك يا خليلي ومسألتك معضلة ، وفيها أقاويل وأنال متحير في ذلك ، فقال له : وأنت أصلحك الله لكل معضلة فقال سحنون : هيهات يا ابن أخي ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي ودمي إلى النار[٣] .

۞ فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ﴿ **لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار ، وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث ، ولا يسأل عن فتيا إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا** ﴾

۞ وقد ترجم الإمام مالك – رضي الله عنه – ذلك ، فقد كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منهما ويبين لنا سبب ذلك فيقول : ﴿ **من أجاب في مسألة ينبغي عليه قبل أن يجيب فيها أن**

﴿١﴾ كشف الخفا ٢/٨٢ .
﴿٢﴾ صفة الفتوى ١/١٠ .
﴿٣﴾ المرجع السابق .

يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها ﴾[1] .

وعلى ضوء هذا فالورع في الإفتاء خلة محمودة ، وفضيلة مرغوبة ، يتخلق بها من أراد الله – تعالى – وإتباع رسوله – ﷺ – والإقتداء بصحبه ، لينال شرفي الدنيا والآخرة ﴿ **وقليل ما هم** ﴾ .

الله

(1) سنن الدرامي 1/65 باب : من هاب الفتا وكره التنطع والتبدع .

المبحث الثالث

المصلحة المرسلة

بالاستقراء في الشريعة الإسلامية وجد أنها :

من مقاصدها : جلب المصالح ودفع المفاسد عن الخلق . ومن المعروف أن مصالح الناس تتجد بتجدد الزمان ، وتختلف باختلاف البيئات ، ومن هنا ، اعتبرت الشريعة الإسلامية مصالح الناس المتجددة ، وتركت للأئمة المجتهدين أن يستنبطوا لها الأحكام المناسبة المتفقة مع مقاصد الشريعة في إصلاح الإنسان والحياة في كل زمان ومكان .

ذلك أن النصوص الواردة في الكتاب والسنة متناهية ، ومصالح الناس ، والحوادث ، والمستجدات في كل زمان ومكان غير متناهية ، فاعتبار المصالح في التشريعات الإسلامية مسايرة لمصالح الناس غير متخلفة عن التطور الحضاري بصفة عامة .

معنى المصالح المرسلة :

هى المعاني التي يترتب على بناء الحكم عليها جلب مصلحة للعباد ، أو دفع مفسدة عنهم ، ولم يوجد دليل من الشارع على اعتبارها أو على إلغائها في صورة من الصور أو : ما لا يشهد لها أصل بالاعتبار ولا بالإلغاء لا بالنص ولا الإجماع ولا يتوقف الحكم على وفقه(١) .

التوضيح : شأن الشريعة الإسلامية أن تهدي الناس إلى أسباب سعادتهم وتحقيق مصالحهم في الدارين ، ولكن المصلحة كلمة عامة تختلف فيها العقول والأنظار ، والأهواء والرغبات ، فقد يكون في الأمر مصلحة

---

(١) ابن الحاجب ٢٨٩/٢ ، ٢٨٦/١ وما بعدها .

لفئة ، ومضرة لفئة أخري ، ومن هنا وضع الإسلام لأصحاب الاجتهاد حدودا آمنة لا تتجاوز وهم ينظرون في تقرير المصلحة **فمن ذلك** : -
أولها : أن ينظروا إلى ما أبطلته الشريعة من أمور ، ولو اعتبرها بعض الناس مصالح ، فيرجعوا إلى حكم الله فيها .
ومن هذا يتبين أن المصلحة المرسلة المعتد بها هذه الأوصاف والمعاني التي لم يقم دليل على اعتبارها أو إلغائها وهى التي سكت الشارع عنها ، ولم يترتب حكم على وفقها ، وليس لها أصل معين تقاس عليه ، وهي ما تعرف عند الأصوليين والفقهاء بالمناسب المرسل أو المصالح المرسلة ، أى المطلقة عن دليل يدل على اعتبارها أو إلغائها فهي :
الأوصاف التي يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة ، أو دفع مفسدة عن الخلق ، ولم يقم دليل معين على اعتبارها أو إلغائها .

أقسام المصالح :

المصالح بالنظر لاعتبار الشرع لها وعدم اعتباره لها ، تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

مصلحة معتبرة ، ومصلحة ملغاة ، ومصلحة مرسلة .

أما المصلحة المعتبرة : فهي التي شرع الشارع أحكاماً لتحقيقها ، ودل دليل على أنه قصدها عند تشريعه ، وهذه لا خلاف بين علماء المسلمين في بناء التشريع عليها ، لأن اعتبار الشارع لها بمثابة إذن منه يجعلها أساساً للتشريع ، فالاستدلال بها على الأحكام يعد إقتداء بالشارع .

وأما المصالح الملغاة : فهي المصالح التي دلّ الشارع على إلغائها . وعلم مخالفتها لمقتضى الأدلة الشرعية ، وهذه لا خلاف بين العلماء في أنه لا يبني عليها تشريع ولا يصح أن يقصد تحقيقها بحكم من الأحكام . ومن **أمثلتها** : القول بمساواة الابن والبنت في الميراث على ظن أن هذه

مصلحة ، لكنها مصلحة دل الدليل على إلغائها وهو قولـــه – تعـــالى – ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ .

وأما المصلحة المرسلة : فهي المصلحة التي لا يعلم من الشارع ما يدل على اعتبارها ولا إلغائها ، ولذا سميت مرسلة أي مطلقـــة ، مـــن الاعتبـــار والإلغاء ، ويسميها بعضهم الاستدلال المرسل كما يطلق عليهـــا الـــبعض اسم الاستصلاح . ومثالها : المصلحة التي شرع لأجلها اتخاذ السجون ، أو سك النقود ، أو ابقاء الأراضي المفتوحة بأيـــدي أصـــحابها ووضـــع الخراج عليها وشتي المستجدات والمستحدثات في الاعصار والأمصار .

۞ أدلة القائلين بحجية المصالح المرسلة :

١– قد جرى عمل السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على مراعاة مصالح الناس ، فقد كانوا يبنون أحكاماً كثيرة على المصالح المرســـلة ، ولم ينكر عليهم أحد ، فكان ذلك إجماعا منهم على أن المصالح المرســـلة يعمل بها ويعتد بها في تشريع الأحكام . فمن ذلك : أن أبا بكر اســـتخلف من بعده على المسلمين عمر بن الخطاب – رضي الله عنـــه – مـــع أن رسول الله – ﷺ – لم يستخلف أحداً .

وكذلك جمع أبو بكر صحف القرآن المتفرقة التي كان قد كتب فيها فـــي مصحف واحد ، فعل ذلك حينما أشار عليه عمر بذلك ، ولم يكـــن ذلـــك الفعل منه إلا لمصلحة هى حفظ كتاب الله من الضياع بموت القرّاء ، فقد قال عمر لأبي بكر : أن القتل استحر بقراء القرآن واني أخاف أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن الكريم .

وأيضا أوقف عمر بن الخطاب تنفيذ حد السرقة عام المجاعة ، وحكم بقتل الجماعة بالواحد ، كما حكم بتأبد الحرمة على من تزوج امرأة في عدتها ودخل بها ، زجراً لأمثاله عن ذلك العمل ، أو معاملة له بنقيض مقصود .

وأيضاً كتب عثمان المصاحف ووزعها على الأمصار ، وجمع الناس على مصحف واحد ، وأمر بتحريق ما عداه من مصاحف كما زاد الأذان الثالث على الزوراء قبل دخول وقت صلاة الجمعة ، ومنه الحكم بتوريث المرأة من زوجها الذي طلقها ثلاثاً في مرض موته فراراً من ارثها ، معاملة له بنقيض مقصود أو زجراً لأمثاله عن مثل هذا الفعل .

وأيضاً . حكم الصحابة بتضمين الصانع ما تحت أيديهم من متاع ، منعاً لتهاونهم ، ومحافظة علي أموال الناس من الضياع .

وأن من يتأمل هذه الحوادث وتلك الأحكام يظهر له جلياً أنها بنيت على رعاية المصلحة ، كما يلمس أنها تهدف إلى المحافظة على مصالح الناس.

٢-يترتب على عدم اعتبار المصالح المرسلة حجة : خلو كثير من الوقائع عن الأحكام ، وتعطيل كثير من مصالح الناس ، ووقوف التشريع عن مسايرة تطورات الحياة . فإن وسائل الناس إلى مصالحهم تغير بتغير الزمان ، ولا سبيل إلى حصرها ، فإذا لم يبن الحكم على شواهد الشريعة العامة لما تحققت المصالح ولما اندرأت المفاسد ، وهو ما يتناسب مع شريعة الخلود والبقاء .

۞ **أدلة القائلين بعدم الاحتجاج بالمصالح المرسلة** :

١- أن المصالح الحقيقية للناس قد راعاها الشارع ، وذلك إما بتشريع أحكام لها ، إما بالدلالة على اعتبارها لبناء التشريع عليها ، فيكون

ما لم يشرع الشارع له أحكاماً ، وما يدل على اعتباره بوجه من وجـوه الاعتبار ، غير صالح لبناء تشريع عليه وغيـر صـالح لحجيـة . لأن الأحكام إنما تكون شرعية متى شرعها الشارع ، أو بنيت على ما اعتبره الشارع أساساً لبناء الأحكام عليها . ولما كان الاستصـلاح مبنيـاً علـى مصلحة لم تعتبر من الشارع ، فلا يكون ما بني عليها حكماً شرعياً .

۞ **يعضد هذا الـدليل** : أن كون المصالح المرسلة لم يشرع الشارع بنـاء أحكام عليها غير صحيح ، وليس بمسلّم لأن جريان العمل من الصـحابة والسلف أعظم شاهد على عدم صحته ، هذا فضـلاً عمـا فـي الأخـذ بالمصالح المرسلة ، واعتبارها صالحة لبناء الأحكام من العمـل بـروح الشريعة ، هدم لقول الطاعنين بالشريعة ، الرامين لها بـالجمود وعـدم مسايرتها للتطور . ثم كيف ينكر منكر أن العمل بالمصالح المرسلة مـن شأنه أن يلبي حاجة الناس المتجددة ، ويحقق لهـم مطـالبهم المسـتحدثة العارضة ، بما يبتني عليها من أحكام ، وما تعتمد عليه من قوانين لا دليل لها في كتاب الله أو سنة رسوله أو الإجماع أو القياس .

٢- أن العمل بالمصالح المرسلة يفتح الباب لوصول ذوي الأهـواء إلـى ما يريدون ، وذلك فيه من الفساد ما فيه .

۞ **يعضد هذا الـدليل** : بأن من شروط الأخذ بالمصالح المرسلة عدم ورود دليل شرعي معين يدل على اعتبارها أو إلغائها ، وهى بهذه الحقيقة تكون في منزلة لا يرقي إليها كل الناس ، ولا يصل على ساحتها من لم يبلـغ درجة الاجتهاد ، إذ لا يدركها العوام وذو الأغراض والأهواء ، و يدركها أهل المعرفة لاستنباط الأحكام من مصادرها على وجه صحيح سليم .

٣- أن الشارع ألغي بعض المصالح واعتبر بعضها ، وبقيت مترددة بين الإلغاء والاعتبار وهى المصالح المرسلة ، والتي تحتمل أن تكون معتبرة وتحتمل أن تكون ملغاة ، فلا يمكن الجزم بأنها معتبرة مع احتمالها فلا تكون صالحة لبناء الأحكام ، وإلا كان ذلك ترجيحاً بلا مرجح .

۞ **يناقش بأن** : دعوى المرجح غير صحيحة لأن ما ألغاه الشارع من المصالح لم يكن إلغاؤه لكونه لا يحقق مصلحة ، بل لكونه عارضته مصلحة أخرى ورجحت عليه أو ساوته ، أو لما تضمنه الملغي من مفاسد ، وهذا كله غير متحقق في المصالح المتنازع فيها ، لأن جانب المصلحة فيها راجح على جانب المفسدة . وأيضاً ، فإن المصالح الملغاة من الشارع قليلة بالنسبة إلى المصالح المعتبرة ، فإذا كانت مصلحة لم يقم دليل على اعتبارها أو على إلغائها كان الظاهر إلحاقها بالكثير الغالب دون القليل النادر .

شروط الاحتجاج والعمل بالمصالح المرسلة :

١- ألاّ يعارض التشريع الذي روعيت فيه المصلحة العامة حكماً أو مبدأ بنى على نص أو إجماع . فإن عارضه ذلك كما في إيجاب صوم شهرين متابعين على غني من أفطر عمداً في نهار رمضان لمراعاة مصلحة خاصة به هي زجره ، ولأن الإطعام مما يسهل عليه فإنه لا يصح ذلك ، لكون هذه الفتوى تعارض نص الحديث في كفارة الفطر في رمضان ، والذي رتبها على النحو التالي : عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

٢- أن تكون المصلحة التي يشرع الحكم من أجلها كلية ، على معنى أنها تشمل أكبر عدد من الناس ، وتجلب لهم النفع ، وتدفع عنهم الضرر ، فإذا كانت خاصة فلا تكون صالحة لبناء حكم عليها ، مثل حالة إشراف جماعة في سفينة على الغرق ، وإذا طرح أحدهم رومي به فى البحر نجا الباقون وإلاّ غرقوا جميعاً ، فإنه لا يجوز ذلك لأن المصلحة ليست كلية .

٣- أن تكون المصلحة التي يبني عليها تشريع الحكم مما يتحقق معها جلب النفع أو دفع الضرر ، كما في تسجيل العقود وشهرها ، فإنه يترتب عليه مصلحة محققة هى منع شهادة الزور ، فإن كانت المصلحة دفع الضرر فلا يصح أن يبني عليها تشريع الحكم .

٤- أن تكون المصلحة ضرورية بالشروط والضوابط المرعية .

المبحث الرابع

البدعة وأحكامها

كثر الكلام في البدعة ، وصارت للأسف من أسباب قذائف الاتهامات بين بعض مؤسسات العمل الدعوى ، ولإماطة اللثام عما ألحق بهذا الباب من العلم من مزايدات وعدم فهم وقلة علم وسوء إدراك ، نتناولها من الوجهة الفقهية :

۞ **البدعة في الاصطلاح** : طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله – تعالى – .

ذهب جمهور العلماء إلى الحكم إلى تقسيم البدعة تبعاً للأحكام الخمسة إلى : واجبة أو محرمة أو مندوبة أو مكروهة أو مباحة .

۞ **وضربوا لكل من هذه الأقسام أمثلة** :

- **فمن أمثلة البدعة الواجبة** : الاشتغال بعلم النحو ، الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله – ﷺ – ، لأن حفظ الشريعة واجب ، ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، لأن قواعد الشريعة دلت على أن حفظ الشريعة فرض كفاية زاد على القدر المتعين ، ولا يتأتى حفظها إلى بما ذكرناه .
- **ومن أمثلة البدعة المحرمة** : مذهب الجبر والتجسيم .
- **ومن أمثلة البدعة المندوبة** : صلاة التراويح في المسجد فى جماعة .
- **ومن أمثلة البدعة المكروهة** : زخرفة المساجد وتزويق المصاحف .
- **ومن أمثلة البدعة المباحة** : فمنها : المصافحة عقيب الصلوات .

البدعة في العقيدة :

اتفق العلماء على أن البدعة محرمة ، وقد تدرج إلى أن تصل إلى الكفر . أما التي تصل إلى الكفر فهي أن تخالف معلوماً من الدين بالضرورة ، مثل التي نبه عليها القرآن الكريم في قوله – تعالى –﴿ **مَا جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ** ﴾

وقوله – تعالى – ﴿ **وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَـذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاء** ﴾ وحددوا كذلك ضابطاً للبدعة المكفرة ، وهى : أن يتفق الكل على أن هذه البدعة كفر صراح لا شبهة فيه .

البدعة في العبادات :

اتفق العلماء على أن البدعة في العبادات منها ما يكون حراماً ومعصية ، ومنها ما يكون مكرهاً .

١) **البدعة المحرمة** :

ومن أمثلتها : بدعة التبتل والصيام قائماً في الشمس ، والخصاء لقطع الشهوة في الجماع والتفرغ للعبادة . لما جاء عن رسول الله – ﷺ – في حديث الرهط الذين فعلوا ذلك : ﴿ **جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج رسول الله – ﷺ – ، يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : واين نحن من النبي – ﷺ – قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : اما أنا فأني أصلي الليل أبداً ، وقال الآخر : أنا اصوم الدهر ولا أفطر ، وقال الآخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله – ﷺ – فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم لله واتقاكم له ، لكني اصوم وأفطر ، وأصلي وارقد ، واتزوج النساء ، فمن رغب سنتي فليس مني** ﴾ .

٢) **البدعة المكروهة** :

قد تكون البدعة في العبادات من المكروهات ، وزخرفة المساجد .

۞ **البدعة في العادات** :

البدعة في العادات منها المكروه ، كالإسراف في المآكل والمشارب ونحوها . ومنها المباح ، مثل التوسيع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن .

۞ **دواعي البدعة وأسبابها** : **بالاستقراء يمكن ذكر الأسباب ومنها** : ـ

أ) **الجهل بوسائل المقاصد** :

أنزل الله – سبحانه وتعالى – القرآن عربياً جار في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب ، وقد أخبر الله – تعالى – بذلك فقال ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا** ﴾

وقال – تعالى – : ﴿ **قُرآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ** ﴾

ومن هذا العلم أن الشريعة لا تفهم إلا إذا فهم اللسان العربي ، لقوله – تعالى – : ﴿ **وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا** ﴾ والإخلال في ذلك قد يؤدي إلى البدعة .

ب) **الجهل بالمقاصد** :

ما ينبغي أن يعلمه ولا يجهله من المقاصد أمران :

١) أن الشريعة جاءت كاملة تامة لا نقص فيها ولا زيادة ، ويجب أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقص ، وان يرتبط بها ارتباط ثقة وإذعان ، في عاداتها وعبادتها ومعاملاتها ، وألا يخرج عنها البتة . وهذا الأمر أغفله المبتدعة فاستدركوا على الشرع ، وكذبوا على رسول الله – ﷺ – . وقيل لهم في ذلك فقالوا : نحن لم نكذب على رسول الله وإنما كذبنا له .!!

٢) أن يوقن إيقاناً جازماً انه لا تعارض آيات القرآن الكريم وبين الأحاديث النبوية بعضها مع بعض ، أو بينها وبين القرآن الكريم . لأن النبع واحد ، وما كان الرسول - ﷺ - ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحي ، وإن قوماً اختلف عليهم الأمر لجهلهم ، هم الذين عناهم الرسول بقوله : « **يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم** »

۞ **فيتحصل مما ذكر** :

أ) كمال الشريعة فقد أخبرنا الله - تعالى - بذلك : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا** ﴾ .

ب) عدم التضاد في اللفظ أو المعني فقد بين الله أن المتدبر لا يجد في القرآن اختلافاً ، لأن الاختلاف مناف للعلم والقدرة والحكمة ﴿ **أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا** ﴾ .

ج) من الأمور المؤدية إلى البدعة الجهل بالسنة النبوية .

۞ **والجهل بالسنة يعني أمرين** :-

الأول : جهل الناس بأصل السنة النبوية .

الثاني : جهلهم بالصحيح من غيره ، فيختلط عليهم الأمر .

أما جهلهم بالسنة الصحيحة ، فيجعلهم يأخذون بالأحاديث المكذوبة على رسول الله - ﷺ - .

وقد وردت الآثار من القرآن والسنة تنهي عن ذلك ، كقوله - تعالى - : ﴿ **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** ﴾ .

وقول الرسول - ﷺ-: « **من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار** »

ومن جهلهم بالسنة ، جهلهم بدورها في التشريع ، وقد بين الله – سبحانه وتعالى – مكانة السنة في التشريع : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ .

د) **تحسين الظن بالعقل** :

عدّ العلماء من دواعيّ البدعة تحسين الظن بالعقل ، ويتأتي هذا من جهة أن المبتدع يعتمد على عقله ، ولا يعتمد على الوحي وأخبار المعصوم – ﷺ – ، فيجره عقله القاصر إلى أشياء بعيدة عن الطريق المستقيم ، فيقع بذلك في الخطأ والابتداع ، ويظن أن عقله موصله ، فإذا هو مهلكه . وهذا لأن الله جعل للعقول في إدراكها حدا تنتهي إليه لا تتعداه ، من ناحية الكم ومن ناحية الكيف . أما علم الله – سبحانه – فلا يتناهى ، والمتناهي لا يساوي ما لا يتناهى .

و) **إتباع المتشابه** :

قالوا : المتشابه هو ما اختلف فيه من أحكام القرآن ، وقال آخرون : هو ما تقابلت فيه الأدلة . وقد نهى الرسول – ﷺ – عن إتباع المتشابه بقوله : ﴿ **هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ** ﴾. فليس نظرهم في الدليل نظر المستبصر حتى يكون هواه تحت حكمه ،بل نظر من حكم بالهوى . ثم أتى بالدليل كالشاهد له .

ر) **إتباع الهوى** :

يطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشئ ، ثم غلب استعماله في الميل المذموم والانحراف السيئ ونسبت البدع إلى الأهواء ، وسمي أصحابها بأهل الأهواء ، لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة مأخذ الافتقار إليها

والتعويل عليها ، بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم ، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك .

❁ **إتباع العادات والآباء وجعلها ديناً** :ـ

قال الله – تعالى – في شان هؤلاء : ﴿ **إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ** ﴾ فقال الحق على لسان رسوله : ﴿ **قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءكُمْ** ﴾ .

❁ رأى بعض المقلدين في أئمتهم والتعصب لهم ، فقد يؤدي هذا التغالي في التقليد إلى إنكار بعض النصوص والأدلة أو تأويلها ، وعد من يخالفهم مفارقاً للجماعة .

❁ **التحسين والتقبيح العقليان** : فإن محصول هذا المذهب تحكيم عقول الرجال دون الشرع ، وهو أصل من الأصول التي بني عليها أهل الابتداع في الدين ، ويجب أن الشرع إن وافق آراءهم قبلوه وإلا رد .

❁ **أقسام البدعة** :

❁ **البدعة الحقيقية** :

هى التي لم يدل عليها دليل شرعي ، ولا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم ، ولا في الجملة ولا في التفصيل ، ولهذا سميت بدعة حقيقية ، لأنها شئ مخترع على غير مثال سابق ، وإن كان المبتدع يأبى أن ينسب إليه الخروج عن الشرع ، إذ هو مدع أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلة ، ولكن ثبت أن هذه الدعوة غير صحيحة ، لا في نفس الأمر ولا بحسب الظاهر ، أما بحسب نفس الأمر فبالعرض ، وأما بحسب الظاهر فإن أدلته شبه وليست بأدلة .

ومن أمثلتها :

التقرب إلى الله – تعالى – بالرهبانية وترك الزواج مع وجود الداعي إليه وفقد المانع الشرعي .

مثل ما ورد في قوله – تعالى – ﴿ **وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ** ﴾ فهذه كانت قبل الإسلام ، أما في الإسلام فقد نسخت في شريعتنا بمثل قوله– ﷺ– ﴿ **فمن رغب عن سنتي فليس مني** ﴾

۞ **البدعة الإضافية** :

وهي التي لها شائبتان : إحداهما لها من الأدلة متعلق ، فلا تكون من تلك الجهة بدعة ، والثانية ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية .

ولما كان العمل له شائبتان ، ولم يتخلص لأحد الطرفين ، وضعت له هذه التسمية ، لأنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لاستنادها إلى دليل ، أو لأنها غير مستندة إلى شئ ، وهذا النوع من البدع هو مثار الخلاف بين المتكلمين في البدع والسنن .

وله أمثلة كثيرة ، منها : صلاة الغائب وهي : أثنتا عشرة ركعة في ليلة الجمعة الأولى من رجب بكيفية مخصوصة ، وقد قال العلماء : إنها بدعة قبيحة منكرة . وكذا صلاة ليلة النصف من شعبان وهي : مائة ركعة بكيفية خاصة وغير ذلك[1] .

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية – مصطلح " بدعة " – بتصرف – .

المبحث الخامس

قضية الحكم بغير ما أنزل الله – عز وجل –

اتفق الفقهاء على أن مَنْ جحد القرآن الكريم أو بعضه ، أو ادعى تناقضه أو اختلافه أو إسقاط حرمته أو الزيادة[1] فيه فقد كفر .

واتفقوا على أن من كذب النبي – ﷺ – فيما جاء به ، أو من اعتقد حل شئ مجمع على تحريمه فقد كفر[2] .

إذن : الحكم بغير ما أنزل الله – تعالى – إن كان جحداً وإنكار لحكم الله – تعالى – فهذا كفر بلا خلاف .

الحكم بغير ما أنزل الله ((تقصيراً))

اتفق أهل السنة على إطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله واحل الحلال والحرام وأوجب الواجب واعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك ونطق بالشهادتين سواء استدل أم لم يستدل[3] .

وأجمع الفقهاء على أن الإسلام هو الدين الذي فرضه الله – سبحانه وتعالى – على الإنس والجن ، وأنه لا دين سواه ، وأنه ناسخ لجميع الشرائع ، ولا ينسخه دين بعده أبداً ، ومن خالف ما ذكره كفر[4] **واتفقوا** على أن المسلم هو من أعلن أنه متبرئ من كل دين غير دين الإسلام ، وأنه معتقد بشريعة الإسلام كلها كما أتي بها محمد رسول الله – ﷺ – ،

(1) حاشية ابن عابدين ٢٢٢/٤ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، الإعلام بقواطع الإسلام ٤٢/٢ ، فتاوي السبكي ٥٧٧/٢ ، إقامة البرهان ص ١٣٩ ، المعني ٥٤٧/٨ ، الفروع ١٥٩/٢ .

(2) حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٤ ، وما بعدها ، ٢٣٠ ، فتاوي السبكي ٥٧٧/٢ ، الإقناع ٢٩٧/٤ ، المغني ٥٤٨/٨ .

(3) شرح صحيح مسلم ١ / ١٨٨ ، ١٩١ ، فتح الباري ١ / ٩٨ ، المحلي ٧٧ ، مراتب الإجماع ١٧٦ .

(4) فتح الباري ٨ / ١٩٨ ، المحلي رقم ١٠٥٨ ، مراتب الإجماع ص ١٦٧ ، ١٧٣ .

وأظهر شهادة التوحيد – يستوي في ذلك الذكر والأنثى والحر والعبد ، ولا خوف في إجراء الأحكام الظاهرة على من أظهر الإسلام ولو أسر الكفر[1] .

واتفقوا على انه لا يجوز قتل العاصي غير الجاحد بترك أي خصلة من خصال الإسلام[2] – في الجملة .

وأجمعوا على أن مَنْ الحكام ينعزل بالكفر ، أما الفسق والظلم وتعطيل الحقوق فلا ينعزل به ولا يخلع[3] ويحرم الخروج عليه وقتاله لو فسق أو ظلم أو عطل الحقوق بل يجب وعظه وتخويفه[4] ممن هم أهل لذلك وهم العلماء .

واتفقوا على أن من لم يؤمن بالله وبرسوله وبكل ما أتي به النبي – ﷺ – مما نقل عنه الكافة ، أوشك في التوحيد أو النبوة أو في محمد – ﷺ – أو في حرف مما أتي به ، أو في شريعة أتي بها مما نقل عنه نقل كافة ، فإن من جحد شيئاً مما ذكر أو شك في شئ منه ومات على ذلك فإنه كافر مخلد في النار أبداً[5] .

إذا علم هذا : فإن بعض الأصوات في ديار المسلمين في أيامنا هذه تنادي بتكفير من يحكم في بعض الأمور بغير ما في مصادر الشريعة المجمع عليها ، وكان لهذه الأصوات أثر في نشوء جماعات وفرق منها ما يرمي المسلمين بالكفر ويؤثر العزلة ، ومنها ما يصطدم مع المؤسسات الحاكمة

(١) فتح الباري ٢٣٦/١٢ ، مراتب الإجماع ص ١٣٧ ، المحلي ٩٦٠ ، ١٣٩٨ .
(٢) نيل الأوطار ٧ / ٦ .
(٣) فتح الباري ١٠٥/١٣ ، شرح صحيح مسلم ٣٤/٨ وما بعدها .
(٤) شرح صحيح مسلم ٨ / ٣٤ وما بعدها فتح الباري ٩٩,٦/١٣ .
(٥) مراتب الإجماع ص ١٧٧ .

اصطداماً مسلحاً ، وبطبيعة الحال فلكل وجهة وعرضها مجرد عن هوى استجلاء للحقيقة وتوصلاً إليها وذلك في النقاط التالية :

❁ **صفة الحكم بغير ما أنزل الله ـ تعالى ـ ...**

❁ **مستند المكفرين** ❁ **مستند غير المكفرين**

❁ **المناقشة** ❁ **الراجح**

أولاً : **صفة الحكم بغير ما أنزل الله – تعالى ـ** :

تمهيد : يجدر بنا إيراد معنى (**الحكم**) ومصدره ، وحكم ترك شيئ منه

١) **معنى الحكم** :

أ – **لغة** : القضاء وأصل معناه : المنع ، ويقال حكم : أي قضاءه بأمر والمنع من مخالفته[١] .

ب – **اصطلاحاً** :

١– **لدى جمهور الأصوليين**[٢] خطاب الله – تعالى – المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً .

٢– **لدى بعض الفقهاء** : اثر خطاب الله – تعالى – المتعلق بأفعال المكلفين أو تخييراً أو وضعاً[٣] .

٣– فالحكم معناه إعطاء وصف لشئ والذي يملك إعطاءه هذا الوصف لأفعال المكلفين هو الله – تعالى – باعتباره استقلاله – سبحانه – بتشريع الحكم على النحو المذكور ، ثم الحكام والقضاء والعلماء باعتبار الإبلاغ والإرشاد والفتيا والقضاء ، ومن معاني الحكم كذلك الملك والتسلط

---

(١) المصباح والقاموس والنهاية لابن الاثير مادة " حكم "

(٢) مسلم الثبوت ١ / ٥٤ ، جمع الجوامع ٣٥/١ ، إرشاد الفحول ص ٦ ، التوضيح ١٤/١ .

(٣) المراجع السابقة .

والإرادة والحكمة ، وكلها معاني تعين على فهم النصوص الشرعية في المراد من الحكم[١] .

مصدر الحكم : الحكم الشرعي من جهة أنه خطاب الله – تعالى – فمصدره الوحي الإلهي بنوعيه القرآن الكريم والسنة النبوية ، وكذا الإجماع لأنه سبيل المؤمنين الذي حفظهم الله – تعالى – من الاجتماع على ضلالة[٢] .

ثانياً : نوع الحكم بما أنزل الله – تعالى ـ :

اتفق الفقهاء : على أنه منذ مات النبي – ﷺ – فقد انقطع الوحي وكمل الدين واستقر ، وأنه ليس أن يحل ولا أن يحرم ، ولا أن يوجب حكماً بغير دليل من قرآن أو سنة أو إجماع أو نظر ولا أن ينقص من الدين شيئاً ولا أن يبدل شيئاً مكان شئ[٣] .

واتفقوا على أنه لا يحل ترك ما صح من الكتاب والسنة[٤] .

إذا علم هذا : فإن ترك الحكم بما أنزل الله – تعالى – لا يحل من حيث الجملة ويترتب على الترك المؤاخذة التي تتنوع تبعاً لنوعية الترك **نوعين** : ـ

أولهما : مؤاخذة يترتب عليها الحكم بالتكفير وترتب آثاره وذلك في حق الجاحد المنكر شريطة انتفاء موانع التكفير وتحقيق أركانه وشروطه .

ثانيهما : مؤاخذة يترتب عليها عدم الحكم بالتكفير بل بقاء الإسلام وعصمة دمه وماله وعرضه مع الحكم بعصيانه وذلك بارتكابه كبيرة من الكبائر وقد مضى القول في الحكم الأول (**الجاحد المنكر**) وبقي

---

(١) مثل ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ : سورة يوسف ٦٧,٤ ، أو ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ : سورة الأنعام ٦٢ ، ﴿ ذلكم حكم الله يحكم بينكم ﴾ : سورة الممتحنة ١٠ ، ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾: سورة الأنعام ٥٧ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٧٤ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق ص ١٧٥ .

(٤) المرجع السابق .

تفصيل القول الثاني وانقسم الناس في هذا الأمر إلى عدة فـــرق[١] **ولكـل وجهة أشهرها** :ـ

١– من العلماء أهل الذكر على مختلف تخصصاتهم العلمية [٢] .

❁ **ويرون الفصل في هذا** :ـ

أ) فمن ترك الحكم بما أنزل الله – تعالى – بالكلية في العقيدة والعبادات وما سواها مما علم من الدين بالضرورة فهو كافرًا سواء كان جاحـــداً أو مستهزئاً أو متأولاً أو مفرطاً[٣] .

ب) ومن ترك الحكم بما أنزل الله – تعالى – في بعض الأمور[٤] جحداً وإنكاراً واستهزاء فهو كافر بالاتفاق[٥] .

ج) ومن ترك الحكم بما أنزل الله – تعالى – في بعـــض الأمـــور مـــع التصديق القلبي والإقرار اللساني[٦] كسلاً وتقصيراً أو اضـــطراراً فهـــو مسلم معصوم الدم والمال والعرض عاصياً مرتكباً لكبيرة من الكبائر[٧] .

٢– فرق تري الحكم بتكفير التارك لما أنزل الله – تعالى – على عمومه من غير تفصيل .

❁ **سبب الخلاف** : اختلاف الفهم في نصوص الشرع ، فمن نظر إلى قول الله – تعالى – ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ (الْكَافِرُونَ) ، (الظَّالِمُونَ) ، (الْفَاسِقُونَ)** ﴾[٨] .

﴿١﴾ في هذه العبارة شئ من التجاوز أن يكون للشذوذ عن الإجماع وصف المــذهب أو القــول لكــن البلاء الذي حل بأوحاله على ساحة العمل الدعوي يستدعي ذلك للوقوف على وجهة ومستند كــل توصلا للحق.

﴿٢﴾ المفسرون والمحدثون والفقهاء والدعاة بالمؤسسات العلمية المتعددة بــديار المســلمين وأظهرهـــا (الأزهر الشريف) .

﴿٣﴾ لا يتصور " الإسلام " من ترك أصول العقيدة وترك العبادات وأصول المعاملات بالكلية واكتفـــي بكلمة مسلم في خانة (الديانة) كفعل بعض الشيوعيين والاشتراكيين ومن على شـــاكلتهم والتـــي تنطق كتاباتهم بهجر أصول الدين .

﴿٤﴾ في غير العبادات لأنها ثابتة بالنص فلا يزاد عليها ولا ينقص فيها .

﴿٥﴾ سلف القول في هذا .

﴿٦﴾ ويماثله الكتابة كذلك .

﴿٧﴾ لأن أعضاء تشكيلات الجماعات لا دراية علمية متخصصة لهم بعلوم الدين حتى من يجنــد مــن بعض المنسوبين للعلم لا علم لهم ولا تخصص بالفقه وعلــوم الشـــريعة الإســـلامية الصـــحيحة المعتبرة المعتمدة .

﴿٨﴾ الايات ٤٤ وما بعدها من سورة المائدة واقتصرت على ذكر الشاهد فيها .

إلى أنه عام يشمل الجاحد والمنكر والمؤمن المقصر المفرط قال بالتكفير ، ومن نظر إلى أنه خاص باليهود أو النصارى إلى التفصيل فحمل النص على الجاحد المنكر المستهزئ قال بالكفر ، ومن آمن وصدق وقصر وفرط قال بعدم كفره وحمل الوصف على التغليظ والتشديد والتنفير[1] أو أنه كفر أصغر أو مجازي لا يخرج من الإسلام .

أولاً : مستند المكفرين ترك ﴿ **الحكم بغير ما أنزل الله** ﴾[2] .

۞ **استدلوا بدليل الكتاب والمعقول** : -

١) **دليل الكتاب** :

أ) قول الله – تعالى –﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾[3] ، وقوله – تعالى – ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[4] ، وقوله – تعالى – ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[5] .

۞ **وجه الدلالة** : أن الذين يحكمون بأحكام لم ينزلها الله – تعالى – أي يخالفون أمره يكونون كافرين[6] .

ب) قول الله – تعالى – ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾[7] .

﴿١﴾ والنظائر في هذا كثيرة منها : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) : صحيح البخاري ١٩/١ ، فتح الباري ٩٢/١ ، (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) : سنن الترمذي ٤٦/٣ (كتاب النذور) ، (لا ترجعوا من بعدي كفار يضرب بعضكم رقاب بعض) : فتح الباري ٣٨١/١٠

﴿٢﴾ ذهب إلى ذلك الجماعة المنسوبة إلى الدين كجماعة الجهاد (الإسلامية) وغيرها من الجماعات المصطدمة بالسلطات والمجتمعات والعلماء .

﴿٣﴾ الآية ٤٤ من سورة المائدة .

﴿٤﴾ الآية ٤٥ من سورة المائدة .

﴿٥﴾ الآية ٤٧ من سورة المائدة .

﴿٦﴾ الفريضة الغائبة منسوبة للمهندس محمد عبد السلام فرج صورة ضوئية من أربع وخمسين صفحة ، وانظر : الفريضة الغائبة جمال البنا ص ٤٩ دار ثابت ، الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المجلد العاشر (٣١) طبعة الأهرام التجارية نقض الفريضة الغائبة " هدية من مجلة الأزهر عدد المحرم سنة ١٤١٤هـ " .

﴿٧﴾ الآية ٥٠ من سورة المائدة .

۞ **وجه الدلالـة** : ينكر الله – تعالى – على من خـرج مـن حكـم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بـلا مسـتند مـن شريعة الله – تعالى – كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضـلالات والجهالات مما يصنعونها بآرائهم وكما يحكم به التتار مـن السياسـات الملكية المأخوذة من ملكهـم «**جنكيـز خـان**» الـذي وضـع لهـم «**الياسـق**»[1] فصارت شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله – تعالى – وسنة رسوله – ﷺ – فمن فعل ذلك هو كافر يجب قتالـه حتـى يرجع إلى الله – تعالى – ورسوله فلا يحكم سواه من كثير أو قليل[2] .

٢) **دليل المعقول** :

معلوم بالإضطراد من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ إتباع غير دين الإسلام وتارك إتباع شريعة محمد – ﷺ – فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب ، وكما قال – تعالى – ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ۞ أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا** ﴾[3] .

المناقشة

أولاً : **مناقشة دليل الكتاب** :

أ) قوله – تعالى – : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ (الْكَافِرُونَ)** ، **(الظَّالِمُونَ)** ، **(الْفَاسِقُونَ)** ﴾ .

---

(١) الياسق : كتاب مجموع من أحكام مقتبسة من شرائع شتى مـن اليهوديـة والنصـرانية والملـة الإسلامية وغيرها .

(٢) تفسير ابن كثير / ٥٢٥ طبعة دار القرآن الكريم ببيروت ، وقد نقلـه – وجـه الدلالـة – قـواد الجماعات في كتيباتهم .

(٣) الآيتان ١٥٠ ، وما بعدها من سورة النساء .

لا يسلم ما قالوه وذلك لما يلي : إن معني الحكم في الآيات المذكورة كما **أورد المحققون** : من لم يعط حكم شرعيا لعمل من الأعمال يوافق الحكم الذي أنزله الله – تعالى – فهو كافر مثل الذي يقول صيام شهر رمضان غير مشروع أو لا حاجة له ، مع أن الله – تعالى – أوجبه ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾[1] ، ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾[2] فقد خالف حكم الله – تعالى – .

ومثل من يقول : الربا الثابت بالوصف والحكم حلال . وهناك مصلحة إليه، مع أن الله – تعالى – حرمه ﴿ **وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[3] فقد خالف حكم الله – تعالى – . فالحكم بغير ما أنزل الله – تعالى – على هذا الوصف والنحو : تحريم ما أحل الله – تعالى – أو تحليل ما حرم الله – تعالى – عمداً[4] إنكار مشروعية الحكم ، والتكذيب بالتنزيل[5] عن **(الحكم)** . وهذا يعني أن ما قالوه عن **(الحكم)** في غير محل النزاع فلا وجه ولا اعتبار له إن معنى ﴿ **فأولئك هم الكافرون** ﴾ بناء على صفة **(الحكم)** فإن الكفر – هنا كفر النعمة وهو غير مخرج عن العقيدة بالإجماع ونظائره[6] لا تخفي ، ومعنى **(الظلم)** و **(الفسق)** ولو على أصل معناهما لا يخرجان المسلم عن إسلامه قال الله – تعالى – ﴿ **ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ** ﴾[7] .

﴿١﴾ الاية ١٨٣ من سورة البقرة .
﴿٢﴾ الاية ١٨٥ من سورة البقرة .
﴿٣﴾ الاية ٢٧٥ من سورة البقرة .
﴿٤﴾ هذا بيان الناس ١٦٢/١ طبعة مطبعة المصحف الشريف .
﴿٥﴾ قضية التكفير د / محمد المسير ص ٣٨ طبعة دار الطباعة المحمدية .
﴿٦﴾ كخبر " لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " ، (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) . (من حلف بغير الله فقد كفر) .
﴿٧﴾ الاية ٣٢ من سورة فاطر .

فقد بين الله – تعالى – أن القائمين بكتابه الكريم أمة محمد – ﷺ – وقسمهم إلى ثلاث أنواع ﴿ فمنهم ظالم لنفسه ﴾ وهو المفرط في فعل بعض الواجبات المرتكب لبعض المحرمات[١] ، وظالمهم يغفر له كما جاء في الأخبار والآثار[٢] وقال الله – تعالى – ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾[٣] وصفت الآية الكريمة صحابياً[٤] من صحابة الرسول – ﷺ – كان عاملاً على الصدقات من قبل رسول الله – ﷺ –[٥] بهذا الوصف ولم يحكم عليه بالخروج من الدين .

ونظائر هذا وأشباهه وأمثاله في النصوص الشرعية كثير وغزير فمنه : خبر « **سباب المسلم وقتاله كفر** »[٦] .

۞ وجه الدلالة : إن سب المسلم جريمة يترتب عليها «**الفسق**» وهو لا يترتب عليه إخراج فاعله من الإسلام ، بل المؤاخذة الأخروية – حسب قضاء الله – تعالى – ومشيئته واستيفاء الظالم للعقوبة الدنيوية غير المقدر « **التعزير** » ، ومقاتلته معصية وجريمة لا تترتب عليها " كفر العقيدة " بل " كفر النعمة " دليله : – قوله – تعالى – ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا** ﴾[٧] .

قول النبي – ﷺ – « **إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار** »[٨] فقد سماها الله ورسوله : مؤمنين مسلمين .

---

(١) تفسير ابن كثير ٣ / ١٤٧ (للاية السالفة) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) الاية ٦ من سورة الحجرات .
(٤) تفسير ابن كثير ٣٦٠/٣ (للاية السالفة) .
(٥) المرجع السابق .
(٦) سبق تخريجه .
(٧) الاية ٩ من سورة الحجرات .
(٨) صحيح البخاري ١ / ١٥ – كتاب الإيمان .

فتعين أن المراد من لقب " الكفر"في الآية ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ .

" **كفر النعمة** " **وليس** " **كفر العقيدة** " .

وهذا يعني أن الفرد ﴿ **حاكماً أو محكوماً** ﴾ والجماعة ﴿ **إقليماً أو دولة أو هيئة** ﴾ إذا حصل قصور في أحكام الله – تعالى – المنزلة من غير إنكار ولا جحد فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر يوصف بسببها بكفر النعمة ، والفسق ، والظلم ، وهى نعوت كما سبق لا تخرج عن الملة الإسلامية .

وهذا ما قرره أكابر العلماء من المفسرين والمحدثين والمتكلمين ، فمن ذلك :

أ) **أهل التفسير** :

١) **الإمام القرطبي** : قوله – تعالى – ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ (الْكَافِرُونَ) ، (الظَّالِمُونَ) ، (الْفَاسِقُونَ)** ﴾ نزلت كلها في الكفار ، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء وقد تقدم ، وعلى هذا فالمراد : المعظم أي من حكم بغير ما أنزل الله – تعالى – معظماً لغير ما أنزل الله . **فأما المسلم** : فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة ، وقيل : فيه إضمار : إي ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن ، وجحداً لقول الرسول – ﷺ – فهو كافر ، قاله : ابن عباس ومجاهد ، فالآية عامة ، وقال ابن مسعود والحسن : هى عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود أي معتقداً ذلك ومستحلاً له ، فأما من فعل هذا وهو معتقداً انه مرتكب محرم فهو من فساق المسلمين ، وأمره إلى الله ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، وقال ابن عباس في رواية ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار وقيل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر ، فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في

هذه الآية ..... قال طاوس وغيره : ليس كفراً ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر ، وهذا يختلف ، إن حكم بما عنده على أنه من عند الله ، فهو تبديل يوجب الكفر ، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين[1] .

٢) **الإمام البيضاوي** : ﴿ **ومن لم يحكم بما** ..... ﴾ مستهيناً به منكراً له ، ﴿ **فأولئك هم الكافرون** ﴾ لاستهانتهم به وتمردهم بأن حكموا بغيره ، ولذلك وصفهم بقوله ﴿ **الكافرون والظالمون والفاسقون** ﴾ فكفرهم لإنكاره ، وظلمهم بالحكم على خلافه ، وفسقهم بالخروج عنه[2] .

٣) **الإمام الالوسي** : الآية متروكة الظاهر ، فإن الحكم وإن كان شاملاً لفعل القلب والجوارح لكن المراد هنا عمل القلب وهو التصديق ، ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل الله تعالى[3] .

٤) **الرازي** : ذكر في تفسير أربعة معان لآية ضعفها – أي المعاني – كلها ثم ذكر رأيا خامساً ارتضاه وحكم عليه بالصحة وهو :

قال عكرمة : قوله – تعالى – ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّـهُ** ﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه ، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله ، إلا أنه أتي بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله – تعالى – ولكنه تارك له فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية ، وهذا هو الجواب الصحيح[4] .

٥) **الزمخشري** : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله** ﴾ مستهيناً به ﴿ **فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون** ﴾ وصف لهم بالعتو في كفرهم حين ظلموا آيات الله بالاستهانة ، وتمردوا بأن حكموا بغيرها ، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن الكافرين والظالمين والفاسقين أهل الكتاب

---

(١) تفسير القرطبي المجلد ٣ ، جزء ١٢٤/٦ وما بعدها طبعة دار الكتب العلمية .
(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير الايات محل النزاع) .
(٣) روح المعاني (تفسير الايات محل النزاع) .
(٤) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ٣٥/٦ طبعة دار الغد العربي .

وعنه : نعم القول أنتم ما كان من حلو فلكم ، وما كان من مر فهو لأهل الكتاب ، من جحد الله كفر،ومن لم يحكم به وهو مقر فهو ظالم فاسق[١] .

٦) **الكندي** : ﴿ **ومن لكم يحكم بما أنزل الله** ﴾ مستهيناً به أو منكراً له ، ولم يرض بحكم الله ...[٢] .

٧) العز بن عبد السلام : من لم يحكم به جاحداً كفر ، وإن كان غير جاحد : ظلم وفسق[٣] .

٨) **القاسمي : « وعن عطاء : وهو كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق ، إي أن كفر المسلم وظلمه وفسقه ليس مثل كفر الكافر وظلمه وفسقه ، فإن كفر المسلم قد يحمل على جحود النعمة »**[٤] .

٩) **الشيخ محمد رشيد رضا** : إن الكفر هنا ورد بمعناه اللغوي للتغليط لا بمعناه الشرعي الذي هو الخروج عن الملة ، والكفر مشروط بشرط معروف من القواعد العامة ، وهو أن من لم يحكم بما أنزل الله منكراً له ، أو راغباً عنه لاعتقاده بأنه ظلم مع علمه بأنه حكم الله أو نحو ذلك مما لا يجامع مع الإيمان والإذعان[٥] .

١٠) الشيخ محمد حسنين مخلوف : الكفر إذا نسب إلى المؤمنين حمل على التشديد والتغليط لا على الكفر الذي ينقل عن الملة ، والكافر الذي وصف بالفسق والظلم أريد منهما العتو والتمرد في الكفر ،

﴿١﴾ الكشاف ١/٤٩٦

﴿٢﴾ تفسير الكندي (تحقيق أ . د / زكي أبو سريع) ص طبعة دار الطباعة المحمدية .

﴿٣﴾ هداية الأنام من تفسير العز بن عبد السلام (تحقيق أ . د / زكي أبو سريع) ١ / ٤٢١ طبعة دار الطباعة المحمدية .

﴿٤﴾ تفسير القاسمي ١/٢٠٠ (الاية ٤٤ من سورة المائدة) .

﴿٥﴾ تفسير المنار (الاية ٤٤ من سورة المائدة) .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ﴿**من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فهو كافر ومن أقربه ولم يحكم به فهو ظالم فاسق**﴾[1] .

١١) أ.د./ محمد سيد طنطاوي : ﴿ **والذي يبدو لنا أن هذه الجملة عامة في اليهود وغيرهم ، فكل من حكم بغير ما أنزل الله ، مستهيناً بحكمه تعالى أو منكراً له ، يعد كافراً ، لأن فعله هذا جحود وإنكار واستهزاء بحكم الله – تعالى – ومن فعل ذلك كان كافراً ، أما الذي يحكم بغير حكم الله مع إقراره بحكم الله واعترافه به ، فإنه لا يصل في عصيانه وفسقه إلى درجة الكفر**﴾[2] .

علم مما تقدم : -

أ) أن علماء تفسير القرآن الكريم قرروا بوضوح لا لبس فيه : أن الكفر العقائدي المستوجب الخروج من دين الإسلام عند عدم الحكم بما أنزل الله – تعالى – يكون للجاحد المنكر له أو المستهزئ به ، أما غيره فلا يكون كافراً حتى لو وصف بالكفر فهو من باب التغليظ والتنفير والزجر وهذه الشروح والآثار منسوبة لعلماء السلف والخلف – رحمهم الله تعالى – تؤكد أن دلالة هذا النص ظنية وليست قطعية يعتد بها في العقائد[3] .

ب) إن الآية هي فرض الأخذ بظاهرها إلا أن لها سبب نزول يرتبط بإنكار اليهود لحكم الله – تعالى – في رجم الزاني المحصن ، قد نعي

---

(١) صفوة البيان ص ١٩٤ .

(٢) التفسير الوسيط ٦/٢٢٢ (الطبعة الثالثة) .

(٣) هذا بيان للناس . قال بهذا جمهور المفسرين والباحثين ، وانظر : قال القرطبي : والشعبي قال : هي في اليهود خاصة ، واختاره النحاس ، قال : ويدل على هذا ثلاثة أشياء : ١- أن اليهود قد ذكروا قبل هذا في قوله تعالى – (الذين هادوا) فعاد الضمير عليهم .

القرآن الكريم عليهم هذا الإنكار والجحود[١][٢] فبطل إذن من أدعى الحكم من اليهود إلى غيرهم من المسلمين المقصرين في العمل بما أنزل الله – تعالى –[٣] .

جـ) أما ما قرره أهل الحديث : فإن الآيات ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ (الْكَافِرُونَ) ، (الظَّالِمُونَ) ، (الْفَاسِقُونَ)** ﴾ إنما نزلت في حق اليهود لإنكارهم رجم الزاني المحصن[٤] .

وعلة – حكم كما هو ظاهر – الإنكار والجحود ، وهذا يسري في حق المسلمين بالاتفاق ، وتكون الآيات إذن بناء على سبب النزول التي يسوقها الحديث[٥] ليست نصاً في محل النزاع ، وبهذا يندفع ما قاله من يكفر

﴿١﴾ أن سياق الكلام يدل على ذلك إلا ترى أن بعده (وكتبنا عليهم) فهذا الضمير لليهود بإجماع :
أ) أن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص ، فإن قال قائل " من " إذا كانت لمجازاة فهي عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها ؟ قيل له " من " هنا معني (الذي مع ما ذكرناه من الأدلة . والتقدير : واليهود الذين لم يحكموا بما انزل الله فأولئك هم الكافرون : تفسير القرطبي ١٢٤/٦ .
ب) كشف المعاني في المتشابه من المثاني لابن جماعة ص ١٥٠.
قال ابن جماعة : المراد بالثلاثة (الكافرون ، الظالمون ، الفاسقون) اليهود .
جـ) لباب المنقول في أسباب النزول للسيوطي (بهامش تفسير الجلالين ص ٣٣١ وما بعدها طبعة دار المعرفة ببيروت .
د) أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين ، جمع وإعداد طبعة دار القرآن الكريم ببيروت .

﴿٢﴾ وهذا على قول من يري : لا عبرة بعموم اللفظ بل يكون الحكم خاصاً بمن نزلت بسببهم الاية أما من يشابههم فبأدلة أخرى .

﴿٣﴾ قلت : ولو كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فإن علة الحكم هنا بالاتفاق : الجحود والإنكار

﴿٤﴾ يراجع في هذا : فتح الباري لابن حجر ١٧٦/١٢ طبعة السلفية نيل الأوطار ٧ / ٩٣ (باب رجم المحصن من أهل الكتاب) طبعة دار الحديث زاد المعاد ٣٧/٥ طبعة مؤسسة الرسالة .

﴿٥﴾ الحديث : عن البراءة ابن عازب – رضي الله عنه – قال : مر النبي - ﷺ - بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال : اهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلا من علمائهم فقال : أنشدتك بالله الذي أنزل التوارة على موسي اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال : لا ، ولولا أنك أنشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم ، ولكن كثر في إشرافنا وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا تعالوا نجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال النبي - ﷺ - : اللهم أني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه فأمر به فرجم ، فأنزل الله – عز وجل - ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﴾ إلى قوله ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ، ﴿ فأولئك هم الظالمون ﴾ ، ﴿ فأولئك هم الفاسقون ﴾ قال : هي في الكفار كلها : فتح الباري ١٧٤/١٢ ، ومسلم من رواية عبد الله بن عمر ١٢٢/٥ باب =

الدولة بمؤسساتها وأفرادها ، فعلى فرض أنها نص في محل النزاع فعلة الحكم الجحود والإنكار وهو خارج عما نحن فيه .

د) قرر علماء العقيدة والدعوة ما قرره علماء التفسير والحديث فمن ذلك:

١) **قال شارح العقيدة الطحاوية** : « **وهنا أمر يجب أن نفطن له وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله – تعالى – قد يكون كفراً ينقل عن الملة ، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة ، وقد يكون كفراً إما مجازياً ، وإما كفراً أصغر وذلك بحسب الحال ، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب ، وانه مخير فيه ، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله ، فهذا كفر اكبر ، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله ، وعلمه في هذه الواقعة ، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاصي ، ويسمى كافراً كفراً مجازياً أو كفراً أصغر . وإن جهل حكم الله – تعالى – فيها – مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه فهذا مخطئ ، له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور** »[1] .

٢) **قال الشيخ الشنقيطي** : « واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مراداً به المعصية تارة ، والكفر المخرج من الملة الأخرى ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ** ﴾ معارضة للرسل وإبطالاً لأحكام الله ، فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة ومن لم يحكم بما انزل الله معتقد أنه مرتكب حراماً ، فاعل قبيح فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عنهم الملة »[2] .

= رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، وانظر : سنن الترمذي ٤٣/٤ ، موطأ مالك ٨١٩/٢ ، نيل الأوطار ٩٢/٧٠ .

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٦٣ طبعة الكتب الإسلامي .

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن ١٠٤/٢ طبعة السعودية .

إذن تضافرت أقوال السلف الصالح[1] رضي الله عنهم والمفسرين والمحدثين وعلماء العقيدة والدعوة على عدم تكفير مسلم لتقصيره في العمل بحكم الله – تعالى – وبهذا يندفع ما قاله المكفرون جملة وتفصيلاً .

ب) **يناقش ما قالوه** في قوله – تعالى – ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ... ﴾ بأن ما قالوه غير مسلم لأنه محمول بناء على الآيات السابقة عليها[2] على من : جحد أو أنكر أو استهان وليس على من أقر وقصر ، وأمن وصدق وفرط وقد ظهر الإيضاح بما قرره المحققون فيندفع ما قالوه وما فعله التتار إنما هو الإنكار والجحد لأصل الشرع والاستهانة به فالتشبيه في غير محله[3] .

ثانياً : **مناقشة دليل المعقول** : ما قالوه أن من سوغ إتباع غير دين الإسلام أو إتباع غير شريعة محمد – ﷺ – فهو كافر لأن الدين عند الله الإسلام والالتزام بشرع الله – تعالى – لا خلاف عليه ، وما قالوه خارج عما نحن فيه لأن إتباع غير الإسلام أي عدم التصديق والعمل والإقرار بأركان وقواعد الدين وهجر الشريعة بالكلية كل هذا كفر لا شك فيه ، لكن قياس من قصر أو فرط على من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض قياس مع الفارق لأن المشبه بهم صدقوا وأقروا ببعض الأحكام ولم يصدقوا أو لم يقروا بالبعض ، ولذلك فالاستشهاد بقوله – تعالى –

﴿١﴾ مثل ابن عباس وابن مسعود والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة : انظر تفاسير : القرطبي ، الرازي ، الزمخشري ، القاسمي ، الوسيط لمعني الآية ٤٤ من سورة المائدة .

﴿٢﴾ الآيات ٤٤ وما بعدها من سورة المائدة .

﴿٣﴾ السلاجقة والتتار وثنيون زاحفون من المشرق واحتلوا معظم البلاد الإسلامية وقد جعلوا مساجد بخاري اصطبلات خيل ومزقوا المصاحف القرآنية الشريفة ، ، وهدموا مساجد سمرقند وبلخ ، وفعلوا بالمسلمين الأفاعيل التي لم تعهد من سفك دمائهم واستحلال أعراضهم وإحراق كتبهم وتدنيس مساجدهم وتعطيل شعائر دينهم وهؤلاء هم الذين عناهم ابن تيمية وحاربهم وأفتي في حقهم الفتاوي : ابن الأثير حوادث سنة ٦١٧هـ .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ ..... ﴾ في غير محله لأن الآية وما بعدها إنما نتحدث عن أمر « عقائدي » وهو إيمان أهل الكتاب – من اليهود والنصارى – بالله – تعالى – وعدم إيمانهم بنبوة محمد – ﷺ – فيكون الكفر به كفر بالكل ، فالنص على أن التفريق بين الله ورسله كفر ، كذا التفريق في الإيمان بالرسل كفر ، فهم يريدون « **أن يتخذوا بين ذلك سبيلا** » أي اتخذوا بين الإيمان والجحد طريقاً أي دينا مبتدعاً[1] وهذا غير خارج عما نحن فيه من الإيمان بالشريعة والإقرار بها وحصول قصور في الالتزام ببعض أحكامها لعارض من العوارض الطارئة .

ثانياً : استدل العلماء ما ذهبوا إليه من عدم تكفير المقصر في العمل ببعض ما أنزل الله – تعالى – مؤيد بالنصوص الشرعية التي توجب التحزر من تكفير المسلم بغير حق ومنها :

أ) **من القرآن الكريم** :

١) قوله – تعالى – ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾[2] .

وجه الدلالة : أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر ، لا على القطع وإطلاع السرائر[3] فالإيمان مع كونه تصديقاً فهو قول كذلك[4] فمن قاله معبراً عما في نفسه لا يحكم عليه بتكفير لأن الواجب التثبيت في الأحكام

(١) تفسير القرطبي ٦/٦ ، تفسير الرازي ٥٠٦/١٠ (مجلد ٥) تفسير ابن كثير ، التفسير الوسيط ، وانظر ما شئت من مصنفات التفاسير التراثية والمعاصرة المعتمدة من ذوي التخصيص العلمي الدقيق من المراد من معنى الآيتين ١٥٠ وما بعدها من سورة النساء .

(٢) الآية ٩٤ من سورة النساء .

(٣) تفسير القرطبي ٢١٨/٥ .

(٤) المرجع السابق ٢١٩/٥ .

والأقوال وأخذ الناس بظواهرهم حتى يثبت خلاف ذلك[1] والمقصر في العمل ببعض ما شرع الله – تعالى – مصدق مقر بكونه شرع منزلاً فلا يكفر بتقصيره .

٢) قوله – تعالى – ﴿ **وَمَن يَكْفُرْ بِاللّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا** ﴾[2] .

وجه الدلالة : أن حقيقة الإيمان التصديق بأصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر[3] وحقيقة الكفر نقيضه أي الجحود والإنكار لهذه الأصول ، والتارك لبعض الأحكام العملية قصوراً دون جحد ولا إنكار مؤمن لا يسوغ تكفيره لحصر الآية أسباب الكفر فلا يتعدى إلى ما عداها .

قوله – تعالى – ﴿ **إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء** ﴾[4] .

وجه الدلالة : أن ارتكاب معصية بفعل محرم أو ترك فرض من الفروض تقصير لا تنزع عن المسلم وصف الإسلام وحقوقه ، ولأن الأعمال وإن كانت مصدقة للإيمان ومظهراً عملياً له ، إلا أن التارك لبعضها لا يخرج بذلك عن الإسلام ما دام يعتقد صدق النص الشرعي ويؤمن بلزوم الامتثال له ويكون عاصياً وآثماً فحسب تحت عفو الله – تعالى – ومغفرته التي يجعلها بكرمه لكل من لا يشرك به أحداً .

---

(١) انظر معنى الآية : المرجع السابق ن تفسير ابن كثير / ١ / ٤٢٤ ، تفسير الرازي ٣٩٣/٥ .
(٢) الآية ١٣٦ من سورة النساء .
(٣) النصوص في هذا معروفة ومنها خبر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - : سنن الترمذي ٧٧/١٠ وما بعدها بشرح القاضي ابن العربي .
(٤) الآية ١١٦ من سورة النساء .

ب) من السنة النبوية : خبر ﴿ **ثلاث من أصل الإيمان : (وعد منها) الكف عمن قال لا إله إلا الله ، لا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل** ﴾(١) .

وجه الدلالة : ترك شئ مما أنزل الله – تعالى – تقصيراً ، معصية وهو فعل محرم منهي عنه سواء كان الذنب ترك واجب مفروض أو فعل محرم منهي عنه ، ولا يحل تكفير مسلم بذنب اقترفه على هذا الوصف(٢) .

جـ) دليل المعقول بوجوه منها :ـ

أ) أن الحكم بغير ما أنزل الله – تعالى – بحسب حال الحكام قد يكون كفراً عن الملة إن اعتقد عدم وجوبه ، أو أنه مخير فيه ، واستهان به مع تيقنه أنه حكم الله ، وقد يكون كفراً أصغر أو مجازياً لا ينقل عن الملة وهذا فيمن اعتقد وعلم وأقر أنه حكم الله – تعالى – وأنه واجب ، وقصر فيه فهو ذنب من الذنوب الكبيرة ، وإن جعل حكمَ الله – تعالى – مع بذل جهده واستفراغ في معرفة الحكم وأخطأه فهذا مخطئ له أجراً على اجتهاده مغفوراً له(٣) .

ب) إن الحكم بغير ما أنزل الله – تعالى – تقصيراً كبيرة من الكبائر ومرتكب الكبيرة مسلم عاص – عند أهل السنة والجماعة – معصوم الدم

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) شرح أصول الاعتقاد وأهل السنة والجماعة ٩/١ ، رسالة السنة ص ٦٧ وما بعدها ، عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص ٧١ وما بعدها ، ولوامع الأنوار البهية ٢٦٤/١ وما بعدها ، إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ٨١٢/٢ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ٣٦/٢ طبعة المكتب الإسلامي ، معالم التنزيل ٤١/٢ .

والمال والعرض[١] فيحرم قتله بل يجب الكف عنه وإحسان الظـن بـه وأمره في الآخرة إلى الله – تعالى – إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه[٢] .

جـ) إذا كان الشرع الحنيف أوجب أن نكف عمن ظاهرهم الإسلام وإن كان باطنهم خراباً من الإيمان كالمنافقين الذين يقولون بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم أو تصدق أعمالهم أقوالهم ، فالمسلم المصدق المقر أولـى بعـدم تكفيره والكف عنه .

د) إن الإنسان في عمره لا يخلو من قصور في الالتـزام بالطاعـة أو المداومة عليها ، فقد يترك واجباً مع علمه بوجوبه ومعرفته بثواب فعلـه أو عقاب تركه ، أو قد يفعل محرماً مع علمه بتحريمه ومعرفته بعقوبـة فعله وثواب تركه فلو قلنا بتكفير من ترك حكم – الله – تقصيراً فـي أي من أقسام الحكم الشرعي ما وجد على ظهر الأرض مسلم قط .

هـ) إن العمل بمراتب الإنكار باعتبار المقصر – حاكمـاً أو محكومـاً مسلماً عاصياً أو فاسقاً ، أولى من العمل باعتباره كافراً ، وهذا ما تشـهد له ظواهر النصوص في هذا الخصوص[٣] .

و) مجرد ترك بعض أوامر الله – تعالى – أو فعل نواهيه مع التصـديق بصحة وشرعية ذلك من حيث التشريع يكون إثماً لا كفـراً ، لأن تـرك بعض الأمور أو فعل بعض المنهي عنه لا يكون كفراً لعدم استناده علـى

---

(١) إلا بحق شرعي (زنا بعد إحصان ، قتل النفس عمداً ، الردة) .

(٢) يراجع في هذا :
مجموع الفتاوي ٣ / ٢٤٨ ، شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٢/٢ ، متن العقيدة الطحاوية ص ١٥ ، سير إعلام النبلاء ٨٨/١٥ ، الترغيب والترهيب ١٦٢/١ ، شرح الفقه الأكبر ص ٥٧ ، المواقف ص ٣٨٩ ، المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥٠/١ ، ٤٩/٢ ، لوامع الأنوار ٣٦٨/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٣ ، الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي مطبوع من الزواجر له ٣٥٢/٢ وما بعدها ، شرح منتهى الإرادات ٣٨٦/٣ ، شرح المنهاج مع حاشية قليوبي وعميرة ١٧٥/٤ .

نص شرعي قطعي الورود والدلالة – لعظم هذا الأمر وخطره ، أما ما جاء من أدلة ظاهرها الحكم بالكفر فهي ظنية ومن المعلوم أن الدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[1] .

۞ **الترجيح** : وبعد عرض وجهة نظر الفريقين[2] بالأدلة والمناقشة فقد أتضح لكل من عنده أثره علم أو حظ من فقه ، أن ما قرره الجمهور من أن تارك بعض ما انزل الله – تعالى – في مجال **﴿الأوامر والنواهي﴾** تقصيراً مع التصديق القلبي والإقرار[3] بمشروعيته ليس كافراً .

وذلك لما يلي :-

أولاً : تضافر النصوص والقواعد الشرعية على إسلام المقصر فيما أنزل الله – تعالى – حيث لم ينكر ولم يجحد ولم يستهن بشئ من ذلك ، فأما النصوص من كتاب الله – تعالى – والسنة النبوية الصحيحة وآثار السلف الصالح – رضي الله عنهم – فواضحة وضوح الشمس في عالية النهار وإشراقة البدر ليلة التمام[4] **وأما القواعد فمنها** :-

أ) أن المسلم بإقراره وما يدل ذلك ويعضده[5] أمر صار متيقناً والحكم بكفره لحصول قصور منه فيه شك[6] .

---

(١) هذا أمر معروف مشهور .
(٢) أكرر مع التجاوز لأن ما شذ عن الإجماع لا يعد فريقاً .
(٣) قولا أو كتابة أو فعلاً .
(٤) العفو بكرم الله والعقاب منه بعدله .
(٥) مثل إقام الصلاة والذهاب للمساجد ، وشهود الجماعات وممارسة شعائر الإسلام وتعظيمها يقول الله – تعالى - ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ .
(٦) حيث نوقشت أدلة من قال بالتكفير .

والقاعدة أن ﴿ اليقين لا يزول بالشك ﴾[1] أو **﴿ الأصل بقاء ما كان على ما كان ﴾**[2] أو **﴿ الأصل العدم ﴾**[3]، [4] .

ب) والأصل في المسلم بقاء واستمرار إسلامه حتى يقوم الدليل القطعي الورود والدلالة على خلافه وعلى فرض أن الظاهر الحكم بالكفر ، فإن القاعدة الفقهية تقرر إذا تعارض اصل وظاهر فإن دليل الأصل متى ترجح حكم به بلا خلاف[5] وقد ترجح أن الأصل في المسلم بقاء إسلامه .

جـ) إن الحكم بتكفير المسلم أو عدم تكفيره لقصوره في شئ مما أنزله الله – تعالى – بناء على ما تم عرضه خلاف[6] والقاعدة الفقهية تقرر **﴿ الخروج من الخلاف مستحب ﴾**[7] يعني أفضل وأولى ، والأفضلية عدم تكفيره لعموم الاحتياط والاستبراء للدين وهو مطلوب شرعاً مطلقاً فكان القول بأن الخروج من الخلاف أفضل ثابت من حيث العموم واعتماده على الورع المطلوب شرعاً[8] .

د) إن دفع الكفر عن المسلم أهم وأولي واقوي من رفع الإسلام عنه ، والقاعدة الفقهية **﴿ الدفع أقوى من الرفع ﴾**[9] .

---

(١) ،(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠ وما بعدها طبعة الحلبي .
(٣) أي الأصل عدم الكفر .
(٤) المرجع السابق ص ٥٧ .
(٥) المرجع السابق ص ٦٤٠ .
(٦) اكرر أن تصور خلاف علمي فيه شئ من التجاوز إلا إذا اعتبرنا الجماعات المناهضة للإجماع والجماعة من الخوارج فيرد عليها بما يرد على الخوارج وعلى المعتزلة في مسألة (حكم مرتكب الكبيرة) .
(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٦ وما بعدها .
(٨) المرجع السابق ص ١٣٧ .
(٩) المرجع السابق ص ١٣٨ .

ثانياً : إن الآيـــات البينـــات ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ (الْكَافِرُونَ) ، (الظَّالِمُونَ) ، (الْفَاسِقُونَ)** ﴾ إذا رجعنـــا إلـــى قواعـــد اللغـــة ودلالات الحروف والأسماء للوقوف على المعني المـــراد مـــن نعـــوت ﴿ **الكفر** ﴾ ،و ﴿ **الظلم** ﴾ ، و ﴿ **الفسق** ﴾ فنجد أن كلمـــة **(مـــن)** الورادة في تلك الآيات من أسماء الموصـــول ، وهـــذه الأســـماء لم توضع في اللغة للعموم بل هي للجنس ، فتحمل الخصوص[1] وعلـــى هذا فالمراد: –

أن من لم يحكم بشئ مما أنزل الله أصلاً وتركه نهائياً وهجره بالكلية هـــم ﴿ **الكافرون ، والظـالمون ، و الفاسـقون** ﴾ ، أو أن المراد في هـــذه الآيـــات بما أنزل الله – تعالى – التوراة ، بـــدليل الســـياق ﴿ **إنا أنزلنا التوراة** ﴾ وإذا أخذنا بهذا المعني كانت الآيات موجهة لأهل الكتاب فإذا لم يحكمـــوا بها كانوا كافرين وظالمين وفاسقين ، وشرعهم في هذه حالة ليس شـــرعاً لنا لورود ما يخالف وهو أن العاصي منا وفينا لا يخرج بمعصـــية عـــن الإسلام والنصوص في هذا معلومة .

ثالثاً : قوة ما استدلوا به وسلامتها عن المعـــارض وتحقيقهـــا مصـــالح **شرعية مفيدة منها** :

١– صيانة دم وعرض ومال المسلم لأن الحكـــم بتكفيـــره يهـــدرها ، وصيانتها أدعي وأهم وهى من المصالح الضرورية[2] .

٢– التحرز من الفتن التي هى أكبر واشد من القتل ذاتـــه ، لا ســـيما والأمة – حالياً – مستهدفة من المؤامرات الصهيونية والصـــليبية

---

(١) قاله أهل اللغة والتفسير .

(٢) من رام الاستزادة في المصالح وأقسامها وأحكامها : قواعد الأحكام في مصـالح الأنـام للعز بن عبد السلام . الأشباه والنظائر للسيوطي ، ولابن نجيم .

والإلحادية والعلمانية ، فالأمة ليست بحاجة إلى تحريك فتن تضعف من بنيانها وثباتها أمام تلك المؤامرات .

٣- العمل بنهج الإسلام الراشد من الدعوة إلى أعمال ما عطل من أحكام شريعة أيا كانت المبررات والعلل والأسباب – بالحكمة – والموعظة الحسنة .

٤- إذا كان الواجب يحتم عدم التباهي " بكثرة العقاقير بل بجودة التدابير " فإنها – أي جودة التدابير – إعذار المسلم المقصر وتنبيهه وإرشاده والصبر عليه استنقاذاً له من الهلكة ، فلئن يكون مسلماً مقصراً خير من أن يكون مرتداً كافراً والقاعدة تقرر ﴿ **أهون الشرين واجب** ﴾ .

المبحث السادس

الخروج على الحاكم

من المقرر شرعاً أن من يتولى السلطة العامة يسمى الحاكم ، ويجوز أن يسمي الأمام أو الخليفة أو أمير المؤمنين ، وأن يوصف أو يلقب رئيس ، أمير ، ملك ، سلطان ..... الخ .

واتفقوا – فى الجملة – على أن الحكم ينعقد بالبيعة أو الاستخلاف[1] ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحكم – الولاية – ينعقد بالاستيلاء بالقوة[2] ، ومستندهم قوله – ﷺ – : « **اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي أجدع....** »[3] ، وبالتالي يحرم الخروج عليه لما فيه من شق عصا المسلمين ، وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم[4]

واتفق الفقهاء على أنه إذا تعين لأهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة فبايعوه على الإمامة فظهر بعد البيعة من هو أفضل منه ، انعقدت بيعتهم إمامة الأول ولم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل[5] .

ومستند هذا : أن أبا بكر – رضي الله عنه – قال يوم السقيفة : قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين : أبى عبيدة بن الجراح ، وعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وهما – على فضلهما – دون أبي بكر في الفضل ولم ينكره أحد .

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ١٠ ، وللماوردي ص ٨ ، مغتي المحتاج ٤ / ١٣١ .
(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٧ ، حاشية ابن عابدين ٣٦٩/١ ، حاشية الدسوقي ٢٩/١٤ ، مغني المحتاج ١٣٠/٤ ، المغني ١٠٧/٨ .
(٣) صحيح مسلم ٩٤٤/٣ .
(٤) المغني ١٠٧/٨ .
(٥) الأحكام السلطانية للماروري ص ٥٠ .

ودعت الأنصار – رضي الله عنهم – إلى بيعة سعد – رضي الله عنه – ولم يكن أفضل الصحابة – رضي الله عنهم – بالاتفاق ، ثم عهد عمر – رضي الله عنه – إلى ستة من الصحابة – رضي الله عنهم – ولابد أن يكون بعضهم أفضل من بعض ، وأجمع أهل الإسلام حينئذ على أنه لو بويع أحدهم فهو الإمام الواجب طاعته ، فصح بذلك إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على جواز إمامة المفضول[1] .

واتفق المسلمون على وجوب طاعة الإمام العادل وحرمة الخروج عليه[2] ، لقول الله – عز وجل- ﴿ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[3] ، ولقوله – ﷺ – **« من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليعطه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر »**[4] ، **« من خرج من الطاعة ،وفارق الجماعة فمات،مات ميتة الجاهلية »**[5] .

ويدعو للإمام بالنصرة والصلاح وإن كان فاسقاً .

ومما قاله الفقهاء : يحرم الخروج على الإمام الجائر لأنه لا يعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته ، وإنما يجب وعظه وعدم الخروج عليه إنما هو لتقديم المفسدتين[6] .

« إنما كان الإمام مثل عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – وجب على الناس القتال معه ، وأما غيره فلا ، دعه وما يراد منه، ينتقم الله من الظالم بظالم ، ثم ينتقم من كليهما »[7] .

(١) المرجع السابق .
(٢) حاشية ابن عابدين ٥٤٤/١ ، جواهر الإكليل ٢٥١/١ ، مغني المحتاج ١٣٢/٤ .
(٣) الآية ٥٩ من سورة النساء .
(٤) صحيح مسلم ١٤٧٣/٣ .
(٥) صحيح مسلم ١٤٧٦/٣ .
(٦) حاشية الدسوقي ٢٩٩/٤ .
(٧) الخرشي ٦٠/٨ .

وقال ابن حنبل : في ولاية الفاسق اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله قالوا : هذا أمر قد تفاقم وفشا – أي القول بخلق القرآن – تشاورك في أنا لسنا نرضي بإمرته ولا سلطانه ، فقال : عليكم بالنكرة بقلوبكم ، ولا تخلعوا يداً من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين(١) .

ومن المقرر شرعاً : أنه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد ، ولا يجوز إلا إمام واحد(٢) لقوله – تعالى – ﴿ **وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ** ﴾(٣) .

وجه الدلالة : أن الله – سبحانه وتعالى – حرم على المسلمين التفرق والتنازع ، وإذا كان إمامان فقد حصل التفرق المحرم ، فوجد التنازع ووقعت المعصية لله – تعالى(٤) وقال رسول الله– ﷺ– « **إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما** »(٥) .



---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٤ .
(٢) مغني المحتاج ١٣٢/٤ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٩ ، والماوردي ص ٦ .
(٣) الآية ٤٦ من سورة الأنفال .
(٤) الفصل في النحل والأهواء والملك ١٦٣/٤ .
(٥) صحيح مسلم ١٤٨٠/٣ .

المبحث السابع

الحسبة المفتري عليها وبها !!

أولاً : معنى الحسبة :

١) **لغة** : اسم من الاحتساب ، ومن معانيها الأجر وحسن التدبير والنظر والاختبار والإنكار[١] .

٢) **اصطلاحاً** : عرفها جمهور الفقهاء بأنها « **الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله** »[٢] .

ثانياً : مشروعية الحسبة :

شرعت الحسبة طريقاً للإرشاد والهداية ، والتوجيه إلى ما فيه الخير ومنع الضر ، وقد حبب الله – تعالى – إلى عباده الخير وأمرهم بأن يدعو إليه ، وكره إليهم المنكر والفسوق والعصيان ونهاهم عنه، كما أمرهم بمنع غيرهم من اقترافه ، وأمرهم بالتعاون على البر والتقوى والنصوص في ذلك كثيرة والشواهد غزيرة فمن ذلك :

أ) من القرآن الكريم :

قوله – تعالى – ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ....** ﴾[٣] .

وقوله – تعالى – ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[٤] .

قوله – سبحانه – ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى ......** ﴾[٥] .

---

(١) لسان العرب ٣١٤/١ وما بعدها ، المصباح مادة (حسب) .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٠ ، ولأبي يعلي ص ٢٦٦ .
(٣) الآية ٧١ من سورة التوبة .
(٤) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران
(٥) الآية ٢ من سورة المائدة .

ب) من السنة النبوية :

قوله – ﷺ – «لتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا »[1] .

وقوله – ﷺ – «من رأي منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »[2] .

الإجماع :

أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على مشروعية الحسبة

ثالثاً : حكمة مشروعية الحسبة : الناس على ما هو معلوم في مختلف الأعصار والأمصار بحاجة ماسة إلى من يرشدهم إذا جهلوا ، ويذكرهم إذا نسوا ، ويكف شرهم إذا ضلوا وأضلوا ، وهذا من أهم الدواعي لتشريع الديانات ، وقيام النبوات ، وظهور الرسالات التي في مجمل وسائلها آمرة بالمعروف وناهية عن المنكر ، وعلى هذا فالحسبة التي هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعد منهاج الهادين الصالحين والمرشدين الصادقين ، وبهذا فقد أضحت مع إسفار صبح الإسلام أمراً متبعاً وشريعة ضرورية تهدف إلى التذكير بالمعروف والحث عليه والدعوة إليه وتوضيح المنكر والتنفير والتحذير منه .

رابعاً : صفتها :

الحسبة ولاية شرعية ووظيفتها دينية تلي في المرتبة وظيفة «القضاء» إذ أن ولايات رفع المظالم عن الناس – إجمالاً – على ثلاث مراتب :

الأولى : ولاية المظالم الثانية : ولاية القضاء الثالثة : ولاية الحسبة

---

(١) سنن أبي داود ٤ / ٥٠٨ .
(٢) صحيح مسلم ٦٩/١ .

والحسبة من الخطط الدينية الشرعية لا يماري فيها إلا المارقون الجاحدون الكائدون للدين المجترئون على شعائره وحرماته(١) .

خامساً : الحكم التكليفي :

الحسبة واجبة في الجملة من حيث هي لا بالنظر إلى متعلقها إذ أنها قد تتعلق بواجب يؤمر به ، أو مندوب يطلب عمله ، أو حرام ينهي عنه فإذا تعلقت بواجب أو حرام فوجوبها حينئذ على القادر عليها ظاهر ، وإذا تعلقت بمندوب أو بمكروه فلا تكون حينئذ واجبة بل تكون أمراً مستحباً مندوباً إليه تبعاً لمتعلقها(٢) .

إذا علم هذا : فإن جمهور الفقهاء قد ذهبوا إلى أن الحسبة **فرض كفاية**(٣) واستدلوا بدليل الكتاب : قال الله – تعالى – ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾(٤) .

وجه الدلالة : الخطاب موجه إلى الكل مع إسناد الدعوى إلى البعض بما يتحقق معني فريضتها على الكفاية ، وأنها واجبة على الكل لكن إن أقامها البعض سقطت عن الباقين ولو أخل بها الكل أثموا جميعاً .

وقد تكون فرض عين في حق طائفة مخصوصة وأحوال معينة فمن ذلك :

أ) من يكون في موضع لا يعلم بالمعروف والمنكر إلا هو ، أو علم أنه يقبل منه ويؤتمر بأمره ، أو عرف من نفسه صلاحية النظر في ذلك أو عرف منه تلك فإنه يتعين عليه الأمر والنهي(٥) .

---

(١) الحسبة لابن تيمية ص ١٠ وما بعدها ، الطرق الحكيمة ص ٢٣٩ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٦٢٩ وما بعدها .

(٢) الفروق ٢٥٨/٤ معالم القربة في أحكام الحسبة ص ٢٢ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٦٨/٢ – الأداب الشرعية ١٩٤/١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣١٥/٢ ، لابن العربي ٢٩٢/١ وللكيار الهراسي ٦٢/٢ .

(٤) الأية ١٠٤ من سورة آل عمران .

(٥) شرح النووي على مسلم ٢٣/٢ ، والأداب الشرعية ١٧٤/١ .

ب) من لا يتمكن من مزاولة الأمر والنهي إلا هو كالزوج مع زوجــه ، والأب مع أبنائه ، والمعلم مع طلابه[1] .

ج) الأئمة والولاة ومن ينتدبهم أو يستنيبهم ولي الأمر عنه والأصل فيــه قوله – تعالى – ﴿ **الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾[2] .

سادساً : **أنواع الحسبة** : **ولاية الحسبة نوعان** :-

١) ولاية أصلية مستحدثة من الشارع وهى الولاية التي اقتضاها التكليف بها لتثبت لكل من طلبت منه .

٢) ولاية مستمدة وهي الولاية التي يستمدها من عهد إليه في ذلك مــن الحاكم وهو المحتسب[3] .

سابعاً : **شروط المحتسب** :

اشترط الفقهاء الذين بيّن المولي الكريم في قرآنه المجيــد اختصاصــهم وتأهلهم لاستنباط الأحكام الشرعية فقال : ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ﴾[4] **عدة شروط منها** : –

الإســلام : والأصل فيه قوله – تعالى – ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾[5] .

وجه الدلالة : الإسلام شرط من شروط الاحتساب لما فيه من عز التحكيم فخرج الكافر لأنه ذليل لا يستحقه ، ولأن في الأمر والنهي نصرة للــدين فلا يكون من أهلها من هو جاحد لأصل الدين[6] .

---

(١) المراجع السابقة وانظر نصاب الاحتساب ص ١٩٠ .
(٢) الآية ٤١ من سورة الحج .
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٤٢ ، الطرق الحكيمة ص ٢٣٦ وما بعدها .
(٤) الآية ٨٣ من سورة النساء .
(٥) الآية ١٤١ من سورة النساء .
(٦) أحياء علوم الدين ٣٩٨/٢ ، معالم القربة ص ٨ .

التكليف : البلوغ والعقل : والحسبة كغيرها من الولايات وسائر ما يكون واجباً تستدعي وفور العقل وكماله ، وهذا يكون بالبلوغ الشرعي والعقل وإلا فإن فاقدهما لا تكليف عليه في حق نفسه فمن باب أولى لا تكليف عليه في حق غيره[١] .

العلم : يعني به العلم بأحكام الشريعة في الجملة وأحكام ما يحتسب فيه خاصة[٢] .

العدالة : وهي هيئة راسخة في نفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة[٣] .

والأصل فيها نصوص منها ﴿ **أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ** ﴾[٤] ، ﴿ **كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ** ﴾[٥] ، قوله ﴿ **وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ** ﴾[٦] .

القدوة : والأصل فيها ﴿ **الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾[٧] .

ويعني بها الاستطاعة والسلامة .

ثامناً : **مراتب الاحتساب** : **يمكن إيراد أهمها فيما يلي** :

أ) التنبيه والتذكير ب) الوعظ والتخويف جـ) الزجر والتأديب

د) التغيير باليد ﴾ **للحاكم أو لمن أنابه أو فوضه** ﴿ .

هـ) إيقاع العقوبة ﴾ **للحاكم أو لمن أنابه أو فوضه** ﴿.

---

(١) إحياء علوم الدين ٣٩٨/٢ ، معالم القربة ص ٧ .
(٢) المرجع السابق ص ٨ / ، تحفة الناظر ص ٧ .
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٨٤ ، المستصفى ١٠٠/١ .
(٤) الآية ٤٤ من سورة البقرة .
(٥) الآية ٣ من سورة الصف .
(٦) الآية ٨٨ من سورة هود .
(٧) الآية ٤١ من سورة الحج .

هذه بعض الأحكام الفقهية للحسبة الشرعية المفتري عليها من المتجرئين على الشريعة الإسلامية بغية العبث بأحكامها المستندة إلى أصول شرعية معتبرة ومعتمدة **﴿ والفتنة نائمة لعن الله من أيقظها ﴾**[١] .

أما الحسبة المفتري بها فقد اجترأ على تعاطيها في الأمور العامة بعض فاقدي شروطها أو أقحمت في أحوال معينة تجعل القول أو العمل حراماً ويتضح هذا في **حالتين** :-

أ) الجاهل بالمعروف والمنكر الذي لا يميز موضوع أحدهما من الآخر فهذا يحرم في حقه لأنه قد يأمر بالمنكر وينهي عن المعروف !!.

ب) أن يؤدي إنكار المنكر إلى أعظم منه مثل أن ينهي عن شرب الخمر فيؤدي نهيه عن ذلك إلى قتل النفس[٢] .

ولذلك اذكر الغيورين على قدسية الدين شعائرة في أيام التواثب على الدين يقول الله – تعالى – **﴿ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ ﴾**[٣] ، وقوله – تعالى – **﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾**[٤] وقوله – تعالى – **﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾**[٥] .

فيا بني جلدتنا المتكلمين بلساننا اتقوا الله ربنا وربكم في شريعته ولا تفتروا عليها أو بها !! .

(١) إحياء علوم الدين ٤٢٠/٢ ، الطرق الحكيمة ص ١٠١ ، معالم القربة ص ١٩٥ .
(٢) أحياء علوم الدين ٤٢٨/٢ ، إتحاف السادة المتقين ٥٢/٧ .
(٣) الآية ١٧ من سورة لقمان .
(٤) الآية ١٩٥ من سورة البقرة .
(٥) الآية ١٠٥ من سورة المائدة .

المبحث الثامن

الإسلام والعلاقات الدولية

تمهيد : إنّ دور الإسلام كدين سماوي ، والمسلمين كفقهاء ودعاة في تكوين " القانون الدولي العام " لتنظيم العلاقات بين الدول والشعوب واضح في الأصول والمصادر التشريعية للأحكام الشرعية ، وفيما استنبطه الفقهاء من قواعد وأحكام ويأتي في رأس أو قمة اجتهادات المجتهدين المسلمين العلامة محمد بن الحسن الشيباني ، بمصنفه النفيس **« السير الكبير »** ، مع عدم إغفال فقهاء آخرين مثل الماوردي ، وأبي يعلي في مصنفهما **« الأحكام السلطانية »** ، وأبي يوسف وكتابه **« الخراج »** وغيرهم كيحيي بن آدم القرشي والأوزاعي ، فقد اشتمل الفقه الإسلامي – **فيما نحن بصدده – على** :

- **حقوق الإنسان** .
- **الحريات العامة والخاصة** .
- **المعاهدات والصلح والهدنة** .
- **معاملة الأسري والمرضي** .
- **حماية المدنيين** .
- **تبادل السفراء والكتب** .
- **العلاقات الاقتصادية .... الخ** .

كل هذا تزخر المصنفات الفقهية به دليلاً على ريادة الشريعة الإسلامية وشموليتها ، بل وأسبقيتها الدولية المعاصرة ، ومعظم هذه الأحكام تصنف في كليات ومناهج« المواثيق المعاصرة »تحت« السياسة الشرعية ».

ولا عبرة بزعم المتعصبين أو قليلي العلم والدراية بالشريعة الإسلامية من عدم المعرفة لما يسمي « القانون الدولي العام » فنظرة إلى تاريخ تصنيف المؤلفات سالفة الذكر وبين أعلام القانون الدولي العام يتضح بأدنى برهان على ضآلة هذا الزعم الذي مبعثه : التعصب أو الجهل .!

الإسلام والإخاء الإنساني

الإخاء الإنساني بصورة عامة

حدد الإسلام علاقة الشعوب والأمم ببعضها ، علاقة تقوم على الالتقاء على الحق وليس على قرابة أو جنس أو بيئة أو لون ، فالأصل أن يتعارف الناس ويلتقوا لا أن يتفرقوا ويختلفوا ، والالتقاء بسلم وسلام وأمان هو الأصل الذي خلق الله – تعالى – الناس عليه ، وأن التفرق والاختلاف انحراف عن ذلك الأصل .

لقد أقام الإسلام مبدأ « الإخاء الإنساني » على الرحم المشتركة – أصل التناسل والتكاثر – آدم وحواء – عليهما السلام – قال الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء ﴾[1] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ...... ﴾[2] .

وقال النبي – ﷺ – « أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ...... »[3]

---

(١) الآية ١ من سورة النساء .

(٢) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

(٣) انظر خطبة الوداع لسيدنا رسول الله – ﷺ – .

وهذه الرحم المشتركة ضاربة في أعماق الزمان متخطية حدود المكان ، متأصلة في النداء الرباني والنبوي ﴿ **يا أيها الناس ، يا بني آدم** ﴾ .

وقد أرسى الإسلام دعائم راسخة للإخاء الإنساني **منها** :ـ

أ) عدم رمي البشرية بخطيئة متوارثة تلصق بالأجيال دون مسوّغ ، فالوحي الإلهي يقرر ﴿ **أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ۞ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى** ﴾[1] .

ب) لم يجعل الإسلام طائفة من البشر مستعلية على غيرها لنفسها السيادة والأفضلية ، فالميزان للأفضلية ليس لعنصر من العناصر تدعى سلالة من السلالات ، بل « **ليس لعربي فضل على عجمي،ولا لعجمي على عربي ،ولا لأحمر على أبيض،ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى** »[2] ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾[3] .

ج) المساواة بين البشر أمام قانون السماء ، بصرف النظر عن المعتقد والجنسية واللون والنوع ، فالعدل المطلق في شتي مناحي الحياة هو الأساس القويم لمهمات الأنبياء والرسل – عليهم السلام – في هذه الحياة ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾[4] .

فهذه الدعائم تؤصل وترسخ « **الإخاء الإنساني** » عبر الأعصار والأمصار ، بصورة علمية أخاذة .

---

(١) الأيتان ٣٨ ، ٣٩ من سورة النجم .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) الآية ٣٥ من سورة الأعراف .
(٤) الآية ٢٥ من سورة الحديد .

الحرب في الإسلام

الحرب في التاريخ الإنساني

الحرب ظاهرة اجتماعية قديمة قدم التاريخ ، فالمجتمع الإنساني منذ بدء الخليقة شهد حروب مبعثها التحكم والاستيلاء على حقوق الآخرين واتخذت دعاوى عديدة كالعنصرية والتميز ، ومن مشهور الأمثلة حروب الإغريق والرومان واليونان[١] . ودعوى اليهود أنهم شعب الله المختار واعتقادهم في استعباد غيرهم بل وإبادتهم فمما ورد عندهم[٢] ﴿ **فضرباً تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف وتحرقها بكل ما فيها من بهائمها بحد السيف ، تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب فتكون تلا إلى الأبد لا تبني بعد** ﴾ ودعت النصرانية إلى الحرب لنشر العقيدة الدينية فمن ذلك ﴿ **لا تظنوا أني جئت لألقي سلاماً على الأرض ما جئت لألقي سلاماً بل سيفاً فإني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه والابنة ضد حماتها** ﴾[٣] ، وحدثت حروب مسيحية فيما بينهم لاختلاف المذاهب العقائدية ومع غيرهم خاصة المشرق العربي بما لا يتسع المقام لتفصيله[٤] . وقامت الحروب في شبه جزيرة العرب قبل الإسلام لأتفه الأسباب[٥] ، وهكذا فالحروب تواءمت مع نشوء المجتمعات الإنسانية منذ فجر وقدم الزمان ، ولا يعقل ولا يقبل أن تنسب الحروب في التاريخ الإنساني لقوم دون آخرين ، أو في بيئة دون أخرى،وما حدث من حروب عالمية في القرن العشرين ، واحتلال واغتصاب دول بأكملها ليست ببعيدة عنا .

---

(١) القانون الدولي للدكتور / أبو هيف ص ٦٧ .
(٢) الإصحاح ١٣ من سفر الاشتراع (العهد القديم) سفر التثنيه فقرة ١٣ ، ١٤ .
(٣) الإصحاح ١٠ إنجيل متى .
(٤) حضارة العرب لجو ستاف لوبون ص ٣٣٥ .
(٥) حضارة العرب لجو ستاف لوبون ص ٧١٧ .

الحرب في الإسلام

الناظر بموضوعية في الشريعة الإسلامية يجدها تأمر المؤمنين العاملين بها ، الاتجاه إلى السلم وحل المنازعات بالوسائل والسبل السلمية ، قال الله – تعالى – ﴿ **وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ** ﴾[1] ، ولم ترد ﴿ **الحرب** ﴾ لفظاً ومعني ، وسائل ومقاصد ، في النصوص الشرعية بالحض عليها ، استدعاء أو عدواناً ، ولا تعظيماً ولا تمجيداً ، بل وسمت بالتبعات الثقال ، قال الله – عز وجل –﴿ **حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** ﴾[2] .

والمتأمل في الأحكام الشرعية يجد أن الجهاد في سبيل الله – تعالى – يستلزم وجود مسوغات مشروعة في حالات ضيقة بما يمكن تسميته ﴿ **ضرورة ملجئة** ﴾ ، **ومنها** :-

أ) **الدفاع عن النفس** : قال الله – سبحانه وتعالى – ﴿ **وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾[3] .

ب) مجابهة نقض العهود والمواثيق : قال الله – جل شأنه – ﴿ **وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ** ﴾[4] .

ج) الطعن في الإسلام وإحداث فتنة في المجتمع المسلم : قال الله – تعالى – ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴾[5] .

---

(١) الآية ٦١ من سورة الأنفال .
(٢) الآية ٤ من سورة محمد .
(٣) الآية ١٠٩ من سورة البقرة .
(٤) الآية ١٢ من سور التوبة .
(٥) الآية ١٩٣ من سورة البقرة .

وهذه الدواعي تؤكد أن مفهوم «**الجهاد**» من حيث «**الدواعي**» و «**الآثار**» يختلف عن مفهوم «**الحرب**» عند غير المسلمين ، فالإسلام يجعل الجهاد سبباً للسلام أي أن السلام هو الحالة الأصلية والثابتة والدائمة في علاقات المسلمين بغيرهم ، ولا يلجأ للجهاد إلا في حالات استثنائية محدودة .

وعلى ضوء ما سلف : فالحرب في الإسلام حرب عادلة ترد على العدوان ، وهى حرب دفاعية ، وتقدير هذا للحاكم ومؤسساته السياسية والعسكرية[1] وغيرها .

السلام في الإسلام

الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق ، دعوة حية دائمة للسلام ، سلام النفس ، قال الله – عز وجل – ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ** ..... ﴾[2] ، سلام داخل المجتمع الواحد ، قال رسول الله – ﷺ – «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده...**»[3] ، سلام بين المجتمعات المتعددة والمختلفة الأعراف واللغات والعقائد والثقافات .

الإسلام يوجب على أتباعه حل المنازعات بينهم وبين غيرهم بالطرق السلمية ، قال الله – عز وجل – ﴿ **وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ** ﴾[4] ، ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ** ﴾[5] .

---

(١) قرر ميثاق " الأمم المتحدة ، المادة ٥١ ، وميثاق باريس سنة ١٩٢٨ م : أن الحرب تشرع في حالة الدفاع لاعتداء وقع على الدولة . وقرر القانون الدولي العام : - إن الحرب مشروعة عند الضرورة إليها لحماية حق ثابت انتهك دون مبرر . آثار الحرب د . زحيلي ١٠٨ وما بعدها ، القانون الدولي حافظ غانم ص ٥٨٦ ، القانون الدولي العام د . على أبو هيف ص ٧٤٣ وما بعدها .

(٢) الآية ٤ من سورة الفتح .

(٣) صحيح البخاري ٦١/١ كتاب الإيمان ، صحيح مسلم كتاب الإيمان ٦٥/١ .

(٤) الآية ٦١ من سورة الأنفال .

(٥) الآية ٢٠٨ من سورة البقرة .

وبالاستقراء في التاريخ الإنساني عامة والإسلامي خاصة نجد أن الإسلام عبر قرون عديدة ، في مواجهة حضارات متعددة ، وأنظمة متنوعة ، وبيئات مختلفة ، بالحكمة والتعايش ، بعدم المحو أو الإهلاك ، بل بالتوجيه الحكيم ، والإرشاد الأمين ، فنظم جميع أمورها وأحوالها ، وحل كل مشاكلها ، واستوعب أوضاعها ، ووصل بالمجتمع الإنساني إلى أعلى درجات التنظيم الواعي في طرقه وقواعده على أسس إلى أعلي درجات التنظيم الواعي في طرقه وقواعده على أسس من العدل والمساواة ، والإخاء ، والسلم والسلام ..

كذلك فإن الإسلام يذخر ويفخر بالمبادئ والقواعد الداعية للسلام مثل المواعدة والهدنة والصلح وعقد المعاهدات التي تدل دلالة واضحة على إن الإسلام سلم وسلام وأمن وأمان ، وإخاء ووئام[1] وليس أدل على ما سلف وأشباهه ونظائره من صيانة الإسلام لدماء وأموال المعادين المستأمنين بل والدفاع عنهم إذا وقع عليهم عدوان في أبدانهم أو أموالهم بل ولو في أماكن عبادتهم ، ومنع عنهم كل أذي .

وقد استفاضت المصنفات الفقهية الإسلامية في هذا مثل الفروق للقرافي ، والخراج لأبي يوسف ، والأموال لأبي عبيد وغير ذلك .

لقد غرس الإسلام في أتباعه أخلاق الرحمة والعدل حتى في أشد الحالات مع مخالفيه ، قال الله – عز جل – **﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ ﴾**[2] . يكفى الإسلام شرفاً وفخراً أن كلمة **﴿ الحرب ﴾** في كتاب الله – سبحانه – لم ترد مقروناً بالدعوة إليها أو الحض عليها ، أو تمجيدها ، بل جاء ذكرها بوصف بشع **﴿ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾**[3] .

---

(١) مراتب الإجماع ١٢١ ، فتح الباري ٢٠٩/٦ ، نيل الأوطار ٢٩/٨ ، البحر الزخار ٤٤٦/٥ وما بعدها .
(٢) الآية ٥٨ من سورة الأنفال .
(٣) الآية ٤ من سورة محمد .

لقد أقام الإسلام دعوته على أسس من الإقناع الحكيم والإرشاد الأمين ، والبرهان الناصع الساطع ، فقد حرر النفوس ، وهدى القلوب ، وأضاء العقول ، وشرح الصدور ، وأحل الطيبات ، وحرم الخبائث ، ووضع عن الناس الأثقال والأغلال التي كانت عليهم ، وبالسلم والسلام كون من الشتات أمة متحدة متآلفة ، مسلمة مسالمة ، عالمة عارفة ، متعاونة ، تأمر بالمعروف برفق وتنهي عن المنكر بإحسان ، لم يتخذ الإكراه وسيلة لنشر وقبول دعوته ، ولم يشرع حمل السلاح لإذلال الناس ولا استباحة أملاكهم .

الإسلام ونظرية المجال الحيوي

يعني بالمجال الحيوي التوسع الإقليمي بحرب عدوانية على حساب شعب مغلوب بغرض النمو الاقتصادي والتمدد البشري للغالب .

بالاستقراء في النصوص والقواعد الشرعية يتضح أن الإسلام يحرم ويحرم المجال الحيوي بمعناه سالف الذكر ، لأن هذا الأمر فيه العدوانية والعنصرية معا . وهذا واقع ملموس في كل الحروب الناشئة منذ بدء الخليقة فإما إنها عدوانية لنهب ثروات ، واتساع رقعة ، وسيطرة نفوذ ، أو للتعصب لجنس معين يرى أن الإسلام هو الأفضل الأعلى ، والأمثلة معروفة لذي بصير وبصيرة .

ومضى القول في حشد النصوص الشرعية المحرمة للعدوان ، المجرمة للعنصرية وبالتالي فلا إقرار بهذه النظرية لا في الواقع النظري ولا العملي، وكل الحروب الإسلامية كانت دفاعية أو وقائية على مر العصور[1] .

---

(١) الحرب والسلام د . محمد كمال إمام ص ٥٦ .

موقف الإسلام من الإرهاب

لم يتفق على المفهوم الاصطلاحي للإرهاب ، هل المراد منه إحداث فئة من الناس علميات قتل وإتلاف وتخريب ضد مخالفيهم في العقيدة في العقيدة والفكر ، أو الدفاع الشرعي من معتدي عليهم عن أنفسهم وأراضيهم واستقلال وحرية أوطانهم ؟

إن كان المراد الثاني أي مقاومة المحتلين ضد الغاصبين لأرضهم وممتلكاتهم فهو **دفاع مشروع** تقره الشرائع السماوية ، والأعراف والقوانين ، قال الله–تعالى– ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ ✿ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ** ﴾[١] .

واتفق الفقهاء على قتال الغاصبين المحتلين إذا نزلوا على المسلمين ، وأن دفعهم عن أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم فرض على الأحرار البالغين المطيعين[٢] .

أما الإرهاب بمعناه الأول أي استخدام القوة والعنف ضد المخالفين في العقيدة أو الفكر الذين لم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من ديارهم **فحرام شرعاً** .

إن أحكام الإسلام تعتبر الأمن من أجل نعم الله – تعالى – على نفسه ودينه وعرضه وماله . وقد وضح كتاب الله– تعالى – أهمية الأمن لحياة الإنسان ، قال الله – تعالى – : ﴿ **فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ✿ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ** ﴾[٣] ووضح كذلك جرم من يبث الخوف والدمار والترويع دون مسوغ شرعي .

---

(١) الآية ٣٩، ٤٠ من سورة الحج .
(٢) مراتب الإجماع ١١٩ ، بداية المجتهد ١/٣٦٨ ، الاستذكار ٣٩٧٩٦ .
(٣) الآية ٣، ٤ من سورة قريش .

قال الله – تعالى – ﴿ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ﴾(١) .

ولا يغيب عن البال أن الإرهاب ليس صناعة إسلامية ، فقد عاني المسلمون منه منذ فجر الإسلام ، فقد قتل ثلاثة من خلفاء المسلمين وأكابر الصحابة – رضي الله عنهم – إذ قتل الإرهاب عمر وعثمان وعليا – رضي الله عنهم – .

وجعل الإسلام الإرهاب في عداد أكبر الجرائم ، وشرع لمجابهته عقوبات دنيوية رادعة ، قال الله – تعالى – ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٢) .

دلت الآية القرآنية المحكمة على أن نشر الخوف والفزع بين الناس وترويع الآمنين ، محاربة لله – تعالى – ولرسوله – ﷺ – ، وحددت للإرهابيين العقوبات الدنيوية والأخروية .

ويضاف إلى ما سلف : – أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم في الأصل السلام ، قال الله – تعالى – ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾(٣) ، قال الله – تعالى – ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾(٤) ، وهذا يدل على أن الإسلام ينبذ العنف والإرهاب لنشر دعوته .

وقد سجل المنصفون من غير المسلمين عدم صلة الإسلام بالإرهاب .

---

(١) الآية ٣٢ من سورة المائدة .
(٢) الآية ٣٣ من سورة المائدة .
(٣) الآية ٩٠ من سورة النساء .
(٤) الآية ٩٩ من سورة يونس .

ومثل ما قالته باحثة وصحفية بارزة أمريكية : « **الإسلام أكثر الديانات تسامحاً ويلزم المسلمين بالاعتراف بالمسيحية واليهودية ورسلها كشرط واجب للانتماء للدين وحمل صفة المؤمن وانه لا علاقة بين صحيح الإسلام والإرهاب** » ، « **إن التطرف الديني موجود في المسيحية واليهودية أيضاً ، ومن الخطأ اعتبار قلة متطرفة في النموذج السائد والشائع لأصحاب ديانة بأكملها** »[1] .

ولمزيد من الاستفادة كتاب « **هذا بيان للناس** » طبع ونشر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بالقاهرة .



(١) كتاب : الغضب المقدس للمؤلفة الأمريكية روبين رائب ، كبيرة المراسلين الدبلوماسيين في صحيفة لوس انجلوس بالشرق الأوسط .

المبحث التاسع

الشورى " الديمقراطية "

يقال إن هدف العولمة المعاصرة تمكين النظام الديمقراطي بنمطه الغربي من الأخذ بالتعددية ، وحرية الرأي .

وبغض النظر عن وسائل الديمقراطية بمفهومها الغربي وأوجه القصور فيها لتأثرها بعوامل حزبية وإعلامية واقتصادية وقوانين من صنع البشر ، وكلها مؤثرات لا تتسق في الواقع مع شعارات الديمقراطية لدى القوم ، فإن الشورى في الإسلام لها سمات أهمها : –

- الشورى في الإسلام جزء من الشريعة الإسلامية .
- الشورى في الإسلام ليست لأي فئة بل لفئة مؤهلة تسمي **« أهل الحل والعقد »** .
- الشورى في الإسلام ليست غلبة حزب على حزب ، بل تقويم رأي لمصلحة الجماعة .
- الشورى في الإسلام تتيح سوق البراهين ومناقشة الحجج والوصول إلى الرأي المستند إلى المصلحة بما لا يتعارض مع الأصول والثوابت الشرعية .

إذا علم هذا : فإنّ الشورى من خصائص الحياة الإسلامية التي مارسها المسلمون بتطبيق عملي واقعي في جميع العصور ، وقد قرنها الشارع الحكيم في كتابه الكريم بالصلاة دلالة على أهميتها وملازمتها لحياة الناس ، قال الله – عز وجل – **﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ**

وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾[1] ، وسمي المولى – سبحانه وتعالى – سورة من سور القرآن الكريم باسمها ﴿ **سورة الشورى** ﴾، والزم الحاكم المسلم بالشورى في جميع شؤون الدولة ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** ﴾[2] وقد حرص رسول الله – ﷺ – على العمل بالشورى – رغم عصمته . في مواقف كثيرة كحفر الخندق ومعاملة أسرى بدر ، والخروج لصد عدوان الأعداء وغير ذلك كثير .

والشورى من المنظور الإسلامي تهدف إلى عدة مقاصد منها :

١- تفاعل الآراء ووجهات النظر فيظهر الحق من الباطل ، والصواب من الخطأ والصالح من الفاسد .

٢- رأي الجماعة أفضل وأرشد من رأي الفرد .

٣- إشراك الأمة في أمانة الحكم ومسؤولياته .

٤- تمحيص الآراء واختيار الأسلم منها .

أما الوسائل :

فالشورى في الإسلام تكون في الأمور الدنيوية بما لا يخالف صريح نصوص وقواعد الشريعة ، والأمور الدينية القابلة للاجتهاد ، أي ليست فيها نص قاطع صريح .

والشورى في الإسلام تجعل الاختيار والأفضلية للرأي الصائب المستند إلى الفكر السليم والعقل الراجح ، والنظرة الواعية ، الهادفة لمصلحة الجماعة في العاجل والآجل ، بخلاف ما عند الغير من ارتكازها إلى الأغلبية العددية بغض النظر عن اعتبارات أخري .

---

(١) الآية ٣٨ من سورة الشورى .

(٢) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

والإسلام بهذا رائد سابق للشورى بمعناها ووسائلها ومقاصدها السليمة والصحيحة ، وليس المسلمون إذن بحاجة إلى نمط غير إسلامي يكون بديلاً عن عقيدتهم وشريعتهم .

المبحث العاشر

الإسلام وحقوق الإنسان

ما من ديانة أو فلسفة قديمة أو حديثة كرمت الإنسان باعتبار إنسانيته فحسب ، دون النظر إلى دينه أو جنسه أو لونه أو جنسيته ، كما فعل الإسلام الحنيف ، قال الله – عز وجل – ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** ﴾[1] ، ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾[2] .

وقد شرع الإسلام حقوقاً للإنسان ترقى به في مدارج الرقي منها : -

١) **حرية الاعتقاد** : من المعروف بداهة أن الإسلام لا يقر بإكراه غير المسلم على الإسلام مهما كانت الظروف ، قال الله – سبحانه وتعالى – ﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾[3] ، ﴿ **أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ** ﴾[4] ، ﴿ **وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ** ﴾[5] .

ويفتح الإسلام ما يمكن تسميته « **حوار الأديان** » بحكمة وعقلانية ، قال الله – سبحانه وتعالى – ﴿ **ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾[6] .

٢) **حق اكتساب العلم والمعرفة** : من المعلوم أن الإسلام والعلم وجهان لشئ واحد ، فأول آيات الوحي المنزل تدعو إلى العلم وتحض عليه

---

(١) الآية ٣ من سورة التين .
(٢) الآية ٧٠ من سورة الإسراء .
(٣) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .
(٤) الآية ٩٩ من سورة يونس .
(٥) الآية ٢٩ من سورة الكهف .
(٦) الآية ١٢٥ من سورة النحل .

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾(١) ، وقال رسول الله – ﷺ – **« من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع »**(٢) .

وقد وجه الإسلام الإنسان للتفكير السليم الصحيح وذلك باستعمال ما وهبه الله – تعالى – له من قدرات على التفكير الصحيح والنظر السديد مستفيداً من حواسه ليحصل على المعرفة بالتعلم والنظر والبحث والتجربة في شتي مجالات وميادين العلم والمعرفة ، قال الله – سبحانه وتعالى – **﴿ قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾**(٣) .

والنصوص فيما سوى ذلك كثيرة غزيرة والوقائع مشهورة مشهودة :

❁ **حق العلم** : ضمان حق العمل مكفول للإنسان القادر عليه ، لأن الإسلام ينهي عن البطالة ، ويرفع من شأن السعي والكسب الحلال الطيب ، قال الله – عز وجل – **﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾**(٤) ،**﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾**(٥) ، وجعل رسول الله – ﷺ – العمل لاكتساب الرزق والنفقة على من تلزمه نفقته مكفراً لذنوب ، وأفاضت السنة النبوية في رعاية حقوق العمال مما لا يتسع المقام لاستقصائه .

❁ **حق التملك** : نظر الإسلام إلى الحياة الإنسانية نظرة متوازنة ، فقد جعل الملكية حقاً للإنسان شريطة أن تكون الملكية من طريق طيب حلال ، وأوجب على ملاك الأموال النقوية والعينية إخراج زكاة على

---

(١) الآيات ١ وما بعدها من سورة العلق .
(٢) الترغيب والترهيب ١٠٥/١ ، إتحاف السادة المتقين ٢٦٤٧ .
(٣) الآية ١٠١ من سورة يونس .
(٤) الآية ١٥ من سورة الملك .
(٥) الآية ١٠ من سورة الجمعة .

الناتج حسب نوعه تصرف لشرائح مقدمة أو محتاجة في المجتمع كي تتقارب الطبقات ، ويحرم الإسلام احتكار السلع الغذائية وينفر من اكتناز الأموال وحجبها عن الناس فرادى وجماعات . قال الله – تعالى – ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(١) فالملكية حق مكفول بوسطية متفردة لا توجد إلا في الإسلام ، بعيداً عن شعارات الرأسمالية وأغلال الاشتراكية .

العدل ومنع الظلم : العدل مبدأ لا يقبل الإسلام فيه أدني تهاون أو تفريط أو مساومة ، وهو حق لكل الناس في المجتمع المسلم ، واجب على كل المسلمين أفراد أو مؤسسات ، قال الله – تعالى – ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾(٢) .

والإسلام مع تحريمه وتجريمه للظلم بشتى أنواعه ، يوجه الإنسان إلى رفض الظلم والاستبداد وعدم الخضوع له ، فمقاومة البغي والظلم من صفات المؤمنين ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾(٣) .

المساواة : لقد أرسي الإسلام مبدأ المساواة على أساس إنساني ، فالناس كلهم سواسية في أصل الخليقة ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء ﴾(٤) .

والمساواة في الإسلام شاملة لحقوق الأفراد وواجباتهم لأمور الدين والدنيا ، وضمانات القضاء في الإسلام معروفة ، وصور رعاية الإسلام

---

(١) الآية ٣٤ من سورة التوبة .
(٢) الآية ٨ من سورة المائدة .
(٣) الآية ٣٩ من سورة الشورى .
(٤) الآية ١ من سورة النساء .

للناس على قدم المساواة مألوفة لمن له أدنى دراية بنصوص الشرعية الغراء وقواعدها وصور التطبيق العملي في شتى الأعصار والأقطار .

واكتفي بهذا القدر من بعض حقوق الإنسان في الإسلام التي لو أطلق العنان للقلم للإحصاء لفاق الأمر العد وجاوز الحد ، للوفرة والكثرة .

الفصل الرابع

مسائل فقهية شهيرة

وفيه ثلاثة عشر مبحثاً :

المبحث الأول	❁	**الصلاة في مساجد بها قبور**
المبحث الثاني	❁	**أداء القيمة في الزكوات**
المبحث الثالث	❁	**توقيت رمي الجمرات**
المبحث الرابع	❁	**إسبال ثياب الرجال**
المبحث الخامس	❁	**نقاب النساء**
المبحث السادس	❁	**ألوان ثياب النساء**
المبحث السابع	❁	**اللحية**
المبحث الثامن	❁	**الغناء**
المبحث التاسع	❁	**التصوير**
المبحث العاشر	❁	**الدعاء والذكر الجماعي**
المبحث الحادي عشر	❁	**الذكر بالمسبحة**
المبحث الثاني عشر	❁	**التوسل**
المبحث الثالث عشر	❁	**التبرك**

المبحث الأول

الصلاة في المساجد ذات القبور

لا خلاف يعلم أن محل دفن موتي المسلمين في المقبرة ، وذلك للإتباع ، ولنيل دعاء الطارقين ، وفي أفضل مقبرة بالبلد أولي ، وإنما دفن النبي - ﷺ - في بيته لأنه من خواص الأنبياء - عليهم السلام - أنهم يدفنون حيث يموتون . ويكره الدفن في الدار ولو كان الميت صغيراً ، كذا في مدفن خاص مثل ما في مدرسة وسبيل ونحوه[1] . وأما الدفن في المساجد ، فقد صرح المالكية[2] بأنه يكره دفن الميت في المسجد الذي بنى للصلاة ،ويرى الحنابلة حرمة هذا[3] ولم يتعرض الفقهاء - حسب عملي- لحكم الصلاة في المساجد التي بها قبور ، رغم إحداث هذا من عصر التابعين -رضي الله عنهم-حيث أدخلت قبور سيدنا رسول الله - ﷺ - وصاحبيه أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما- في مسجده - ﷺ - ووجدت مساجد أخري في عواصم البلاد الإسلامية آنذاك بها قبور وتتابع الأمر بكثرة بعد هذا إلى العصور المتأخرة الفاطمية والمملوكية إلا أن عامة الفقهاء قرروا أن القبر إن لم يكن في القبلة لا يستقبله المصلي إذا صلي فلا بأس ، ولو كان في ناحية في المسجد جانبيه أو الخلف وما أشبه .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٠ ، حاشية الدسوقي ٤٢٤/١ ، روضة الطالبين ١٣١/٢ ، المغني ٥١٠/٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ٤٢٤/١ .

(٣) المغني ٥١٠/٢ ، كشاف القناع ١٤٥/٢ .

أما خبر ﴿ لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾[1] فيصرف للدلالة اللفظية إلى اتخاذها قبلة للدعاء وموضع للسجود لها ، وهذا ليس بحاصل في المسلمين. وعلى هذا فالصلاة في مساجد ذات قبور لا بأس بها وهي بهذا الوضع ليست أفضل ولا أقل من غيرها ، ولا يمكن الحكم على الصلاة بالبطلان. لخطره ، غاية ما تحدث فيه الفقهاء :

الأماكن التي تكره الصلاة : **اختلف الفقهاء في ذلك** :

١) **مذهب الحنفية والشافعية** : كراهة الصلاة في الطريق والحمام والمزبلة والمجزرة والكنسية ، ومعاطن الإبل ، والمقبرة ، لخبر **﴿ نهى رسول الله – ﷺ – أن يصلي في سبعة مواطن : في المزبلة ، وفي المجزرة ، وفي المقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام وفي معاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله ﴾**[2]،[3] .

٢) **مذهب المالكية** : وافقوا الحنفية والشافعية في حكم الصلاة في الكنيسة ومعاطن الإبل ، وأجازوا الصلاة في المقبرة والمزبلة وقارعة الطريق بشرط أمن النجاسة[4] .

٣) **مذهب الحنابلة** : قالوا لا تصح الصلاة مطلقاً في المقبرة وقيدوها بثلاثة قبور فصاعداً ، فلا يعتبر قبر ولا قبران ، لخبر **﴿ لا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك ﴾**[5] ، **﴿ الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة ﴾**[6] ووافقوا الحنفية والشافعية فيما ذكروه وانفردوا بعدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة[7] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه .
(٢) سنن الترمذي ٢ / ١٧٨ .
(٣) حاشية الطحطاوي على مرافي الفلاح ١٩٦ وما بعدها ، مغني المحتاج ٢٠٣/١ .
(٤) حاشية الدسوقي ١٨٨/١ وما بعدها .
(٥) صحيح مسلم ٣٧٨/٨ .
(٦) سنن أبي داود ٣٣٠/١ .
(٧) كشاف القناع ٢٩٣/١ .

واختلفوا في الصلاة على الجنازة في المقبرة :

فذهب الحنفية ومن وافقوهم إلى الجواز لفعله - ﷺ - في صلاته على المرأة التي كانت تنظف المسجد[1] .

وقال ابن المنذر : ذكر نافع انه صلي على عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - وسط قبور البقيع ، صلي علي عائشة - رضي الله عنها - أبو هريرة - رضي الله عنه - وفعل ذلك ابن عمر - رضي الله عنهما وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه -[2] .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض أئمة أهل العلم إلى الكراهة **لخبر « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »**[3] ولأنه ليس بموضع للصلاة غير صلاة الجنازة فكرهت فيه صلاة الجنازة كالحمام[4] .

(١) فتح الباري ٤٠٥/٣ ، صحيح مسلم ٥٦٩/٢ .
(٢) الفتاوي الهندية ١٦٢/١ .
(٣) سبق تخرجه .
(٤) الشرح الصغير ٢٢٨/١ ، شرح البهجة ٩٩/٢ ، ١١٧ ، المغني ٤٩٤/٢ .

المبحث الثاني

أداء القيمة في الزكوات

وفيه مسألتان :

❁ أداء القيمة في غير صدقة الفطر .

❁ أداء القيمة في صدقة الفطر .

حكم أداء القيمة في الزكوات

(١) في غير صدقة الفطر

تمهيد :-

١- **معنى الزكاة : -**

أ- **لغـة** : لفظة مشتركة بين النماء والتطهير والصلاح[١] .

ب- **اصطلاحاً** : عرفها الحنفية بأنها : إيجاب طائفة من المال في المال مخصوص لملك مخصوص[٢] .

❁**عرفها المالكية بأنها** : اسم جزء من المال شرطة لمستحقه بلوغ المال النصاب[٣] .

❁ **عرفها الشافعية بأنها** : اسم لأخذ شئ مخصوص من المال على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[٤] .

❁ **عرفها الحنابلة بأنها** : حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[٥] .

---

(١) المصباح المنير ٢٥٤/١ النظم المستعذب ١٤٧/١ .
(٢) الاختيار ١٣١/١ طبع الأميرية .
(٣) مواهب الجليل ٢٥٥/٢ طبعة ليبيا .
(٤) المجموع ٣١٢/٥ .
(٥) التنقيح المشبع صـ ٧٦ ط السلفية .

❁ وهذه التعاريف وإن كانت مختلفة المبنى إلا أنها متحدة المعنى يمكن القول بأن خلاصة **ما سبق** :-

❁ أداء حق واجب في أموال مخصوصة ، على وجه مخصوص ، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب – غالباً –

❁ ولا يغيب عن البال أن هذا المعنى المستفاد مما سلف ينصب على زكاة الحولية – أي التي يشترط لوجوب الزكاة فيها مضى مدة حول على النصاب .

والزكاة المفروضة على المسلمين بمقتضى القرآن والسنة النبوية نوعان :
أولهما : **زكاة المال** **ثانيهما** : **زكاة الفطر**

٢- أتفق العلماء سلفاً وخلفاً – فيما يتعلق بأساسيات في الزكاة – على ما يلي : –

❁ فريضة الزكاة وأنها مفروضة على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكاً تاماً[١] .

❁ أن الزكاة واجبة في أربعة أصناف : المواشي وجنس الأثمان وعروض التجارة والمكيل المدخر من الثمار والزروع بصفات مخصوصة[٢] .

❁ إن الحول شرط في وجوب الزكاة[٣] .

❁ إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية[٤] .

❁ إن صدقة الفطر فرض على الإنسان عن نفسه وأولاده الصغار الذين لا مال لهم[٥] .

---

(١) بداية المجتهد ٢٤٤/١ طبعة الحلبي .
(٢) رحمة الأمة صـ ٧٤ طبعة الحلبي
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .
(٥) الإجماع لأبن المنذر صـ ١٣ طبعة الكتب العلمية .

❁ وأنه يجوز إخراجها من خمسة أصناف : البر والشعير والتمر والزبيب والأقط[1] .

❁ **إذا علم هذا** : فإن الفقهاء اختلفوا في أداء القيمة في الزكوات المفروضة بين المانع وبين مجيز بغير الكراهة أو مجيز مع الكراهة أو من يجيز في بعض الصور دون البعض ويتعلق بهذا الأمرمسألتان:

الأولى : **حكم أداء القيمة في غير صدقة الفطر** :-

❁❁ **أختلفت كلمة الفقهاء في ذلك على أقوال أشهرها قولان** :-

القول الأول : – لا يجوز دفع القيمة في الزكوات وأنها لا تجزئ . قال بهذا المالكية – في المشهور[2] والشافعية[3] والحنابلة في ظاهر المذهب[4] والظاهرية .

القول الثاني : – يجوز دفع قيمة في الزكوات وأنها تجزئ . قال بهذا الحنفية[5] والحنابلة[6] في روايات ، وهذا القول لطائفة من السلف الصالح – رضوان الله عليهم[7] .

سبب الخلاف : – هل حقيقة ومقصود الزكاة أنها عبادة لله – تعالى – أم حق واجب للفقراء في أموال الأغنياء ؟ فمن نظر إلى أنها عبادة لله – تعالى – قال بإخراج الزكاة من عين ما جاء به النص الشرعي ،

---

(١) رحمة الأمة صـ ٧٨ .
(٢) جاء في المصنفات المعتمدة للمالكية ما يفيد الأجزاء مع الكراهة مطلقاً أو في الحرث والماشية وما يقيد الأجزاء وهو المشهور وانظر شرح الرسالة لزروق ٣٤٠/١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٠٢/١ ، بداية المجتهد ٢٨٦/١ .
(٣) المجموع ٤٠٢/٥ وما بعدها طبعة زكريا يوسف .
(٤) الحنابلة روايات أظهرها عدم الأجزاء وقيل بالجواز والأجزاء ونسب هذا إلى أحمد رحمة الله تعالى : – المغني ٤٠/٣ طبع النور الإسلامية ، المعتمد في فقه الإمام أحمد ٢٨٣/١ .
(٥) المبسوط ١٥٦/٢ ، القدوري صـ ٢١ ، االهداية ١٠١/١ .
(٦) المغني ٤٠/٣ وما بعدها
(٧) نسب إلى سيدنا عمر بن الخطاب ومعاذ وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهما – المرجع السابق .

ولم يجّوز إخراج القيمة ومن نظر إلى أنها حق مالي قصد به سد خلة الفقراء جوز إخراج القيمة[1] .

الأدلـــة

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز دفع القيمة ولا إجزائها في الزكوات بدليل المنصوص والمعقول : ـ

أ – **دليل المنصـوص** : أن الله – تعالى – أمر بإيتاء الزكاة في كتابه أمـــراً مجملاً ، وجاءت السنة النبوية ففصلت ما أجمله القرآن الكريم ، وبنيت المقادير المطلوبة .

ففي قول النبي – ﷺ – " في كل أربعين شاة شـــاة " ، فصـــار المعنـــى – والله أعلم – أتوا الزكاة من كل أربعين شاة ، فتكون الزكـــاة حقـــاً للفقير بهذا النص ، فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لابطـــال حقـــه مـــن العين ، وما رواه أصحاب السنن بسندهم إلـــى النبـــي– ﷺ – قـــال لمعاذ بن جبل – رضي الله عنه – ﴿**خـــذ مـــن الإبـــل الإبـــل ، ومـــن البـقـر البـقـر، ومـن الغـنـم الغـنـم**﴾[2] .

❁ **وجه الدلالـة** – أوجب النبي – ﷺ – بكل مال جنســـه ، ومـــن أدى القيمة فقد خالف في هذا .

- جاء في كتاب أبي بكر – رضي الله عنه – الذي كتبه في الصـــدقات أنه قال : هذه الصدقة التي فرضها رسول الله– ﷺ– وأمـــر بهـــا أن تؤدى،وكان فيه : " **في خمس وعشرون من الإبل بنت مخـــاض ، فـــإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر** "[3] .

---

(1) بداية المجتهد ٢٦٨/١ وما بعدها

(2) سنن ابن داوود باب صدقة الزرع ١٠٩/٢ رقم ١٥٩٩ ، سنن ابن ماجة في الزكاة باب ما يجـب فيه الزكاة من الأموال ٨٠/١ ، ١٤/٨١ .

(3) السنن الكبرى ٨٥/٤ ، السنن الصغير ٤٤/٢ رقم ١١٦٨ .

- **وجه الدلالة** : – لو أراد المالية أو القيمة لم يجز لأن خمساً وعشرين لا تخلو عن مالية بنت مخاض ، وكذلك لقوله ابن لبون ذكر فإنه لـو أراد المالية لازمة مالية بنت مخاض دون مالية ابن لبون[1] وعلـى هذا فلابد من إخراج الزكاة من جنس ما عنده من مال .

ب– **دليل المعقول بوجوه منها : –**

١– إن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لله – تعالى علـى نعمـة المال ، والحاجة منقولة ، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تدفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة مـن جنس ما أنعم الله – تعالى – عليه به[2] .

٢– إن التكليف والابتلاء بإخراج الزكاة ليس بنقص الأموال فقط فإن هذا ذهول عن التوفية لحق التكليف في تعيين الناقص، وهـو يـوازي التكليف في قدر الناقص فإن المالك يريد أن يبقـى ملكـه بحالـه ، ويخرج من غير عينه فإذا مالت نفسه إلى ذلك وعلقت بـه ، كـان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء مـن المال ، فوجب إخراج الجزء بعينه[3] .

٣– أن الزكاة قربة لله – تعالى – وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيـه أمر الله – تعالى – ولو قال إنسان لوكيله : اشتر ثوبـاً ، وعلـم أنّ غرضه التجارة ووجد سلعة هي أنفع لموكله لم يكـن لـه مخالفتـه وكذلك في الصلاة إقامة السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والأنف ، والتعليل فيه بمعنى التعبد ، كذلك لا يجـوز فـي الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير أو الحب أو الثمـر المنصـوص

(١) المغني ٤١/٣ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) أحكام القرآن الكريم لابن العربي المالكي ٩٥٤/٢ طبعة الحلبي تحقيق البيجاوي .

على وجبه ، لأن ذلك خروجاً على النص ، وعلى معنى التعبد والزكاة أخت الصلاة[1] .

❁ **أستدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز وإخراج دفع القيمة في الزكوات بدليل الكتاب والسنة والأثر والمعقول: -**

❁ **دليل الكتاب** : قوله- تعالى- ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** ﴾[2] .

❁ **دليل السنة** : ما روي أن النبي - ﷺ - أبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب وقال : قاتل الله صاحب هذه الناقة ﴿ **أي الساعي الذي أخذها** ﴾ فقال : يا رسول الله - ﷺ - إني ارتجعتما من حواشي الصدقة ، قال فنعم إذن[3] .

❁ **وجه الدلالة** : أن أخذ الناقة ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة

❁❁ **دليل الأثر** : -

أ- ما روي أن معاذاً - رضي الله عنه قال لأهل اليمن : آتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة[4] .

❁ **وجه الدلالة** : أن ذلك لا يكون إلا باعتبار القيمة .

❁ **التوضيح** : أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ، فكان دفعها منه أيسر عليهم ، وكان أهل المدينة آنذاك في حاجة إلى الثياب ، وقد كانت الصدقات تفضل عن أهل اليمن فبعث بها معاذ إلى المدينة ، وهذا الأثر الذي أشتهر يدل على أنه لم يفهم من الحديث الآخر (**خذ الحب من الحب والشاة من الغنم**) أنه إلزام بأخذ العين ولكن لأنه الذي يطالب الأموال ، والقيمة تؤخذ باختيارهم وإنما عين تلك الأجناس في الزكاة تسهيلاً على أرباب

---

(1) المجموع ٤٠٣/٥ .

(2) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

(3) السنن الكبرى ١١٣/٤ .

(4) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب العرض الزكاة ٣ (٣١١ رقم ١٤٤٧) .

الأموال لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي عنده كما جاء في بعض الآثار أنه – ﷺ – جعل في الدية على أهل الحلل حللاً[١] .

ب – ما روي أن عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – كان يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم .

❁❁ **دليل المعقول** : **بوجوه منها** : –[٢] .

١– أن المقصود من الزكاة إنما هو إغناء الفقير أو حاجة الفقير وهذا المعنى يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين فوجب أن يجوز كالجزية[٣] .

٢– أن المقصود دفع الحاجة ولا يختلف ذلك بعد اتحاد المالية باختلاف صور الأموال[٤] .

المناقشة

❁❁ **يناقش أصحاب القول الأول بما يلي** :

أولاً : مناقشة دليل النصوص : لا يسلم ما قالوه من أن الأمر الوارد في الكتاب الكريم مجملاً وفي السنة مفصلاً لتقييد الواجب بل للتيسير على أصحاب المواشي لأنهم تعز فيهم النقود – غالباً – والأداء مما عندهم أيسر عليهم[٥] .

- أما ما جاء في كتاب أبي بكر – رضي الله عنه – فإن المراد أن الأصل من جنس المال ، وقد عدل عنه رفقاً بالمالك فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزاه [٦].

---

(١) الجوهر النقي المطبوع مع السنن الكبرى ١١٣/٤ .
(٢) نيل الأوطار ٧٨/٧ طبعة دار الحديث
(٣) المبسوط ١٥٦/٢ وما بعدها .
(٤) المغني ٤١/٣ .
(٥) المبسوط ١٥٧/٢ .
(٦) سبل السلام ٥٩٢/٢ طبع دار الحديث .

❁❁**الجواب** : ما ذكرتموه غير مسلم لأن المراد أن إخراج الغنم فيما دون خمس وعشرين من الإبل متعين وهذا خارج عن محل النزاع[1] .

حديث معاذ ﴿ **خذ الحب من الحب والشاة من الغنم ....** ﴾ فى إسناده عطاء عن معاذ ولم يسمع منه لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة [2] .

وقال البزار لا نعلم أن عطاء سمع عن معاذ[3] .

❁**الجواب** : الحديث صححه الحاكم على شرطهما[4] .

❁**مناقشة دليل المعقول** :

١- الزكاة بالنسبة لحقيقتها ليست مقصودة على العبادة والقربة بل تحتمل ذلك وأنها حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء ، فما قلتموه من أنها وجبت لدفع حاجة الفقير يتفق مع تجويز إخراجها قيمة .

❁**الجواب** : - جاءت النصوص لتدل على أن الجبرانات ﴿ **جمع جبران وهو ما يجبر به الشيئ** ﴾ المقدرة تدل على أن القيمة لا تشرع وإلا كانت الجبرانات عبثاً[5] .

❁**التوضيح** : إن الزكاة واجبة في العين ولو كانت القيمة هي واجبة لكان ذكر ذلك عبثاً لأنها باختلاف الأزمنة والأمكنة فتقدير الجبران بقدر معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة[6] .

٢- لا يسلم ما قالوه من للشارع قصداً في تعيين الجزء الواجب إخراجه من المال لقطع العلاقة بين قلب المالك وبين ذلك الجزء في تعيين من

---

(١) المرجع السابق ، نيل الأوطار ٢٦/٤ طبعة دار الحديث .
(٢) نيل الأوطار ١٥٢/٤ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المرجع السابق .
(٦) المرجع السابق .

ماله ولو كان ذلك مقصوداً للشارع ما جاز له بالإجماع أن يعدل عن هذا الجزء من ماله ويخرج مثله من جنسه من مال آخر لأي مخلوق من الناس ، يقويه أنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس بأنه يخرج زكاة غنمه شاة من غير غنمه وأن يخرج عشر أرضه حباً من غير زراعة فجاز العدول أيضاً من جنس إلى جنس .

ولا يسلم ذلك ما قالوه من قياس الزكاة على الصلاة في التقيد بما ورد من نص فيما يؤخذ لعدم اتفاقه مع طبيعة الزكاة التي رجح المانعون لإخراج وأجزاء القيمة أنها حق مالي فأوجبوها في مال الصبي والمجنون حيث تسقط عنهما الصلاة وحري بهم أن يذكروا هنا ما قالوه هناك وردوا به على الموجزين الذين أسقطوا عن غير المكلفين قياساً على الصلاة .

❁❁ **يناقش أصحاب القول الثاني بما يلي :**

❁ **مناقشة دليل الكتاب** : ما ذكرتموه حجة عليكم وليست لكم لأن المولي عز وجل – قال ﴿ **من أموالهم** ﴾ فنص على أن المأخوذ مال وهو إعمالاً بالاحتياط الذي تقولون به في جانب العبادات يكون من جنس ما عند المزكي من مال .

❁**الجواب** : الآية تدل على أن القدر المأخوذ من بعض تلك الأموال لا كلها إذ مقدار ذلك البعض غير المذكور هنا بصريح اللفظ وأن يكون المال لهم وإن الصدقة من الأغنياء للفقراء واجبة[١] .

❁**دفع الجواب** : سلمنا ذلك لكن قوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة أمراً بأن يأخذ تلك الأشياء المخصوصة والأعيان المخصوصة وظاهر الآية للوجوب فدل هذا النص على أن أخذها واجب وذلك يدل على أن القيمة لا تكون مجزئة[٢] .

---

(١) تفسير الرازي / ١٥٥ تفسير الآية ١٠٣ من سورة التوبة .
(٢) المرجع السابق .

❁ **مناقشة دليل الأثـر** : ما ورد أن معاذاً – رضي الله عنه – قـال لأهـل اليمن : ائتوني بعرض ثابت فعل صحابي لا حجة وفيـه انقطـاع وإرسال[1] .

❁**التوضيح** : أما أنه مرسل لأن طاووساً لم يدرك معاذاً ، ولا بعد مـوت معاذ ولو صح لما كانت فيه حجة لكونـه لـيس عـن رسـول الله – ﷺ – ويحتمل أن يكون قاله لأهل الجزية[2] وكان يأخـذ مـنهم الشعير والعرض مكان الجزية .

❁**يضاف إلى ذلك ما قاله ابن حزم عن الأثر** : أنه باطل لما فيه من قول معاذ " خير لأهل المدينة " وحاشاً أن يقول معاذ هذا فيجعل ما لم يوجبه الله – تعالى – خيراً مما أوجبه[3] .

❁**الجواب** : الأثر صحيح لأن البخاري ذكره معلقاً بصيغة الجزم وقد كان طاوس إمام وفقيه اليمن – عالماً بأخبار معاذ باليمن وإيراد البخاري لأثره في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده لاسيما وقد عقـد البخاري باباً لأخذ العروض في الزكاة ﴿ **وهو آخذ القيمة** ﴾ .

١- عدم إنكار الصحابة رضوان الله عليهم – على ما فعلـه معـاذ – رضي الله عنه – يعد إجماعاً وإن كان سكوتاً إلا أنه يعتد به كدليل شرعي لاسيما وأن معاذاً عالماً بطرق الحكم الشرعي فقـد جعـل اجتهاده بعد دليلي الكتـاب والسـنة وأقـره رسـول الله – ﷺ – على ذلك[4] .

---

(١) نيل الأوطار ١٥٢/٤ .
(٢) الجزية : ما يؤخذ من مال الذمة : شرح الحدود ص ١٤٥ ، أنيس الفقهاء ص ١٨٢ .
(٣) المحلي ٣١٢/٦ طبعة الأمام .
(٤) حديث " كيف تقضي أن عرض لك قضاء ، قال بكتاب الله ؟ قال : فإن لم تجـد ؟ قـال : بسـنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فإن لم تجد ؟ قال اجتهد برئـي ولا ألـوم (ولا أقصـر) فضرب وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يحبه الله ورسوله "

٢- الادعاء بأن الأثر في الجزية ضعيف : إن لم يكن باطلاً ، كما حققه أكابر المحققين المعاصرين[١] .

٣- ما قاله معاذ - رضي الله عنه -خير لأهل المدينة ليس على جنح إليه ابن حزم «**لأخير لكم** " **في الخبر** » أنفع لكم " لحاجتهم إلى الثياب أكثر من الذرة والشعير وهذا لا شك فيه . على هذا لا وجه لما قاله وانتهى إليه ابن حزم من البطلان .

❁ **مناقشة دليل المعقول** : إن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الردئ مكان الجيد[٢] .

❁**الجواب** : ليس فيه عدول عن المنصوص لورود نصوص - سلف إيرادها تدل على الجواز فالأمر ليس للوجوب حتى يقال بعدم الأجزاء والقياس المذكور قياس مع الفارق .

❁**المختار** : بعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة فإن **الجمع أولى من الترجيح** بمعنى أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة معتبرة لا يجوز لأن النبي - ﷺ - قدر الجبران بشاتين أو عشرين درهماً ولم يعدل إلى القيمة ، وقد يقع في التقويم ضرر من عدم مطابقة ما يجب إخراجه لاختلاف المقادير أزمنة وأمكنة وفي هذا لا تجور القيمة . أما إذا وجدت حاجة وتحققت مصلحة معتبرة ككون القيمة انفع للفقراء لاسيما المقيمين بالحضر أو لسد حاجة تعين فيها المال النقدي أو أيسر للمزكي ومثاله من كان عنده إبل وليس في محله شاه فإنه يجزئه إخراج القيمة ولا يكلف مشقة الانتقال والبحث ويترك تقدير الحاجة والمصلحة لعرف الناس وعادتهم ولأنه ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وقد مال إلى هذا الجمع بعض الأئمة كابن تيمية - رحمه الله تعالى -[٣] وبعض المعاصرين[٤] .

---

(١) ٣١٢/٦ وانظر ما قاله العلامة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلي فأنه في رواية يحيى بن آدم " مكان الصدقة " .

(٢) المغني ٤٣/٣ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيميه ٨٢/٢٥ وما بعدها طبعة السعودية .

(٤) كالدكتور القرضاوي أنظر فقه الزكاة ٨٠٨/١ طـ الرسالة .

حكم أداء القيمة فى الزكوات

(٢) صدقة الفطر

تمهيد :-

معنى صدقة الفطر اصطلاحاً : صدقة تجب بالفطر من رمضان

الحكم التكليفي : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها واجبة على كل مسلم[١] .

والأصل في ذلك ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال **﴿ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ﴾**[٢] .

وبقوله – ﷺ – **﴿ أدوا عن كل حر وعبد وصغير وكبير ، نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير ﴾**[٣] .

وجه الدلالة : أن معنى **﴿ فرض ﴾** هنا : ألزام وأوجب بدليل إقترانهما بحرف **﴿ على ﴾** ، وقوله **﴿ أدوا ﴾** أمر يقتضي الوجوب .

اتفق الفقهاء على أن المسلمين مخاطبون بها ذكوراً كانوا أو إناثاً صغاراً أو كباراً ، عبيداً أو أحراراً[٤] ، واتفقوا على إنها تجب على الإنسان نفسه وعلى أولاده الصغار إذا لم يكن لهم مال وإنها زكاة بدن لا زكاة مال[٥] .

---

(١) الزيلعي ٤٠٦/١ ، ابن عابدين ١١٠/٢ فتح القدير ٣٠/٢ بلغة السالك ٢٠٠/١ شرح المنهاج ٦٢٨/١ كشاف القناع ٤٧١/١

(٢) فتح الباري ٣٦٧/٣ ط السلفية صحيح مسلم ٦٧٧/٢ ط الحلبي

(٣) سنن الدار قطني ١٤٧/٢ وما بعدها ط دار المحاسن وقد أعله ابن دقيق العيد بالاضطراب في إسناده ومتنه : نصب الراية ٤٠٨/٢ ط المجلس العلمي

(٤) بداية المجتهد ٢٧٩/١ ، نيل الأوطار ١٨١/٤ ط الحلبي

(٥) بداية المجتهد ٢٧٩/١

❁ **وذهب الجمهور** إلى أن من لزمه فطرة نفسه تلزمه فطرة من تلزمه نفقته بقرابة أو زوجية أو ملك إذا كانوا مسلمين[1] .

❁ **وذهبوا** إلى أنه يشترط فيها الإسلام وملك ما يجب عليه من صدقة فضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته لعموم خبر **﴿ كل حر أو عبد ﴾**[2] .

❁**واتفقوا** على أن الواجب إخراجه في الفطرة صاع من جميع الأصناف التي يجوز إخراج الفطرة منها **﴿ عدا القمح والزبيب ﴾** ، والأصل في ذلك خبر أبي سعيد الخدري – رضي الله عنهما – قال : **﴿ كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط .. ﴾**[3] .

❁ **واختلفوا** في نوع الواجب إخراجه : فيرى الحنفية أن الواجب أن تكون من أربعة أشياء **﴿الحنطة والشعير والتمر والزبيب ﴾**[4] .

❁ **وقال المالكية إنها من غالب قوت البلد** : العدس والأرز والفول والقمح والشعير والسلق والتمر والدخن[5] .

❁ **ويرى الشافعية** : أن الواجب إخراجه ما يجب فيه العشر **﴿ أي غالب القوت والمحل والمعتبر في غالبه قوت العام ﴾**[6] .

---

(١) الشرح الكبير ٥٠٤/١ وما بعدها ، ومغني المحتاج ٤٠٢/١ وما بعدها ، كشاف القناع ٢٨٧/٢ وما بعدها .

(٢) نيل الأوطار ١٨٦/٤ ط الحلبي .

(٣) فتح الباري ٣٧٢/٣ ، صحيح مسلم ٦٧٨/٢ .

(٤) بدائع ٧٢/٢ وما بعدها ، الفتاوي الهندية ١٧٩/١ ، فتح القدير ٣٦/٢ ، ٤١ ، تبيين الحقائق ٣٠٨/١ وما بعدها .

(٥) بلغة السالك ٢٠١/١ وما بعدها .

(٦) روضة الطالبين ٣٠٥/٢ ، مغني المحتاج ٤٠٥/١ ، المهذب ١٦٥/١ .

❁ **ويـرى الحنابلـة** : أنها تجب في المنصوص عليه : البر والشعير والتمر والزبيب والأقط[1] .

❁ **وسبب اختلافهم** : اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – فمن فهم التخيير قال : إن أخرج من هذا أجـزأ عنـه ، ومن فهم أن اختلاف المخرج ليس سببه الإباحة وإنما سببه اعتبـار قوت المخرج أو قوت غالب البلد قال به[2] .

❁ **واتفقوا** : على أنها تجب بالفطر من رمضان ، وعلى صرفها لفقـراء المسلمين لخبر ﴿**أغنوهم ذل السؤال في هذا اليوم**﴾[3] .

❁ **إذا علم هذا** : فإن حكم أداء القيمة في صدقة الفطر قـد اختلـف فيـه الفقهاء على أقوال أشهرها قولان :

❁❁ **القول الأول** :

لا يجوز ولا يجزئ أداء القيمة في صدقة الفطر ،قال : ذلك المالكية[4] . والشافعية[5] والحنابلة[6] والظاهرية[7] .

❁❁ **القول الثاني** :

يجوز ويجزى أداء القيمة في صدقة الفطر ، قال :بذلك الحنفية[8] ومن وافقهم كعمر بن عبد العزيز والحسن والثوري[9] وغيرهم .

---

(١) المغني ٦٠/٣ وما بعدها ، كشاف القناع ٢٩٥/٢ .
(٢) بداية المجتهد ٢٨١/١ .
(٣) سنن الدار قطني ١٥٢/٢ وما بعدها .
(٤) سنن الدار قطني ١٥٢/٢ وما بعدها .
(٥) مغني المحتاج ٤٠٦/١ .
(٦) المغني ٤٠/٣ ، الفروع ٥٤٠/٢ ، كشاف القناع ٤٧١/١ .
(٧) المحلى ١٣٧/٦ .
(٨) حاشية ابن عابدين ٧٧/٢ ، الدار المختار ٧٠/٢ .
(٩) المغني ١٣٧/٦ .

سبب الخلاف :

هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين ؟ فمن قال أنها عبادة ، قال : إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجزئ ، لأنه إذا أتي بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة . ومن قال هي حق للمساكين فلا فرق بين القيمة والعين عنده .

الأدلـــة

استدل أصحاب القول الأول المانعون لأداء القيمة في صدقة الفطر بدليل السنة والمعقول : -

أولاً) دليل السنة :

أ- خبر أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : ﴿ **كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب ....** ﴾[1] .

ب- خبر ابن عمر – رضي الله عنهما – ﴿ **فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير** ﴾[2] .

وجه الدلالة : من عدل عن ذلك فقد ترك المفروض[3] .

دليل المعقول بوجوه منها :

١- أن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص ، فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجديد .

٢- لم يرد نص يبيح إخراج القيمة ، ومعلوم أن الزكاة عبادة ، والعبادات لا تثبت إلا بالنص ولا مدخل للعقل فيها[4] .

---

(١) البخاري بشرح عمدة القاري ٣٧٥/٧ وما بعدها .
(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٩٢/٦ رقم ٨٤٤٥ .
(٣) المغني ٤١/٣ .
(٤) المرجع السابق

٣- لا تجزي حقوق قيمة أصلاً ، لأن ذلك غير ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما ، وليس للزكاة مالك معين فيجوز رضاه وإبراؤه[١] .

❁ **استدلال أصحاب القول الثاني** : المجوزون أداء القيمة لصدقة الفطر بدليل الكتاب والسنة ، والأثر ، والمعقول : -

أولا) دليل الكتاب : قوله تعالى ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** ﴾

❁❁**وجه الدلالة** :

المال هو الأصل ، وبيان رسول الله- ﷺ -المنصوص عليه[٢] إنما للتيسير ورفع الحرج لا لتقييد الواجب ، وحصر المقصود فيه .

ثانياً) **دليل السنة** :

خبر (أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمر صاعاً ومن البر نصف صاع)[٣] .

❁**وجه الدلالة** :

هذا الدليل على اعتبار القيمة لأن نصف صاع بر يساوي صاع شعير خبر معاذ – رضي الله عنه – لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم عند خروجه اليمن بالتيسير على الناس فكان يأخذ الثياب مكان الذرة والشعير لأنه أهون عليهم[٤] .

❁**وجه الدلالة** :

إذا جاز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان فجواز هذا في الرقاب أولى وهى صدقة الفطر .

---

(١) المحلي ١٣٧/٦ .
(٢) الذي ذكر بعضه في أدلة القول الأول .
(٣) سنن الدار قطني ١٤٧/٢ وما بعدها .
(٤) مصنف أبي شيبة ١٨١/٣ ، الخراج ليحي بن آدم .

ثالثاً) **دليل الأثر** :

١- روى أبي شيبة عن عون قال : سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة ﴿ **وعدي هو الوالي** ﴾: ﴿ **يؤخذ من أهل الديوان من أعطيتهم من كل إنسان نصف درهم** ﴾[1] .

٢- روى عن الحسن قال :﴿ لا بأس أن تعطي الدراهم في صدقة الفطر﴾[2] .

٣- عن ابن إسحاق قال : أدركتهم وهم يؤدون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام[3] .

رابعاً) **دليل المعقول بوجوه منها** :

١- أن فقه إخراج الزكاة فيه مقصود إيصال الرزق الموعود إلى الفقير وقد حصل[4] .

٢- أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير لقوله- ﷺ - ﴿ أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم ﴾[5] .

٣- الإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر لأنها أقرب إلى الحاجة وبه يتبين أن النص معلول بالأغنياء وأنه ليس فيه تجويز القيمة يعتبر حكم النص في الحقيقة[6] .

---

(١) مصنف أبي شيبة ٣٧/٤ وما بعدها
(٢) المرجع السابق
(٣) المرجع السابق
(٤) المرجع السابق
(٥) نيل الأوطار ١٨٦/٤
(٦) بدائع النائع ٧٣/٢ ط الحديث

المناقشــــة

❁❁ **يناقش أصحاب القول الأول بما يلي : -**

❁ **مناقشة دليل السنة** :

الأحاديث الواردة في نوع المخرج في صدقة الفطر ليست لتقييد الواجب وحصره فيه ، بل للتيسير على الناس ، لأن النقود كانت بها نــدرة آنذاك فجعل من الغالب التعامل والموجود آنذاك ، وليس معنى ذلــك عدم أداء القيمة في صدقة الفطر لأنها لئن جازت في زكوات الأموال بما ثبت من الأخبار والآثار ، فثبوتها في صدقة الفطر الأولى.

❁ **مناقشة دليل المعقول** :

لا يسلم ما قالوه من أن مخرج القيمة قد عدل عــن المنصــوص لأن نصوصاً جاءت تبيح أداء القيمة منها أن النبي - ﷺ - كان يأتيه معاذ - رضي الله عنه - خميس[١] أو لبيس[٢] مكان الذرة والشــعير مــن أهل اليمن ولا ينكر عليه[٣] .

ولما رأى في إبل الصدقة إبل كوماء[٤] وفي روايــة مســنة - غضــب وقال : ﴿ **ألم أنهاكم عن أخذ كرائم أموال الناس ؟ فقيــل لــه : أنــي ارتجعتها بعيرين فسكت** ﴾[٥] .

❁ **الجواب** :

النصوص الواردة في إباحة أداء القيمة في الزكــوات الماليــة ، أما الفطر فتبقي على الأصل .

---

(١) الخميس : الثوب الذي يكون طوله خمسة أذرع .
(٢) اللبيس : الثوب الخلق .
(٣) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة ٣/٣١١ رقم ١٤٤٧ .
(٤) الكوماء : الناقة العظيمة السنام .
(٥) السنن الكبرى ٤/١١٣ .

❁ **دفع الجواب** : لئن أبيح في المالية فمن باب أولى في الأبدان وهي صدقة الفطر .

❁ **يناقش أصحاب القول الثاني بما يلي** :

❁ **مناقشة دليل الكتاب** : الآية حجة لنا لا لكم لأن الله – تعالى – قال ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** ﴾ وأموال المسلمين إبان نزول القرآن الكريم فيما يتصل بصدقة الفطر ، الطعام وقد بين ذلك بسنته – ﷺ – « **قولاً وفعلاً** » .

❁ **الجواب** :

سلمنا ما قلتموه إلا أنه سيكون حجة لنا ، لأنه إذا كانت أموالهم فيما يتصل بصدقة الفطر عند نزول القرآن الكريم الطعام فإن أموالهم من بعدهم الغالبة والمعتبرة النقد فدل على أن المقصود ليس « العين » فقط بل العين أو ما يقوم مقامه تقديراً وهو **القيمة** .

❁ **مناقشة دليل السنة** :

قول معاذ – رضي الله عنه – قول صحابي وهو ليس بحجة لأن الحجة قول وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بتفريق الصدقة في فقرائهم لم يأمر بحملها إلى المدينة ، وفي حديث هذا « **فإنه أنفع للمهاجرين بالمدينة** »[1] ويحتمل أنه في الجزية .

❁ **الجواب** :

ما قاله معاذ ليس قول صحابي منفرد ، لإقرار رسول الله – ﷺ – له وعدم إنكار الصحابة – رضوان الله عليهم – من بعده عليه ، أما الادعاء فإن الخبر في الجزية فهو أدعاء باطل وقد حقق هذا جهابذة المحققين[2] .

---

(١) المغني ٣/٤١ .

(٢) حقق ذلك العلامة الشيخ احمد شاكر في تعليقه لابن حزم فإنه في رواية يحيى بن آدم (مكان الصدقة) المحلى ٦/٣١٢ .

❁ **مناقشة دليل الأثر** :

قال فيها أحمد ابن حنبل – رحمه الله – : قال يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون قال فلان ؟ قال عمر فرض رسول الله صدقة الفطر صاعاً من تمر .... الحديث .

وقال الله – تعالى – ﴿ **وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ** ﴾ ، وقال : قوم يردون السنة قال فلان ، قال فلان ....[1] .

❁ **مناقشة دليل المعقول** :

لا يسلم ما قالوه من أن المقصود إغناء الفقير ويكون ذلك بدفع القيمة ، بل بإعطاء ما نص عليه لأن الحاجات متنوعة ، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجاته[2] .

❁ **الجواب** :

هذا قد يكون في المال ، فحينما يأخذ الفقير – بناء على مذهبهم من النعم والزروع والذهب والفضة ، فإن حاجته تندفع ، ولكن الفقير الذي أمرنا بإغنائه السؤال يوم العيد ، حاجته تندفع بالنقود التي يشتري حاجات أولاده من طعام وألبسة وحلوى وخلافه .

المختـــار

وبعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة ، فأرى أن **الجمع بين القولين أولى من الترجيح** بمعنى أن الحاجة لو دعت في زمان ومكان وأشخاص إلى أخذ طعام وكان ذلك سهلاً ميسوراً على المؤدي منتفعاً به الفقير فيكون الأداء مما جاءت به النصوص الطعام أو الحبوب . وإن دعت الحاجة في الزمان ومكان لإخراج القيمة وكان ذلك سهلاً ميسوراً على المؤدي

---

(١) المغني ٣/٤٠ .
(٢) المرجع السابق .

منتفعاً به لدى الفقير فيجوز الأداء بالقيمة لأن الحق الذي يجب المصير إليه أن التشريع الإسلامي في قواعده ومقاصده يسر لا عسر ، رفق لا عنت ، عدل لا ظلم ، وعاء ومظلة لكافة البشر عرب وغير عرب في شتى الأعصار والأمصار فحيث كانت مصلحة الفقير يكون الأداء الذي شرع لسد خلة الفقراء ، وقد كتب العديد من أهل العلم مثل هذا[1] والأمر هنا للجواز فليس أمراً جازماً يقضي أداء الطعام وليس نهياً عن أداء القيمة وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان .

---

(١) أنظر الفتاوى للإمام الراحل الشيخ شلتوت ١٥٦ ، فقه الزكاة د / يوسف القرضاوى ٩٤٩/٢ والعبادات في الإسلام د / أحمد يوسف ٢٠٦ .

المبحث الثالث

توقيت رمي الجمرات

معنى رمي الجمرات :

الرمي لغة : يطلق بمعني القذف والإلقاء[1] - حساً ومعنى - واستعمل الفقهاء الرمي في المعاني اللغوية المذكورة ومنها رمي الجمار الذي هو منسك واجب من مناسك الحج أي رمي الحصيات المعينة العدد في الأماكن الخاصة بالرمي في مني ﴿ **الجمرات** ﴾.

ويقصد بها الرمي المحيط بالعمود الشاخص أو الواقف في منتصف المرمى وليست الجمرة هي ذلك العمود الشاخص .

والجمرات التي ترمي ثلاث هي :-

١- الصغرى أو الدنيا وهي أول جمرة .

٢- الوسطي بعد الصغرى وقبل جمرة العقبة .

٣- الكبري وهى في آخر منى تجاه مكة .

الحكم التكليفي : اتفق الفقهاء - في الجملة - على أن رمي الجمرات واجب [2] .

المشروعية : من السنة النبوية : فعله - ﷺ - وقوله مثل ﴿ **خذوا عني مناسككم** ﴾[3] ، ﴿ **ارم ولا حرج** ﴾[4] .

شروط صحة الرمي : اتفق الفقهاء - في الجملة - على عدة شروط **أهمها :-**

١- سبق الإحرام بالحج .

٢- سبق الوقوف بعرفة .

---

(١) مختار الصحاح ، تهذيب اللغة لمادة " رمي " .
(٢) نيل الأوطار ٦٦/٥ .
(٣) صحيح مسلم ٩٤٣/٢ .
(٤) فتح الباري ١٨٠/١ ، صحيح مسلم ٩٤٨/٢ .

٣- كون المرمي حجراً .
٤- رمي الجمرة بسبع حصيات متفرقات .
٥- وقوع الحصيات في المرمي المحيط بالعامود مع القصد [١] .

وقت الرمي وعدده : اتفق الفقهاء على أن وقت رمي الجمار أربعة أيام لمن لم يتعجل هي : يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده تسمي أيام التشريق ، أو يومان بعده لمن تعجل .

صفة الرمي :
١- رمي جمرة العقبة الكبري يوم النحر بسبع حصيات .
٢- رمي الجمرات الصغرى والوسطي والكبرى أيام التشريق الثلاثة ﴿ **الحادي عشر ، الثاني عشر ، الثالث عشر من ذي الحجة** ﴾ ، من الشخص أو ممن أناب عنه بلا خلاف [٢] .

وقت الرمي :
١) **أول وقت الرمي** : -
أ) **يوم النحر** : اختلفت كلمة الفقهاء فيه على أقوال أشهرها :
يبدأ من طلوع فجر يوم النحر عند الحنفية [٣] والمالكية [٤] وأحمد في رواية [٥] ، والوقت على تفصيل : -
ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس وقت الجواز مع الإساءة .
ما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون .

---
(١) بدائع الصنائع ١٥٧/٢ وما بعدها ، مواهب الجليل ١٣٤/٣ ، المجموع ١٤٧/٨ ، المغني ٤٢٩/٣ .
(٢) بداية المجتهد ٣٣٩/١ ، المجموع ١٤٩/٨ ، نيل الأوطار ٦٥/٥ .
(٣) الهداية ١٨٥/٢ ، شرح الباب ص ١٥٧ وما بعدها .
(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٨/٢ .
(٥) الفروع ٥١٣/٣ .

۞ ما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة .

۞ الليل وقت الجواز مع الإساءة دون جزاء فيه عند الحنفية[1] .

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من تحديد الوقت المسنون بخبر ابن عباس – رضي الله عنهما – : أن النبي – ﷺ – بعثه في الثقل وقال : – ﴿ لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا ﴾[2] .

وجه الدلالة : جواز الرمي ابتداء من الفجر .

وعنه : كان رسول الله – ﷺ – يقدم ضعفاء أهله بغلس – قبل انتشار الضوء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس – ويأمرهم لا يرمون الجمرة حتى طلوع الشمس[3] .

واستدل المالكية بفعله ـ ﷺ ـ :

۞ أول وقت جواز الرمي يوم النحر إذا انتصفت ليلة يوم النحر ، عند الشافعية[4] والحنابلة [5] ، على تفصيل :

- وقت فضيلة إلى زوال الشمس ﴿ **وقت إيجاب صلاة الظهر** ﴾ .
- وقت اختيار إلى الغروب .
- وقت جواز إلى آخر أيام التشريق[6] .

واستدلوا بحديث ﴿ أرسل النبي – ﷺ – بأم سلمة – رضي الله عنها – ليلة النحر ، فرمت قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ﴾[7] .

---

(١) الفروع ٣ / ٥١٣ .
(٢) شرح معاني الآثار ٢/٢١٧ .
(٣) سنن أبي داود ٢/٤٧٨١ ، سنن الترمذي ٣/٢٣١ .
(٤) نهاية المحتاج ٢/٤٣٠ .
(٥) المغني ٣/٤٢٩ ، الفروع ٣/٥١٣ .
(٦) المراجع السابقة .
(٧) سنن أبي داود ٢/٤٨١ .

وجـه الدلالـة : أنه علق الرمي بما قبل الفجر ، وهو تعبير صالح لجميـع الليل ، فجعل ضابطاً له ، لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبل النصف .

٢- **آخر وقت رمي يوم النحر** :-

اختلف الفقهاء فيه على أقوال أشهرها :-

إلى فجر اليوم التالي ، فإذا أخره عنه بلا عذر لزمه القضاء فـي اليـوم التالي ، وعليه دم للتأخير ، ويمتد وقت القضاء إلى آخر أيام التشـريق ، قاله الحنفية[١] .

واستدلوا بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : ﴿ **أنّ رجـلاً سـأله** – ﷺ – **قـال : رميت بعدما أمسيت ؟ فقـال : لا حـرج** ﴾[٢] .

وبما روى عنه : – أن النبي – ﷺ – رخص للرماة أن يرموا ليلاً[٣] .

وجـه الدلالـة : أن الرمي في وقت الليل جائز ، وتظهر فائـدة الرخصـة زوال الإساءة تيسيراً عن ذوي الأعذار ، ولو كان الرمـي واجبـاً قبـل المغرب لإلزامهم به ، لأنهم يستطيعون إنابة بعضهم على الرمي .

❁ **يرى المالكية** أن آخر وقت الرمي إلى المغرب وما بعده قضاء ، ويجب الدم إن أخره إلى المغرب[٤] .

❁ **ويري الشافعية والحنابلة** إلى امتداد الرمي إلى آخر أيام التشريق لأنهـا كلها أيام رمي[٥] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢ /١٣٧ ، شرح اللباب ص ١٦١ .
(٢) فتح الباري ٥٦٨/٣ .
(٣) المجمع للهيثمي ٢٦٠/٣ .
(٤) حاشية الدسوقي ٥٠/٢ .
(٥) نهاية المحتاج ٢ /٤٣٠ ، المغني ٣ / ٤٢٩ ، الفروع ٣ /٥١٣ .

ب) الرمي في أيام التشريق :-

١) أول الوقت :-

يري جمهور الفقهاء أن الرمي يبدأ من بعد زوال الشمس[١] .

واستدلوا بفعله – ﷺ – فمن ذلك : –

﴿ رأيت النبي – ﷺ – رمي الجمرة يوم النحر ضحي ، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس ﴾[٢] .

﴿ كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا ﴾[٣] .

وجه الدلالة : هذا باب لا يعرف بالقياس ، بل بالتوقيت من الشارع ، فلا يجوز العدول عنه .

ويري أبو حنيفة – في رواية – وبعض الحنابلة جواز الرمي قبل الزوال[٤] .

واستدلوا بقياس أيام التشريق على يوم النحر لأن الكل أيام نحر ، وحملوا أحاديث ، فعله – ﷺ – علي الندب لا الإلزام .

ويري أبو حنيفة إلى جواز الرمي قبل الزوال لمن تعجل النفر الأول رفعاً للحرج[٥] .

٢) أخر الوقت : –

يري الحنفية والمالكية تقييد رمي كل يوم بيومه ، وفصّل الحنفية بأن نهاية كل يوم إلى الفجر التالي[٦] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢ / ١٣٧ ، شرح الرسالة ٤٨٠/١ ، نهاية المحتاج ٥٠٧/١ ، المغني ٤٥٢/٣ .
(٢) صحيح مسلم ٩٤٥/٢ .
(٣) فتح الباري ٥٧٩/٣ .
(٤) الهداية ١٨٤/٢ ، بدائع الصنائع ١٣٧/٢ وما بعدها .
(٥) شرح اللباب ص ١٥٨ وما بعدها .
(٦) المبسوط ٦٨/٤ .

ويري المالكية إلى نهاية كل يوم بغروب شمسه[١] .

ويري الشافعية والحنابلة إلى أن أيام التشريق كلها رمي ، فمن ترك رمي يوم أو يومين تداركه فيما يليه من الزمن وتداركه هذا أداء لا قضاء ، ونهاية الرمي غروب شمس اليوم الرابع[٢] .

واستدلوا بأن أيام التشريق وقت للرمي فإذا أخره من أول وقته إلى أخره لم يلزمه شئ[٣] .

وأما اليوم الأخير لمن لم يتعجل فاتفق الفقهاء على أن الرمي بعد الزوال إقتداء بفعله – ﷺ – ، واتفقوا على أن آخر وقت الرمي في هذا اليوم غروب شمسه[٤] .

واختلفوا في جواز التقديم للرمي قبل الزوال :-

✿ **أجاز أبو حنيفة قبل الزوال بعد طلوع الفجر**[٥] .

واستدلوا بأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك ، فلأن يظهر في جوازه – أي الرمي – في الأوقات كلها أولي[٦] .

وذهب غيره من باقي الأئمة إلى عدم جواز التقديم للرمي قبل الزوال[٧] .

✿ **هذه أقوال الفقهاء** في الفقه التراثي الموروث ويتضح أن الميقات الزماني لرمي الجمار من حيث التقديم أو التأخير عن الوقت المحدد لم يتفق عليه لأن الأدلة فيه ظنية الورود في بعضها وظنية الدلالة في

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥١/٢ .
(٢) نهاية المحتاج ٤٣٥/٢ ، مغني المحتاج ٨٠٥/١ وما بعدها ، المغني ٤٥٥/٣ ، الفروع ٥١٨/٣ وما بعدها .
(٣) مراتب الإجماع ٤٦ ، المحلي ٩١٤ .
(٤) بدائع الصنائع ١٣٨/٢ .
(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٨ .
(٦) المرجع السابق .
(٧) المراجع المذكورة للمذهب الفقهية المعتمدة .

الكل مع اعتبار مبادئ شـرعية ذات بـال أهمهـا " رفـع الحـرج " ، " التيسير " ، " التخفيف " ، ولعل ما يمكن استخلاصـه يعـد استئناسـاً لمعالجة المشقة الفادحة اللاحقة بالحجاج والتي من آثارها إزهاق الأرواح وإصابة الأبدان وتلف الأموال كل هذا يؤدي بنا إلى اعتبار ما يلي : –

أولا : مشروعية رمي الجمار من منتصف ليلة يوم النحر ، لخبر أم سلمة – رضي الله عنها – من رميها الجّمار قبل الفجر بأمره – ﷺ – ، وهـذا ما يراه الشافعية والحنابلة ، دون إساءة ولا مؤاخذة ، ومشروعية وجواز الرمي ليلة النحر ليلا كما يراه أبو حنيفة مع الإساءة دون مؤاخذة .

ثانيا : مشروعية رمي الجمار في أيام التشريق في أي يوم من أيامها ولو أديت كلها في يوم واحد بالليل وقبل الزوال وبعده ، وحمل الأخبار عـن الندب لا الإلزام .

ثالثا : من المقرر شرعا أنه ﴿ **لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمـان والمشـقة تجلب التيسـير** ﴾ فيمكن تفويج الحجاج حسب ظروفهم قبل الشروع في المناسك للرمي في يوم من أيام التشويق لكل الجمـار علـي حسب صفة الرمي الشرعية .

رابعا : لدرء المفاسد ولجلب المصالح فيمكن تعداد الجمرات علـي خـط متوازي أسوة باستحداث طوابق علوية للمسعى بـين الصـفا والمـروة والطواف حول الكعبة أو عمل مصاعد كهربائية لجمـرات ذات طوابـق وارتفاعات أو عمل ما يشبه البنادق الممغنطة بمرمـي العـامود لقـذف الجمار من مسافة بعيدة تصل إلى هذا المرمـي دون الحاجـة للتواجـد القريب منه .

خامسا : يستعان بفقهاء ﴿ **الفقه المقارن** ﴾ للنظر الدقيق والترجيح الأمين لأيسر الأقوال واتفاقها مع دواعي معالجة المشقة الحاصلة ، وخبراء معماريين وغيرهم لدراسة تصورات بديلة تتفق مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية وسائل ومقاصد .

المبحث الرابع

إسبال الثياب للرجال !

الأصل في لبس الثياب الجميلة للتزين بها الإباحة ، قال الله – عز وجل – ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾[1] ، ولقوله – ﷺ – : **« لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، قيل يا رسول الله : إن الرجل منا يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسنة ، قال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس »**[2] .

والإسبال أو الإسدال بمعني الإرسال والإرخاء للثوب له صفة وحكم حسب الموضع ، فأما صفته فهو الطول لأكمام القميص تطويلاً زائداً على المعتاد ، ويكون في الإزار ، وذلك يجر الثوب على وجه الأرض ، ويكون في العمامة بمعني إرسال العذبة زائد على ما جرت به العادة ، وذلك لخبر ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – ﷺ – : **« الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة »**[3] . وخبر أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – : **« لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرا »**[4] ، **« ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار »**[5] ، وهذه الصفة لابد من اعتبار الخيلاء فيها لخبر ابن عمر – رضي الله عنهما – سالف الذكر ، ولما روته الجماعة إلا البعض أن أبا بكر

---

(١) الآية ٣٢ من سورة الأعراف .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة .
(٤) متفق عليه .
(٥) أخرجه البخاري وأحمد .

– رضي الله عنه – قال لرسول الله – ﷺ – : **﴿ إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال : إنك لست من يفعل ذلك خيلاء ﴾** ، وعلى هذا فالأحاديث في هذا تدل على اعتبار الخيلاء ويدل هذا بمفهومه على أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أنه مذموم ، وبهذا الاعتبار يفهم أن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره فلابد من حمل قوله **﴿ فإنها من المخيلة ﴾** فيكون الوعيد المذكور في الأحاديث متوجهاً إلى من فعل ذلك اختيالاً ، وهذا من باب حمل المطلق على المقيد كما هو مقرر عند علماء الأصول ، وهذا كله للجمع بين الأحاديث المتعارضة التي منها المطلق الدال بظاهره على تحريم الإسبال جملة وتفصيلاً ، والتي منها المقيد الدال على أن مناط التحريم ما كان خيلاء . وقد عدَّ الفقهاء إسدال الثوب في الصلاة – بمعني إرساله من غير لبس من مكروهات الصلاة ولا تبطل الصلاة به . ومما تجدر الإشارة إليه ، ورود الأخبار الصحيحة بقيد الإسبال بالإسراف والكبر والخيلاء ، فمن ذلك قوله – ﷺ – : **﴿ كلوا واشربوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة ﴾**[1] ، **﴿ كل ما شئت ، والبس ما شئت ما أخطأتك ثنتان : – سرف ومخيلة ﴾**[2] . ومما ينبه عليه كذلك كراهة الألبسة المخالفة لعادات الناس التي لم تلغ بلسان الشرع لما في ذلك من الشهرة أو قصد الاختيال أو قصد إظهار التواضع رياء ومفاخرة وقد يحرم ، والأصل في هذا أخبار صحيحة منها : **﴿ نهي رسول الله – ﷺ – عن الشهرتين ، قيل يا رسول الله – ﷺ – وما الشهرتان ؟ قال : – رقة الثياب وغلظها ، ولينها وخشونتها ، وطولها وقصرها ، ولكن سداداً بين ذلك**

(١) مسند أحمد .
(٢) مصنف أبي شيبة .

واقتصاراً ﴾[1] ﴿ من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ﴾[2] ﴿ من سمع سمع الله به ، ومن راءى راءى به ﴾[3] .

---

(1) سنن البيهقي وهو منقطع .
(2) سنن أبي داود .
(3) أخرجه مسلم .

المبحث الخامس

النقاب للنساء

مسألة – حد عورة المرأة الحرة –

اتفق الفقهاء – في الجملة – على أن شعر المرأة ، وجسمها عدا الوجه والكفين عورة يجب ستره[١] .

والأصل فيه : – قوله – تعالى – ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ.....** ﴾[٢] ، وقوله – تعالى – ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾[٣] .

- **واختلف الفقهاء** في حد عورة المرأة هل بدنها كله ، أم يستثني الوجه والكفين ؟ وذلك على عدة أقوال اشهرها قولان : –

القول الأول : – جميع بدن المرأة عروة ، قاله الحنابلة وبعض الشافعية[٤] .

القول الثاني : – الوجه والكفان ، ليسا بعورة ، قاله الحنفية والمالكية والظاهرة وبعض الشافعية[٥] .

سبب الخلاف : تباين الفهم للمقصود في قوله – تعالى – ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ هل المستثني والمقصود منه أعضاء محدودة أم المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة ؟ فمن ذهب إلى أنه أعضاء مخصوصة قال بإباحة كشف الوجه والكفين ، ومن قال أن المقصود ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال بدنها كله عورة .

---

(١) رحمة الأمة ص ٩١ .
(٢) الآية ٣١ من سورة النور .
(٣) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .
(٤) المغني ٦٠١/١ ، نهاية المحتاج ٨/٢ ، فتح الوهاب ٤٨/١ .
(٥) مجمع الأنهر ٤١/١ ، حاشية الدسوقي ٩١/١ ، المحلي ٣٩/٧ ، نهاية المحتاج ٨/٢ .

الأدلة والمناقشة

✿ استدل أصحاب القول الأول ما ذهبوا إليه من أن بدن المرأة كله عورة بدليل الكتاب والسنة : -

✿**أولاً دليل الكتاب** : -

أ) قوله – تعالى – ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾(١) .

وجه الدلالة : أن المقصود من المستثني ﴿ **ما ظهر منها** ﴾ وهو لا يملك ظهوره عند الحركة .

يناقش : - المستثني الوجه والكفين قاله ابن عباس – رضي الله عنه –(٢)

ب) قوله – تعالى – ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ** ﴾(٣) .

وجه الدلالة : هذه الآية وإن كانت نزلت في حق أزواج النبي – ﷺ – إلا أنها من جهة الحكم عامة وليست خاصة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

يناقش : الحكم خاصة بنساء النبي – ﷺ – وليس بالآية دليل على أن الحكم عام ، وبدليل الأخبار الصحيحة الواردة والتي تدل على كشف المسلمات للوجه والكفين في عصر النبوة وما بعده .

ثانياً : **دليل السنة النبوية** : - **أخبار منها** : -

١- **خبر عائشة** – رضي الله عنها – في ما تلبس المحرمة بحج أو عمرة أو هما معاً – ﴿ **ولا تتبرقع ، ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران** ﴾(٤) .

---

(١) الآية ٣١ من سورة النور .
(٢) تفسير ابن كثير والقرطبي والرازي للآية .
(٣) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب .
(٤) صحيح البخاري ١٦٩/٢ .

٢- خبر ابن عمر - رضي الله عنهما - ﴿ **لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين** ﴾[١] .

وجه الدلالة : - دل الخبران على أن المرأة المحرمة لا تلبس النقاب فدل على أن ستر الوجه في غير الإحرام واجب .

ج - **خبر ابن عباس** - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - أردف الفضل يوم النحر خلفه ، وجاءت امرأة خثعمية فطفق الفضل ينظر إليها ، ورسول الله - ﷺ - يحول وجه الفضل [٢] .

وجه الدلالة :- لو لم يكن النظر إلى وجه المرأة ممنوع لما حوّل رسول الله - ﷺ - وجه الفضل عن النظر إلى المرأة ، فدل على أن وجه المرأة عورة .

يناقش : - لا يسلم ما قيل من وجه المرأة عورة لان المرأة المذكورة في الخبر كشفته .

يجاب : - المرأة كانت محرمة ، والمحرمة لا تلبس النقاب .

رد الجواب : - لو كان وجه المرأة عورة لكان أولي بالستر في الحج وهو مجمع اختلاط الرجال والنساء في المناسك والمشاهد .

د - **خبر انس ابن مالك** - رضي الله عنه - أن أصحاب رسول الله - ﷺ - جلسوا يأكلون عند رسول الله - ﷺ - ويتحدثون ، وزوجته مولية وجهها إلى الحائط ، إلى أن خرجوا [٣] .

وجه الدلالة : - أن زوج النبي - ﷺ - ولت وجهها إلى الحائط بحضرة الرجال الأجانب فدل على أن وجه المرأة عروة .

---

(١) موطأ مالك ٣٢٨/١ .
(٢) فتح الباري ٣٧٨/٣ .
(٣) صحيح مسلم ٢٣١/٩ .

يناقش : – حجاب أزواج النبي – ﷺ – خاص بهن ولا ينازع في هذا أحد فيكون خاصاً بهن ولا يتعدي لغيرهن .

✿ **استدل** أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من أن وجه المرأة وكفيها ليس بعورة بدليل الكتاب والسنة والمعقول : –

١) **دليل الكتاب** : – قوله – تعالى – ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** .... ﴾(١) .

وجه الدلالة : روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – . أن المستثني هما : **الوجه والكفين** .

٢) **دليل السنة النبوية** : –

أ) **عن ابن عباس** – رضي الله عنهما – أنه شهد العيد مع رسول الله – ﷺ – وأنه خطب بعد أن صلي ، ثم أتي النساء ومعه بلال – رضي الله عنه – فوعظهنّ وذكرهنّ ، وأمرهنّ ، أن يتصدقن ، فرأينهن يهوين بأيديهن(٢) .

وجه الدلالة : – أن بلالاً – رضي الله عنه – رأي أيديهن ، وفي روايته رأي وجه امرأة سعفاء (**سوداء مع احمرار**) الخدين ... ، فدل أن وجه المرأة وكفيها ليس بعورة .

ب) **خبر عائشة** – رضي الله عنها – أن أختها أسماء – رضي الله عنها – دخلت على رسول الله – ﷺ – وعليها ثياب رقاق ، فاعرض عنها وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى أي منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه(٣) .

---

(١) الآية ٣١ من سورة النور .
(٢) صحيح البخاري ٣٥/١ .
(٣) سنن أبي داود ٣٨٣/٢ .

وجه الدلالة : – ظاهر .

يناقش : – هذا الخبر منقطع لأن خالد بن دريك لم يعاصر عائشة – رضي الله عنها – وقال أبو داود عنه مرسل :[1]

ج) **ما روي عن عائشة** – رضي الله عنها – قالت : – كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي – ﷺ – صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حتى يقضين الصلاة لا يعرفن الغلس .

وجه الدلالة : – أن عدم معرفة النساء بسبب الغلس (**غبس الفجر**) دل على أنهن كن يكشفن الوجوه .

د) **خبر المرأة** التي جاءت إلى مسجد الرسول – ﷺ – تعرض نفسها عليه ، ومعه جمع من أصحابه – رضي الله عنهم – فصوّب نظره إليها .

هـ) **خبر سبيعه** بنت الحارث التي تجملت للخطّاب بعد وفاة زوجها وكانت حاملاً ووضعت حملها[2] .

وجه الدلالة : – دل الخبر على أن وجه المرأة ليس عورة .

دليل المعقول : – أن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه والكفين للبيع والشراء والقضاء والأخذ والعطاء .

الرأي المختار : – وبعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لي رجحان القول بأن **وجه المرأة وكفيها ليس بعورة** لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض ، وبعضده أن الله – تعالى – أمر المؤمنين بغض البصر عند رؤية المرأة الأجنبية يكون ممن ؟ وأن قول النبي – ﷺ – « **النظرة الأولي لك والثانية عليك** » ، ممن ؟ !

---

(١) المرجع السابق .
(٢) مسند أحمد ٤٣٢/٦ .

الأدلة إجمالاً على عدم فريضة النقاب

استدل أهل العلم على فريضة النقاب لغير أزواج الرسول النبي – ﷺ – ورضي الله عنهن ــ بدليل الكتاب والسنة والأثر .

أولاً : ـ دليل الكتاب : ـ من ذلك : ـ

أ) **قول الله** – عزل وجل – ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا** ﴾[١] .

وجه الدلالة : اللباس لستر السوءات أي العورات والعورة ما يحرم كشفه من الجسم سواء من الرجل أو المرأة ، أو هي ما يجب ستره وعدم إظهاره من الجسم[٢] ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن جسم المرأة كله عورة بالنسبة إلى الرجل الأجنبي عدا الوجه والكفين[٣] .

ب) **قوله – تعالى** – ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾[٤] .

وجه الدلالة : الخمار ما يغطي به الرأس ، والأمر ستره على أعلي الثوب عند الرقبة (**فتحة الصدر**) .

ج) **قوله – سبحانه** – ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[٥] .

وجه الدلالة : قوله ﴿ **فِيمَا فَعَلْنَ** ﴾ أي التزين وطرح الإحداد[٦] .

---

(١) الآية ٢٦ من سورة الأعراف .
(٢) الشرح الصغير ٢٨٣/١ ، مغني المحتاج ١٨٥/١ .
(٣) تبيين الحقائق ٩٦/١ وما بعدها ، الشرح الصغير ٢٨٩/١ ، مغني المحتاج ١٢٥/٣ ، المجموع ١٧٣/٣ .
(٤) الآية ٣١ من سورة النور .
(٥) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .
(٦) تفسير القرطبي للآية الكريمة .

ولا يستدل بقوله – عز وجل – ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ** ﴾[١] لأنها خاصة بأزواج النبي – ﷺ – من جهة[٢] ومن جهة أخري فالمعني إرخاء ستارة حاجزة ولا علاقة للآية بنقاب لا من قريب ولا من بعيد .

ولا بقوله – تعالى – ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ** ﴾[٣] لأن المعني اتخاذ جلباب فوق الثياب لتحقيق الاحتشام المطلوب فلا تتحدد أجزاء الجسم ولا تظهر الأجزاء السفلية كالساق ونحوه[٤] .

دراسة آيات الحجاب في سورة النور

- **قوله – تعالى – :** ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[٥] .

ذكر الإمام القرطبي[٦] مما يعد استنباطاً جيداً :

١) **أولي الأقوال بالصواب عنده في الزينة الظاهرة : (الوجه والكفان)** ودلل على ذلك قائلاً : لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة

---

(١) الآية ٥٣ من سورة الاحزاب .
(٢) تفسير القرطبي للآية المذكورة .
(٣) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .
(٤) راجع سبب نزول الآية .
(٥) الآية ٣١ من سورة النور .
(٦) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٩/١٠٢ .

وعبادة وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما[1] .

٢) **الزينة على قسمين – خلقية ومكتسبة**

فالخلقية : وجهها ؛ فإنها أصل الزينة ، وكمال الخلقة وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقها ، كالثياب والحلي والخضاب ..

٣) **من الزينة ظاهر وباطن** ؛ فما ظهر فمباح أبداً ، لكل الناس من المحارم والأجانب وأما ما بطن فلا يحل إبداؤه إلا لمن سماهم الله – تعالى – في هذه الآية أو حل محلهم . واختلف في السوار .. فقالت عائشة – رضي الله عنها – هو من الزينة الظاهرة لأنه في اليدين ، وقال مجاهد : هو من الزينة الباطنة ، لأنه خارج عن الكفين وإنما يكون في الذراع .

قال ابن العربي : وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين وسبب نزول : ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾ أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رءوسهن بالأخمرة ، وهي المقانع سدلها من وراء الظهر فيبقي النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك فأمر الله تعالى بلي الخمار على الجيوب ، وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها ، روي البخاري عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : رحم الله نساء المهاجرات الأول ؛ لما نزل : ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾ شققن أزرهن فاختمرن بها .... .

٥) **في هذه الآية دليل** على أن الجيب إنما يكون في الثوب موضوع الصدر ، وكذلك كانت الجيوب في ثياب السلف – رضوان

---

(١) يقول ابن العربي في أحكام القرآن ١٣٦٩/٣ : (والصحيح أنها من كل وجه هي التي في الوجه والكفين ، فإنها التي تظهر في الصلاة وفي الإحرام عبادة وهي التي تظهر عادة) .

الله عليهم – على ما يصنعه النساء عندنا بالأندلس ، وأهل الديار المصرية .

ما ذكره القرطبي يبين لنا التطابق التام في المعني بين آية الأحزاب ﴿ **يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ** ﴾ وآية النور ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾ ويتأكد ذلك من تفسير الحافظ ابن كثير لها حيث يقول : قوله تعالى : ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾ يعني المقانع ، يعمل لها صنفات أي – طرف وحاشية للثوب –

دراسة في إظهار ما ليس بعورة

١) **عن عائشة – رضي الله عنها** – : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله – ﷺ – وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها ، وقال ﴿ **يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يري منها إلا هذا وهذا** ﴾ وأشار إلى وجهه وكفيه .

وجه الدلالة : ﴿ **إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يري منها إلا وجهها وكفيها** ﴾. واحتج أحمد بهذا الحديث ، وتخصيص الحائض بهذا التحديد دليل على إباحة أكثر من ذلك في حق غيرها[١] ومن هنا يعلم أن القول بإباحة إبداء الوجه والكفين هو أصح الروايتين عن الإمام أحمد ، ولا يلتفت إلى ما روي عنه مما يخالف ذلك فقد يكون مرجوحاً ، وقد يكون محمولاً على الندب إذا أردنا الجمع **بين الروايتين** .

✿ **وفي باب** ﴿ **عورة المرأة الحرة** ﴾ وتحت قوله – تعالى – :

﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾[٢] .

---

(١) المغني ٤٦٢/٧ .

(٢) الآية ٣١ من سورة النور .

ذكر الإمام البيهقي الشافعي الآثار عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وأنس بن مالك – رضي الله عنهم – ثم ساق طريقين لهذا الحديث ، وقال عقب الطريق الثانية : هذا مرسل : خالد بن دريك لم يدرك عائشة ، قال الشيخ (**البيهقي**) : مع هذا المرسل قول من مضي من الصحابة – رضي الله عنهم – في بيان ما أباحه الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قوياً وبالله التوفيق[١] .

✿ **وفي باب** « **تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليهما عند الحاجة** » قال البيهقي : قال – تبارك – وتعالى – ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ .

قال الشافعي – رحمه الله – إلا وجهها وكفيها :-

وقد روينا هذا التفسير في كتاب الصلاة عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ثم عن عطاء ؛ باطن الكف[٢] .

ويبدو أن هذا القول هو الذي انتهي إليه ابن تيمية من تحقيقه في مسألة النظر إذا من اليسير أن تجد تقارباً في المعني بين ترجمة البيهقي لهذا **الباب** – وعبارة ابن تيمية حيث يقول : « **ولهذا كان النظر الذي قد يفضي إلى الفتنة محرماً إلا إذا كان لحاجة راجحة مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما ؛ فإنه يباح النظر للحاجة مع عدم الشهوة** »[٣] .

٢) عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : أردف رسول الله – ﷺ – الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته . وكان

---

(١) السنن الكبري ٢/٢٢٦ – دار الفكر . البيهقي = الحافظ الجليل أبو أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨ هـ .
(٢) المصدر السابق ٧/٨٥ .
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٥/٤١٩ .

الفضل رجلاً وضيئاً فوقف النبي – ﷺ – للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله – ﷺ – فطفق الفضل ينظر إليها ، وأعجبه حسنها فالتفت النبي – ﷺ – والفضل ينظر إليها ، فاخلف بيده ﴿ **أدراها من خلفه** ﴾ فأخذ بذقن الفضل ، فعدل وجهه عن النظر إليها فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده ، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه ؟ .

فدل الحديث علي جواز نظر الأجنبي إلى الوجه وكذلك جواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم ، والترافع في الحكم والمعاملة[1] .

٣) **عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال** :-

قال رسول الله – ﷺ – ﴿ **لا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين** ﴾[2] .

ومعني قوله " لا تنتقب " أي لا تستر وجهها كما تقدم ، واختلف العلماء في ذلك ، فمنعه الجمهور ، وأجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ، ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوي النقاب والقفازين .

٤) **عن سهل بن سعد الساعدي قال ﴿ جاءت امرأة إلى رسول الله – ﷺ – فقالت : يا رسول الله : جئت أهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله – ﷺ – فصعد النظر فيها وصوبه ، ثم طأطأ رسول الله – ﷺ – رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه ، فقال :**

---

(١) فتح الباري ٧٠/٤ .
(٢) المرجع السابق ٥٢/٤ .

يا رسول الله زوجنيها ، إن لم يكن لك بها حاجة ﴾.

٥) **عن عمر بن عبد الله بن الأرقم** : أن سبيعة " بنت الحارث الأسلمية " أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة – وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدراً – فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك – رجل من بني عبد الدار – فقال لها : ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح ، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك ؛ جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله – ﷺ – فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي .

قال ابن شهاب : فلا أري بأساً أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر . متفق عليه .

٦) **عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال** : شهدت مع رسول الله – ﷺ – الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضي حتى أتي النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن ، فإن أكثركن حطب جهنم ، فقامت المرأة من سطة النساء سفعاء الخدين ، فقالت لم يا رسول الله ؟ قال ﴿ **لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير** ﴾ قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن .

وفي رواية لابن جريج قال : أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول إن النبي - ﷺ - قام يوم الفطر فصلي فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله - ﷺ - نزل وأتي النساء فذكرهن ، وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة ، قلت لعطاء زكاة الفطر ؟ قال لا ، ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ ، تلقي المرأة فتخها " خواتمها " ويلقين ويلقين ، قلت لعطاء أحقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ .

وفي رواية لطاووس عن عبد الله بن عباس قال : شهدت صلاة الفطر مع نبي الله - ﷺ - وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب ، قال : فنزل نبي الله - ﷺ - كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقيهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقرأ ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا** ﴾(1) .

وأجمع أهل العلم على أن على المرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة ، وقال أبو حنيفة : القدمان العورة لأنهما يظهران غالباً فهما كالوجه ، وإن تنكشف من المرأة أقل من ربع شعرها ، أو ربع بطنها ، لا تبطل صلاتها ، وقال مالك والأوزاعي والشافعي : جميع الحرة عورة إلا وجهها وكفيها ، وما سوي ذلك يجب ستره في الصلاة ؛ لأن ابن عباس قال في قوله - تعالى - ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ قال : الوجه والكفين ، لأن النبي - ﷺ - نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ، ثم قال الإمام ابن قدامة (**الحنبلي**) : ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم

---

(1) الآية ١٢ من سورة الممتحنة .

سترهما ، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء للأخذ والعطاء .

ثم انتهي من تحقيقه في مسألة إبداء الوجه والكفين عبادة إلى ما يلي : ويكره أن تتنقب المرأة وهى تصلي ، لأنه يخل بمباشرة المصلي بجبهتها وأنفها ، ويجري مجري تغطية الفم والرجل ، وقد نهى النبي - ﷺ - عنه ؛ قال ابن عبد البر (**المالكي**) : وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام[1] .

تنبيه :

يتجاهل فريق من أهل التعصب والأهواء كل ما سلف من أحاديث وآثار ويحتجون لفريضة النقاب بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه ، عن جده ، قال :

✿ جاءت امرأة إلى النبي - ﷺ - يقال لها : أم خلاد وهى منتقبة (**متنقبة**) تسأل عن ابنها وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب النبي - ﷺ - جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة ؟

فقالت : إن أرزأ ابني فلن أرزأ حياتي ، فقال رسول الله - ﷺ - " ابنك له أجر شهيدين " ، قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال " لأنه قتله أهل الكتاب "[2] والتي منها بالإضافة إلى ما ذكره :

﴿ دخلنا على أبي بكر - رضي الله عنه - في مرضه ، فرأينا امرأة بيضاء موشومة اليدين ، تذب عنه وهى أسماء بنت عميس ﴾

ومعني موشومة اليدين ، مخضوبة بالحناء[3] .

---

(١) المغني : ٦٣٩/١ .
(٢) سنن أبي داود وقد ضعفه الالباني في ضعيف سنن أبي داود .
(٣) المعجم الكبير ١٣١/٢٤ .

ومعلوم أن أسماء بنت عميس لم تتزوج بأبي بكر – رضي الله عنه – إلا بعد استشهاد زوجها جعفر بن أبي طالب يوم مؤتة في العام الثامن من الهجرة ، وكان ذلك بعد نزول آية الحجاب قطعاً ، فلما مات أبو بكر تزوجها على بن أبي طالب – رضي الله عنه – .

فهذا هو الصديق الأكبر ، يري امرأته الصحابية الجليلة أسماء بنت عميس تبدي وجهها وكفيها أمام الرجال الأجانب فلم ينكر عليها ، وإقرار الصحابي – ولا سيما الصديق – حجة ، لأنه لا مجال للرأي فيه ولا مخالفة فيه للمرفوع إلى النبي – ﷺ – .

عن أبي أسماء الرحبي « أنه دخل على أبي ذر – رضي الله عنه – وهو بالربذة ، وعنده امرأة سوداء .. فقال : ألا تنظرون ما تأمرني به هذه المرأة السوداء تأمرني أن آتي إلى العراق ...... » الحديث[1] .

(١) حلية الأولياء ١/١٦١ .

المبحث السادس

إباحة اختيار لون ثياب المرأة

١) ما جاء في الثوب الأحمر الوردي :

عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء :

كنت آتي عائشة – رضي الله عنها – أنا وعبيد بن عمير وهى مجاورة في جوف ثبير (**جبل ثبير بمكة**) قلت : وما حجابها ؟

قال : هى في قبة تركية لها غشاء ، وما بيننا وبينها غير ذلك ، ورأيت عليها درعاً مورداً[١] .

وقد صدرت فتوى هيئة العلماء بالسعودية :

ما حكم لبس الثوب الفاتح مثل الأصفر والأبيض والأحمر ولكنه ساتر ؟

والجواب : يجوز للمرأة أن تلبس من الثياب ما هو معتاد للنساء من أي لون كان ، ولكن ما كان خاصاً بالرجال لا تلبسه النساء ، فقد ورد لعن المتشبهات من النساء بالرجال وبالعكس[٢] . – وراجع في ذلك أيضاً – التحقيق القيم للعلامة الألباني ، حيث يقول في كتابه (**جلباب المرأة المسلمة**)[٣] .

واعلم أنه ليس من الزينة في شئ أن يكون ثوب المرأة الذي تلتحف به ملوناً بلون غير البياض أو السواد كما يتوهم بعض النساء الملتزمات **وذلك لأمرين :**

الأول : قوله – ﷺ – « **طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه** » .

(١) فتح الباري ٣/٤٨١ .
(٢) فتاوى هيئة العلماء ٢/٨٤٢ . مكتب التراث الإسلامي – القاهرة .
(٣) تحقيق القيم للعلامة الألباني ص ١٢١ .

الآخـر : جريان العمل من نساء الصحابة على ذلك . ثم ساق بعض الآثار الثابتة .....[1] .

٢) ما جاء في الثوب الأخضر :

✿ **عن عكرمـة** " أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبيـر القرظي، قالت عائشة – رضي الله عنها – وعليها خمار أخضر ، فشكت إليها ، وأرتها خضرة بجلدها[2] فلما جاء رسول الله – ﷺ – والنساء ينصر بعضهن بعضاً – قالت عائشة : ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات ؛ لجلدها أشد خضرة من ثوبها .

✿ **أخرجه البخاري في** :

كتاب اللباس " باب الثياب الأخضر " .

ذكر الحافظ – نقلاً عن ابن بطال : " الثياب الخضر من لباس الجنة وكفي بذلك شرفاً لها "

٣) ما جاء في الثوب الأبيض :

✿ **عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه** – قال : **« رأيت بشمال النبي – ﷺ – وبيمينه رجلين[3] عليهما ثياب بيض يوم أحد ، ما رأيتهما قبل ولا بعد »** .

✿ **وعن أبي ذر – رضي الله عنه** – قال : **« أتيت النبي – ﷺ – وعليه ثوب أبيض »** .

---

(١) فتوي هيئة كبار العلماء بالسعودية ص ١٢٢ ، ١٢٣ .
(٢) فتح الباري ٢٨٢/١٠ .
(٣) مثل جبريل وميكائيل نزلا في صورة بشرية .

٤) ما جاء في الخميصة السوداء:

✿ **عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت** : أتيت رسول الله - ﷺ - مع أبـــي وعلي قميص أصفر ، فقال رسول الله - ﷺ - : يا أم خالد هذا ســناه ، وسناه [**حســن**] بالحبشة ، قالت فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبـــي [**أي زجرني ونهرني**] فقال رسول الله - ﷺ - دعها[1] .

✿ **عن عبد الله بـن عمـر** " أنه سمع رسول الله - ﷺ - نهي النســاء عــن إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب[2] .

(١) الخميصة : كساء أسود مربع له علمان فإن لم يكن معلماً فلــيس بخميصـــة (لســان العــرب) ٣١/٧ .

(٢) صحيح سنن أبي داود ٣٤٤/١ .

المبحث السابع

اللحية وما يتعلق بها

إعفاء اللحية مطلوب شرعاً اتفاقاً ، للأحاديث الواردة بذلك ، منها حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – ﷺ – : ﴿ **خالفوا المشركين ، وفروا اللحي وأحفوا الشوارب** ﴾[1] ، ومثله حديث أبي هريرة – رضي الله تعالي عنه – بلفظ ﴿ **جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحي ، خالفوا المجوس** ﴾[2] ، ومنها حيث عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – ﷺ – ﴿ **عشر في الفطرة** ﴾[3] فعدّ منها " إعفاء اللحية " .

وجه الدلالة : المراد بقوله – ﷺ – ﴿ **خالفوا المشركين** ﴾ مخالفة المجوس فإنهم كانوا يقصون لحاهم ، ومنهم من كان يحلقها ، وقال : ذهب الأكثرون إلى أن ﴿ **أعفوا** ﴾ بمعني كثروا ، أو وفّروا ، وقال أهل **العلم** : تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبّب لأن حقيقة الإعفاء الترك ، وترك التعرض للّحية يستلزم تكثيرها .

إعفاء اللحية تركها حتى تكثّ وتكثر[4] .

تكثير اللحية بالمعالجة :

قال العلماء : لا نعلم أحداً فهم من الأمر في قوله – ﷺ – ﴿ **أعفوا اللحي** ﴾ تجويز معالجتها بما يغزّرها ، كما يفعله بعض الناس ، قال : وكأن الصارف عن ذلك قرينة السياق في قوله في بقية الخبر

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٤٩/١٠) .
(٢) أخرجه مسلم .
(٣) أخرجه مسلم .
(٤) فتح الباري ٣٥١/١٠ ، حاشية ابن عابدين ٢٠٥/٢ .

﴿ وأحفوا الشوارب ﴾ قالوا : ويمكن أن يؤخذ ذلك من بقية طرق الحديث الدالة على مجرّد الترك[1] .

الأخذ من اللحية :

ذهب بعض الفقهاء ، منهم النووي إلى أن لا يتعرض للحية ، فلا يؤخذ من طولها أو عرضها لظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها ، قال : المختار تركها على حالها ، وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره .

وذهب آخرون منهم الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا زاد طول اللحية عن القبضة يجوز أخذ الزائد ، لما ثبت أن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه[2] ، وفي رواية ﴿ **كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه** ﴾.

وقالوا : الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه[3] .

قال الحنفية : إنّ أخذ ما زاد عن القبضة سنّة ، جاء في الفتوى الهندية : القصّ سنّة فيها ، وهو أن يقبض الرجل على لحيته ، فإن زاد منها عن قبضته شئ قطعه ، كذا ذكره محمد رحمه الله عن أبي حنيفة ، قال : وبه نأخذ [4] .

وفي قول للحنفية : يجب قطع ما زاد عن القبضة ومقتضاه كما نقله الحصكفي[5] ، الإثم بتركه .

---

(١) فتح الباري ٣٥١/١٠ .
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٦/١) . والبخاري (فتح الباري ٣٤٩/١٠) .
(٣) فتح الباري ٣٥٠/١٠ .
(٤) الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥ ، وابن عابدين ١١٣/٢ ، ٢٠٥ و ٢٦١/٥ .
(٥) ابن عابدين ١١٣/٢ .

وقال الحنابلة : لا يكره أخذ ما زاد عن القبضة منها ، ونص عليه أحمد ، ونقلوا عنه أنه أخذ من عارضيه[1] .

وذهب آخرون من الفقهاء إلى أنه لا يأخذ من اللحية شيئاً إلا إذا تشوهت بإفراط طولها أو عرضها ، نقله الطبري عن الحسن وعطاء ، واختاره ابن حجر وحمل عليه فعل ابن عمر ، وقال : إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها أو عرضها لعرّض نفسه لمن يسخر به ، وقال عياض : الأخذ من طول اللحية وعرضها إذا عظمت حسن ، بل تركه الشهرة في تعظيمها كما تركه في تقصيرها[2] ، ومن الحجة لهذا القول ما ورد أن النبي - ﷺ - **﴿ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها ﴾**[3] ، أما الأخذ من اللحية وهى دون القبضة لغير تشوه ، ففي حاشية ابن عابدين : لم يبحه أحد[4] .

حلق اللحية :

ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية والحنابلة ، وهو قول عند الشافعية ، إلى أنه يحرم حلق اللحية لأنه مناقض للأمر النبوي بإعفائها وتوفيرها ، وتقدم قول ابن عابدين في الأخذ منها وهى دون القبضة : لم يبحه أحد ، فالحلق أشد من ذلك .

وفي حاشية الدسوقي المالكي : يحرم على الرجل حلق لحيته ، ويؤدب فاعل ذلك ، وقال أبو شامة من الشافعية : قد حدث قوم يحلقون لحاهم وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها .

---

(١) شرح المنتهي ١/٤٠ ، نيل المآرب ١/٥٧ .
(٢) فتح الباري ١٠/٣٥٠ .
(٣) أخرجه الترمذي ٥/٩٤ من حديث عمرو بن العاص وقال : هذا حديث غريب ، وذكر ابن حجر في الفتح ١٠/٣٥٠ تضعيف أحد رواته .
(٤) ابن عابدين ٢ / ١١٣ .

ثم جاء في الفتاوى الهندية : ولا يحلق شعر حلقه ، ونص الحنابلة كما في شرح المنتهي على أنه لا يكره أخذ الرجل ما تحت حلقه من الشعر ، أي لأنه ليس من اللحية(1) .

والأصح عند الشافعية : أن حلق اللحية مكروه(2) .

العناية باللحية :

العناية باللحية بأخذ ما طال منها وتشوّه أمر مشروع على ما تقدم تفصيله. ويسن إكرامها (3) لقول النبي – ﷺ – : **﴿ من كان له شعر فليكرمه ﴾**(4) . قال الغزالي والنووي : ويكره للرجل ترك لحيته شعثة إيهاماً للزهد(5) . لما روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : أتانا رسول الله – ﷺ – فرأي رجلاً شعثاً قد تفرق شعره ، فقال : **﴿ أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره ﴾**(6) .

ويسن ترجيلها ، قال ابن بطّال : الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه ، وهو من النظافة وقد ندب الشرع إليه(7) ، وقال الله – تعالى – **﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾**(8) ، وفي حديث عائشة – رضي الله عنها – **﴿ كان لا يفارق النبي– ﷺ – سواكه ومشطه ، وكان ينظر في المرآة إذا سرّح لحيته ﴾**(9) .

---

(1) الفتاوى الهندية 5/358 ، حاشية الدسوقي على الدردير 1/90 ، 422 ، 423 ، فتح الباري 10/351 ، وشرح المنتهي 1/40 .

(2) قليومي وعميرة 4 /205 .

(3) المغني 1/89 .

(4) حديث : " من كان له شعر فليكرمه " أخرجه أبو داود 4/395 من حديث أبي هريرة ، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح 10/368 .

(5) فتح الباري 10/351 .

(6) أخرجه أبو داود 4/333 والحاكم 4/186 وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(7) فتح الباري 10/368 .

(8) الآية 31 من سورة الأعراف .

(9) أورده ابن حجر في فتح الباري 10/367 وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ثم ذكر تضعيف أحد رواته .

ويسن تطييبها لقول عائشة – رضي الله عنها – ﴿ **كنت أطيب النبي– ﷺ – بأطيب ما يجد، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته** ﴾[1] .

(٦) أخرجه البخاري فتح الباري ١٠/٣٦٦ .
الموسوعة الفقهية الكويتية – بتصرف – .

المبحث الثامن

حكم الغناء

اختلفت كلمة الفقهاء في حكم الغناء[١] المجرد عن الآلات الطرب " الموسيقي " وذلك على ثلاثة مذاهب : -

المذهب الأول : الإباحة ، ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة والتابعين[٢] ، وبعض الحنفية فيما لو كان يستفيد منه في الفصاحة والنظم[٣] وبعض الشافعية[٤] وبعض الحنابلة[٥] والظاهرية فيما لو قصد به الترويح عن النفس ليقوي على الطاعة[٦] ، وجماعة من الصوفية[٧] .

المذهب الثاني : - الحرمة ، ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة والتابعين[٨] وأبو حنيفة[٩] ومالك[١٠] والشافعي في أحد قوليه[١١] وأحمد في الرواية الصحيحة[١٢] .

المذهب الثالث : - الكراهة ، ذهب إلى هذا المالكية[١٣] ، والشافعي في القول الأظهر[١٤] ومعظم علماء الأمصار[١٥] .

---

(١) من جهة الأداء والسماع .
(٢) المغني ١٧٤/١٠ .
(٣) البحر الرائق ٢١٥/٨ ، الفتاوى الهندية ٣٥١/٥ .
(٤) مغني المحتاج ٤٢٨/٤ .
(٥) المغني ١١٧٥/١٠ .
(٦) المحلي ٧١٠/٩ .
(٧) إحياء علوم الدين ١٣٨/٦ .
(٨) المغني ١٧٤/١٠ وما بعدها .
(٩) تبيين الحقائق ١٣/٦ .
(١٠) التاج والإكليل ٤١٨/٥ .
(١١) المهذب ٣٢٦/٢ .
(١٢) مطالب أولي النهي ٦١٨/٦ .
(١٣) شرح منح الجليل ٢١٨/٤ ، حاشية الدسوقي ١٦٦/٤ وما بعدها .
(١٤) المهذب ٤٢٦/٢ ، مغني المحتاج ٤٢٨/٤ .
(١٥) كف الرعاع ص ١٨ ، تلبيس إبليس ص ٢٢٢ .

سبب الخلاف : – تعارض الأخبار والآثار .

الأدلة والمناقشة

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من إباحة الغناء بدليل الكتاب والسنة والآثار والمعقول : –

١) **دليل الكتاب** :ـ

أ) قوله – تعالى – ﴿ **يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاء** ﴾[١] .

ب) **وجه الدلالة** : – قال المفسرون : حسن الصوت ، يؤيده ما جاء في الخبر ﴿ **أنه الصوت الحسن** ﴾[٢] فهذه نعمه من الله – تعالى – ينتفع بها فالغناء مباح .

يناقش : – ليس في مصنفات التفاسير والسنة المعتمدة ما يدل على أن هذا القول من أقوال النبي – ﷺ – والقول بأن المعني المذكور اجتهاد يقبل الصواب والخطأ ، بدليل أن المفسرين أوردوا معاني أخري كالخلق الحسن وجمال الوجه وحلاوة المنطق والعفة إلى آخر ما أورده المفسرون[٣] .

ج) **قوله – عز وجل** – ﴿ **إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ** ﴾[٤] .

د) **وجه الدلالة** : – أخبر الحق – جلا وعلا – أن الحياة الدنيا لعب ولهو فهذا دليل علي إباحتهما ، وإلا لو حرم لحرم كل ما في الحياة الدنيا[٥] .

يناقش : – لا يسلم ما قيل لأن الحكم بتحريم اللهو – لهو الحديث أي الغناء تحريم خاص[٦] .

---

(١) الآية ١ من سورة فاطر .
(٢) تفسير ابن كثير ٦٠١/٣ .
(٣) فتح القدير ٣٣٨/٤ ، ابن كثير ٦٠١/٣ .
(٤) الآية ٣٦ من سورة محمد .
(٥) إحياء علوم الدين ١٦٨/٦ وما بعدها .
(٦) نيل الأوطار ١٠٥/٨ .

هـ) قوله – سبحانه – وتعالى – ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾[1] .

وجه الدلالة : أن الطيبات تشتمل كل ما يستطاب ويستلذ به ؛ الغناء من جملة ما يستطاب ويستلذ به[2] .

دليل السنة النبوية : ـ أخبار منها : ـ

أ) ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – ﴿ **قالت دخل على النبي – ﷺ – وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فأضطجع على الفراش ، وحول وجهه ، فدخل أبو بكر – رضي الله عنه – فانتهرني ، وقال : أمزهارة الشيطان عند رسول الله – ﷺ – فقال : دعهما ، فإن لكل قوم عيدا ...** ﴾ الحديث[3] .

وجه الدلالة : أن رسول الله – ﷺ – لم ينكر على عائشة – رضي الله عنها – سماعها للغناء ، ولم ينكر على الجاريتين غنائهما ، وطلب من أبي بكر – رضي الله عنهما – عدم إنكاره على عائشة – رضي الله عنها – فلو كان حراماً لبينه لأن البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة .

يناقش : – جاء في سنن ابن ماجة أن الجاريتين[4] ليستا بمغنيتين ، فلا دلالة على ما يقال .

يجاب : – على فرض الصحة فإن الجاريتين أديا غناء بغض النظر أنهما مغنيتين أو ليست كذلك .

يناقش : – أن رسول الله – ﷺ – حول وجه لأن مقامه يجل عن هذا .

ب) ما روي عن عائشة رضي الله عنها – ﴿ **قالت : كانت عندنا جارية يتيمة فزوجناها رجلاً من الأنصار ، فكنت فيمن أهداها**

---

(١) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .
(٢) نيل الأوطار ٨/١٠٥ .
(٣) أخرجه البخاري .
(٤) الجاريتان كانت دون سن البلوغ – مدارج السالكين ١/٤٩٢ .

إلى زوجهـا ، فقـال رسـول الله - ﷺ - : يـا عائشـة ، هـلا بعثـتم معها جارية تضرب بالدف وتغنـي ، قالـت : مـاذا تقـول ؟ قـال : تقـول : -

أتيناكم أتيناكـم فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحبة السمراء لم تسمن عذاريكم[1]

وجه الدلالة : - أن رسول الله - ﷺ - أرشد عائشة - رضي الله عنها - إلى ما يتغنى به في العرس ، فيفيد إباحته فيه وفي غيره للعموم[2] .

و) خبر ﴿ **لله أشد اذناً للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته** ﴾[3] .

وجه الدلالة : - هذا الخبر أثبت إباحة سماع الغناء ، لأنـه لا يجـوز أن يكون المقيس عليه في الخبر محرماً[4] .

ينـاقش : - لا يسلم ما قيل لأن التشبيه الوارد في الحديث - الاستماع إلى القينة - لا يمنع كون المشبه به (**غناء القينة**) - وأما المراد ؛ فوجـه الشبه الإصغاء ، وكون أحدهما حلالاً - وهو تحسين الصوت بالقرآن - والآخر حراماً - لا يمنع التشبيه .

ع) ما رواه الشيخان بسـندهما أن رسـول الله - ﷺ - سـمع صـوت أبي موسي الأشعري - رضي الله عنه - وهو يقرأ في المسجد ، فقال : لقد أعطي هذا مزماراً من مزامير داود - عليه السـلام - ، فقـال لـه أبو موسي : - لو علمت أنك استمعت لحبرته لك تحبيراً[5][6] .

---

(١) مجمع الزوائد ٣٩٢/٤ .
(٢) المحلي ٧١٤/٩ .
(٣) السنن الكبري ٢٣٠/١٠ ، سنن ابن ماجه ٤٢٥/١ ، مسند أحمد ١٩/٦ .
(٤) تلبيس إبليس ص ٢٢٩ .
(٥) التحبير : التزيين والتنميق : المعجم الوسيط ص ١٥٨ .
(٦) صحيح البخاري ٢٣٥/٣ ، صحيح مسلم ٣١٧/١ .

وجه الدلالة : – أن مدح رسول الله – ﷺ– لحسن صوت القارئ يدل على حل استماع الصوت الحسن سواء لقراءة القرآن وغيره .

يناقش : – أن هذه حيدة عن المقصود ، وروغاً عن محل النزاع ، وتعلق بما لا تعلق به ، فإن كون الشئ مستلذاً للحاسة ملائماً لها ، لا يدل على حكم تكليفي ، فإن هذه اللذة تكون فيما فيه الأحكام التكليفية الخمسة فكيف يستدل بها على الإباحة من يعرف شروط الدليل ومواقع الاستدلال ، وهل يستدل بوجود اللذة والملاءمة على حل اللذيذ الملائم أحد ؟[1] .

ز) **خبر** : ﴿ **ما أذن الله – تعالي – لشئ ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن** ﴾[2] .

وجه الدلالة : – دل الخبر على حل الاستماع للصوت الحسن في قراءة القرآن الكريم وغيره .

يناقش : – الخبر جاء في خصوص قراءة القرآن الكريم فلا يتعدي غيره

٣) **دليل الأثر** : – رُوى عن السلف الصالح – رضي الله عنهم – مدحهم للغناء مثل قول عمر – رضي الله عنه – ﴿ **الغناء زاد الراكب** ﴾[3] وسماع الصحابة – رضي الله عنهم – كعبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – وغيره من أكابر الصحابة[4] والتابعين[5] وأهل العلم في الأمصار[6] .

---

(١) مدارك السالكين ٤٩٠/١ وما بعدها .

(٢) صحيح البخاري ٢٣٠/٣ ، صحيح مسلم ٣١٧/١ .

(٣) المغني ١٧٧/١٠ ، ولم اعثر على الأثر فيما تيسر لي من مصنفات السنة المعتمدة .

(٤) عامة أهل الحجاز ، ومن أكابر الصحابة عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة وسعد ابن أبي وقاص ، وعبد الله بن جعفر ، والمغيرة بن شعبة – رضي الله عنهم – وغيرهم : – نيل الأوطار ١٠١ وما بعدها .

(٥) سعيد بن المسيب ، سالم بن عمر ، القاضي شريح ،سعيد بن جبير ، عطاء ، الزهري ، ومن التابعين : – الأئمة الأربعة ، سفيان بن عينية : المرجع السابق .

(٦) كف الرعاع ص ١٨ وما بعدها .

يناقش:- ما نسب لعمر - رضي الله عنه - لم تنقله كتب السنة المعتمدة ، والصحيح ما نقل أنه كان يترنم ببيت من الشعر ، ودعوى إباحة الغناء من الصحابة - رضي الله عنهم - غير صحيحة ، بل أن منهم من ذمة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : الغناء ينبت النفاق في القلب كما نبت الماء البقل وهذا قول عارف بأثر الغناء وثمرته(١) .

٤) **دليل المعقول** :- **بوجوه منها** :-

أ) أن الإجماع منعقد على إباحة أصوات الطيور المطربة الشجية فلذة سماع صوت الآدمي أولي بالإباحة أو مساوية(٢) .

ب) أن تلذذ الأذن بالصوت الطيب كتلذذ العين بالمنظر الحسن ، والشم بالروائح الطيبة والفم بالطعوم الطيبة ، فإن كان هذا حراماً كانت جميع هذه اللذات والإداركات محرمة(٣) .

يناقش : - الاستدلال على إباحة الغناء بإباحة أصوات الطيور اللذيذة غير مسلم به لأنه من قبيل ﴿ **إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا** ﴾(٤) وهذا قياس مع الفارق فأين أصوات الطيور إلى نغمات الغيد الحسان ، والأوتار والعيدان ، وأصوات أشباه النساء من المردان(٥) .

٥) **استدل أصحاب المذهب الثاني** : على ما ذهبوا إليه من تحريم الغناء بدليل الكتاب والسنة والآثار والمعقول : -

(١) مدارج السالكين ١ / ٤٨٧ ، كف الرعاع ص ٢٠ ، الأثر : السنن الكبرى ٢٢٣/١٠ .
(٢) المرجع السابق ٤٩٠/١ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .
(٥) مدارج السالكين ٤٩٤/١ .

١) **دليل الكتاب** :-

أ) قوله – تعالى – ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ....** ﴾[١] .

وجه الدلالة : – قال علماء التفسير وعلوم القرآن الكريم – خاصة في أسباب نزول القرآن الكريم – أن المراد بلهو الحديث : الغناء ، يؤيده ما روي عن بعض الصحابة والتابعين[٢] – رضي الله عنهم – .

يناقش : – لا يسلم ما نسب إليهم من أن معني " لهو الحديث " والغناء ، لأن اتخاذ سبيل – الله – تعالى – هزواً ، وضلالاً ، كفراً ، بلا خلاف فعلي فرض أن الغناء حرام ، ففاعله من المسلمين فاسق عاصي بلا خلاف ، شأنه شأن مرتكب ذنب ما خلا الشرك ، فدل أن الآية ليست في خصوص الغناء بل في شأن الكفار أو المنافقين[٣] .

ب) قوله – تعالى – ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ** ﴾[٤] .

وجه الدلالة : – وضح العلماء أن معني " الزور " هنا : – **الغناء** ، فاجتنابه من صفات المؤمنين[٥] .

يناقش : – لا يسلم ما قيل لأن المراد لا يشهدون بالزور أو الكذب ، وعلي هذا فلا وجه لتفسيره بالغناء[٦] .

ج) قوله – تعالى – : ﴿ **وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ....** ﴾[٧] .

---

(١) الآية ٦ من سورة لقمان ، وأورد البخاري تفسيرها في الأدب المفرد .
(٢) ابن عباس ، ابن مسعود ، سيعد بن جبير ، جابر ، عكرمة ، النخعي ، الحسن البصري تفسير القرآن لابن كثير ٤٤١/٣ ، السنن الكبرى ٢٢٣/١٠ ، وانظر الكشاف للزمخشري ١٩٣/٢ .
(٣) المحلي ٧٠٩/٩ وما بعدها .
(٤) الآية ٧٢ من سورة الفرقان .
(٥) تفسير ابن كثير ٣٢٨/٣ ، الكشاف ١١٦/٢ .
(٦) اتحاد السادة المتقين ٥١٨/٦ .
(٧) الآية ٦٤ من سورة الإسراء .

وجه الدلالة : – قال مجاهد إن الاستفزاز بالصوت من إبليس – عليه اللعنة – الغناء ، فوجب على المسلم اجتنابه لأنه فعل الشيطان(١) .

يناقش : – نقل عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وقتادة وغيرهما أن **المعنى** : – ادع بصوتك إلى معاصي الله – تعالى – وليس خصوص الغناء(٢) .

٢) **دليل السنة النبوية** : – أخبار منها : – روي أن رسول الله – ﷺ – قال : – ﴿ **ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم المعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ...** ﴾(٣) .

وفي رواية ﴿ **ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف** ﴾(٤) .

وجه الدلالة : – أخبر رسول الله – ﷺ – عن بعض ما يحصل في آخر الزمان من استحلال الزنا والغناء وآلات واللهو وتوعد بعقاب الله – تعالى – لهم في الدنيا بالمسخ وفي الآخرة بالعذاب الشديد الأليم .

يناقش : – الحديث مضطرب الإسناد حيث تردد الراوي في بيان أو تحديد اسم الصحابي الراوي له ، مضطرب المتن لمجئ روايات عديدة فيها : " يستحلون " ، (**يشربون**) . وفي سند الحديث كذلك أحد الضعفاء(٥) ، وعلى فرض الصحة فالحديث فيه الوعيد على الاستحلال للكبائر مثل الزنا والخمر ، وليس للمعازف ولا المغنيات .

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٩/٣ .
(٢) إتحاف السادة المتقين ٥١٨/٦ .
(٣) مسند أحمد ٤٣٢/٥ ، السنن الكبرى ٢٢١/١٠ ، سنن ابن ماجه ١٣٣٣/٢ .
(٤) صحيح البخاري ٣٣٢/٣ .
(٥) معاوية بن صالح ، وهو ضعيف : المحلي ٧٠٤/٩ .

يجاب : - أ) الحديث ليس فيه إضراب في السند لأنه روي من حديث أبي مالك[1] قطعاً عند جمهرة أهل الحديث[2] .

ب) وليس فيه اضطراب المتن لأن الراوي قد يترك بعض الألفاظ ويورد أخري وليس هذا بقادح في الاستدلال .

ج) **خبر « من جلس إلى قينة فسمع منها صب في أذنيه الآنك يوم القيامة »**[3] .

وجه الدلالة : - أن رسول الله - ﷺ - أخبر وتوعد أن من سمع غناء امرأة يصب في أذنيه الرصاص ، وذلك يوم القيامة ، فدل على أن هذا دام لأن الوعيد لا يكون إلا باقتراف محظور .

يناقش : - هذا الخبر فيه مجهولون ووضاعون للأخبار[4] .

د) خبر « ... **نهيت عن صوتين أحمقين ، صوت عند مصيبة ورنة شيطان** »[5] .

وجه الدلالة : - أن مما نهي عنه رسول الله - ﷺ - مواطن الغناء والنهي يقتضي التحريم لعدم وجود الصارف له .

هـ) حديث « **كل شئ يلهو به ابن آدم باطل إلا ثلاثاً : - رمية عن قوس ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله** »[6] .

وجه الدلالة : - أفاد أن كل ما يتلهي به الإنسان بما لا يفيد في العاجل والآجل فائدة دينية فهو باطل ، والاعتراض فيه متعين ، إلا هذه الأمور

---

(1) أحمد وابن أبي شيبة وابو داود وابن حيان .
(2) نيل الأوطار ٨/١٠٠ .
(3) نيل الأوطار ٨/١٠٠ .
(4) نيل الأوطار ٨/١٠٠ ، المحلي ٩/٧٠٤ وما بعدها .
(5) مستدرك الحاكم ٤/٤٠ .
(6) كف الرعاع ١/١٤٤ .

الثلاثة فأنه وان فعلها على أنه يتلهي ويستأنس وينشط فإنها حق لاتصالها بما يفيد[1] وهذا بيان أن اللهو بما فيه الغناء حرام .

يناقش : -

أ) الحديث في سنده مجهولاً[2] .

ب) أن قوله " باطل " لا يدل على التحريم بل على عدم الفائدة[3] كشأن أكثر المباحات ، والحصر هنا ليس حقيقياً ، مثل نعظم النصـــوص التـــي فيها حصر أو عدد .

يجاب : - أما عن السند فقد روي الحديث بسند غير مـــا ذكـــر ، وقـــال الترمذي حديث حسن صحيح[4] .

ج) خبر : **﴿ إذا فعلت أمتي خمســة عشــرة خصــلة حــل بهــا البلاء : وعد منها وظهرت القينات والمعازف ﴾**[5] .

وجه الدلالــة : - عد النبي - ﷺ - خصالاً مذمومة يستوجب فعلها حلول البلاء ، وفيه وعيد شديد ، والوعيد الشديد لا يكون إلا على منكر يجـــب اجتنابه ، والغناء مما جاء في هذه الخصال ، وذلـــك الوعيـــد ، فيكـــون محرماً كسائر ما ذكر في الحديث .

يناقش : -

أ) **الحديث في سنده مجهولـون** ، ومزكون ، وقـــال العلمـــاء إنـــه غريـــب وضعيف[6] .

---

(١) معالم السنن ٢٤١/٢ وما بعدها ، بدائع الصنائع ٢٠٦/٦ ، الفتاوى الهندية ٢٣٢/٥ .
(٢) المحلي ٧٠١/٩ قما بعدها .
(٣) إحياء علوم الدين ١١٦/٤ .
(٤) إتحاف السادة المتقين ٥١٩/٦ وما بعدها .
(٥) سنن الترمذي ٣٦٣/٦ رقم ٢٢١١ ، وقال غريب .
(٦) المحلي ٧٠٣/٩ .

ب) **وأما عن متنه** : – فإنه ترتيب أمور مذكورة على مجموع أمور ، والترتيب على أمور لا يلزم منه الترتيب على أفراد .
ومن وجه آخر فبعض الخصال الواردة في الخبر ليست حراماً ، كارتفاع الأصوات في المساجد فهو ليس بمحرم(١) .

٣) **آثار الصحابة** : ـ **منها** : ـ

ما روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – « **الغناء ينبت النفاق في القلب** » الأثر(٢) .

وجه الدلالة : – أن اثر الغناء وثمرته جعل النفاق في القلب(٣) ، وهذا يدل على أنه منكر فيجب اجتنابه .

يناقش : – هذا القول صحابي وفي حجته خلاف(٤) ، ويضاف إلى هذا أنه يحمل على من اتخذ الغناء صنعة ومهنة يؤتي له ، ويأتي له(٥) .

٤) **دليل المعقول** : ـ **بوجوه منها** : ـ

أ) إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شئ : هل هو الإباحة أو التحريم؟ فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته ، فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة ، فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته ، بل العلم بتحريمه من شرعة قطعي ، لا سيما إذا كان طريقاً مفضياً إلى ما يغضب الله – تعالى – ورسوله – ﷺ – موصلاً إليه عن قرب ، وقد شاهد الناس: أنه ما عاناه صبي إلا فسد، ولا امرأة إلا بغت، ....الخ(٦) .

---

(١) إتحاف السادة المتقين ٥٢٢/٦ .
(٢) السنن الكبرى ٢٢٣/١٠ .
(٣) مدارك السالكين ٤٨٧/١ .
(٤) راجع مصنفات أصول الفقه ، ويلاحظ أن هذا قول صحابي ووجد ما يعارضه من أقوال أو أفعال الصحابة .
(٥) المغني ١٧٦/١٠ .
(٦) مدارج السالكين ٤٩٧/١ .

ب) أن الغناء يخرج الإنسان عن الاعتدال ، ويغير العقل ، ففعله يقارب الخمر في تغطية العقل فيجب توقيه[1] .

يناقش : – هذا كلام مرسل في مقابل النصوص الشرعية التي لا تحرمه ، ولا تجرمه .

استدل أصحاب المذهب الثالث على ما ذهبوا إليه من كراهة الغناء بدليل الكتاب والسنة والمعقول : –

١) **دليل الكتاب :** – قوله – تعالى – ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ....** ﴾[2] .

وجه الدلالة : أن " لهو الحديث " هو الغناء ، والنكير على من يتخذ الغناء وسيلة للإضلال عن سبيل الله – تعالي – على الكراهة ، وليس الحرمة .

يناقش : – يعترض على ذكر بما سبق إيراده عند مناقشة أصحاب المذهب الثاني في استدلالهم بهذه الآية الكريمة[3] .

٢) **دليل السنة :** – الأخبار التي وردت في شأن سماعه – ﷺ – للغناء مثل حديث عائشة – رضي الله عنها – في غناء الجاريتين عندها[4] .

وجه الدلالة : – تحمل هذه الأخبار عل الكراهة ، لأن أقل ما يقال في الغناء الكراهة .

٣) **دليل المعقول :** – الغناء ينفر القلوب ، ويستفز العقول ويستخف الحليم ، ويبعث على اللهو ، ويحض على الطرب وهو باطل في أصله ، إلا أن ورود أخبار تجيزه وأخري تمنعه تجعل القول بالكراهة ادعي .

---

(١) تلبيس إبليس ص ٢٢٨ .
(٢) الآية ٦ من سورة لقمان .
(٣) سبق ذكره ذلك فلا داعي للتكرار .
(٤) سبق ذكره وتخريجاً .

الرأي المختار : – وبعد عرض مذاهب الفقهاء بالأدلة والمناقشة في حكم الغناء المجرد عن آلات الطرب (**الموسيقي**) ، فقد اتضح لي أن الجمع بين المذاهب الفقهية في حكم الغناء المصاحب لآلات الطرب أولي من الترجيح ، وذلك لما يلي : –

أولاً : لا يجرؤ منصف من أن يقول بحرمة الغناء جملة وتفصيلاً ، وإلا لأهدر نصوصاً يعتد بها في إباحته لا سيما وأن العلماء قديماً وحديثاً قرروا أن جلّ الأحاديث والآثار القاضية بالتحريم فيها طعون ، بالميزان العلمي الصحيح (١) .

ثانياً : – لا يمكن لعالم له دربة وخبرة ودراية بالأدلة القول بإباحة الغناء غثة وسمينة ، معتدلة ومتطرفة ، جاده وهزله ، نافعة وضاره ، وإهدار ملاباساته من جهة مؤديه ، وصفة الأداء وإلا لأدي الإطلاق والتعميم إلى مفاسد لا تخفي لا سيما في أيامنا هذه التي صار الغناء فيها غالباً مصاحباً للخمور وكشف العورات وإبداء السوءات مع ما في بعضه من ابتذال ، يتنافى والذوق السليم .

ثالثاً : – القول بكراهته على إطلاقه مجافي للواقع ، لأنه يؤدي إلى فعل غير أولي في بعض المواطن والأحوال ويؤدي إلى الاستهانة بالأحكام الشرعية في حق المجترئين الذين سيركنون إلى أن مجرد كراهة مهما كان ما يغني ، ومن يغني ! .

إذا علم هذا : – فالقاعدة التي أرساها سيد الخلق – ﷺ – ﴿ **الشعر حسنه حسن ، وقبيحه قبيح** ﴾ .

---

(١) كابن حزم ، والفاكهاني ، والغزالي ، وابن العربي ، وابن طاهر : – المحلي ٧٠١/٩ ، إحياء علوم الدين ١٦/٦ وما بعدها ، نيل الأوطار ١٠٣/٨ .

تنسحب على الغناء :ـ

١) يكون الغناء مباحاً في مواطن الجهاد وذكــر البطــولات ، وحــب الوطن ، الحض على الطاعات ، وعلى بذل الجهد في الأعمال النافعــة ، وفي مناسبات الفرح والسرور المشروعة كالأعراس ، والعيــدين ، ومــا أشبه مما أباح الشرع إظهار الفرح والسرور فيه ، أو تعارف الناس عليه كاستقبال شهر رمضان ، وذكري المولد النبوي الشريف وولادة مولــود وقدوم من حجة أو غيبة ، ويستدل لهذا بأن الغنــاء تتلــذذ بــه النفــوس وتستروح إليه وأن الأداء الحسن بصوت حسن جائز في قــراءة القــرآن الكريم[١] وفي الآذان فلو كان الغناء ممنوعاً ، فــالقرآن الكــريم والآذان أحق بالتترية عنه وإن لم يكن ممنوعاً فالشعر أحوج إلى الغنــاء لإقامــة الوزن وإخراجه عن حد الخبر ، وإنما جعلت العرب الشعر موزوناً لمــد الصوت فيه والدندنة ، ولولا ذلك لكان الشعر المنظوم كالخبر المنثــور ، وهذا بجانب أدلة المجوزين للغناء فهي في الجملة معتبرة .

٢) يكون الغناء محرماً إذا اشتمل على ما يثير الغرائز ويحرك المكامن كوصف مفاتن النساء وجلسات الخمــور والاســتهانة بشــعائر الــدين ، والاجتراء والافتراء عليه ، والانقطاع إليه، وترك الصلوات والسعي على الأرزاق أو صاحبة الرقص من النساء وكشف العورات واختلاط الرجال بالنساء والتشبه بغير المسلمين أو مشاركتهم في تعظيم مناسباتهم فكل هذا وأشباهه ونظائره حرام ظاهر ، وما أدي إلى الحرام فهو حرام[٢] .

٣) ويكون مكروهاً في غير ما ذكر كأن صاحبه إسراف ورياء وخروج عن حد الاعتدال فيما يغني والله أعلم .

---

(١) من رام الاستزادة : المغني لابن قدامة ١٠/١٧٧ (فصل في قراءة القرآن الكريم بالألحان) .
(٢) تفسير القرطبي ١٤/٥٤ .

المبحث التاسع

التصويـــر

وفيه أربعة مسائل :

المسألة الأولي : –

ما اتفق علي حرمته من الصور غير المجسمة : -

اتفق الفقهاء على أن ما كان مخالفاً لما صح وثبت واشتهر من عقائد الإسلام وشرائعه وآدابه يكون حراماً وذلك مثل : –

أ) الصور التي تعبر عن الوثنية والشرك أو شعائر بعض شرائع من قبلنا المخالفة للإسلام كالأصنام والصلبان وما ماثلها .

الدليل : – ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – ﷺ – لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلى نقضه ....[1] .

وجه الدلالة : – أن النبي – ﷺ – لم يكن يترك في بيته شيئاً ، يشمل الملبوس والستور والبسط والآلات وغير ذلك ، فيه صورة صليب من نقش ثوب أو غيره والصليب فيه صورة عيسي – عليه السلام – تعبده النصارى ، إلا كسره وأبطله وغير صورة الصليب ، وفي رواية أبي داود (**قضبه**) أي قطع موضع التصليب منه دون غيره[2] وهذا يدل على عدم جواز اتخاذ الثياب والستور والبسط وغيرها التي فيها تصاوير ما ذكر[3] .

ب) الصور التي يوقر أصحابها توقيراً دينياً كالأنبياء والرسل – عليهم السلام – والملائكة – عليهم السلام – وأكابر الصحابة – رضي الله عنهم

---

(١) نيل الأوطار ١٠٢/٢ ، المحلي ٥١٦/٧ .
(٢) نيل الأوطار ١٠٢/٧ .
(٣) المرجع السابق .

– منعاً للامتهان والابتذال ، وسداً للذريعة التالية فيما بعد بتطاول الأزمان واندراس الأحكام .

الأدلـــــة

١) ما روي أن النبي – ﷺ – لما رأي الصور التي كانت في البيت الحرام لم يدخل حتى أمر بها فمحيت ، ورأي صورة إبراهيم وإسماعيل – عليهما السلام – بإيديهما الأزلام ، فقال : قاتلهم الله والله ما استسقما بالازلام قط(١) .

٢) ما روي عن علي – رضي الله عنه – : ألا أبعثك على ما بعثني رسول الله – ﷺ – ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته(٢) .

وجه الدلالة : – دل ما سلف على عد جواز اتخاذ أو صنعة صور محرمة لما ذكر بل تزال(٣) .

ج) ما كان ذريعة لارتكاب محظور :–ومن أمثلته تصوير نساء عاريات ، أو شبه عاريات وفي أوضاع تبرز مواضع الفتنة والإثارة أو زجاجات الخمور بما يرغب فيها ، أو علب التدخين ، وأماكن الفسق والفجور ، أو ما فيه تمجيد للملاحدة ، فكل هذا وأشباهه ونظائره محرم ، فالقاعدة ﴿ **ما أدي إلى حرام فهو حرام** ﴾ .

المسألة الثانية : ـ **المكروه** : ـ

ويتمثل في صور الترف والإسراف ، وذلك في البسط والستور والجدران ، وما اشغل عن الطاعة ، وسبب الإلهاء بالدنيا .

---

(١) سنن أبي داود .
(٢) صحيح مسلم – كتاب الجنائز – باب : الأمر بتسوية القبور ٢/٦٦٦ .
(٣) دليل الفالحين ٤/١٨٠ .

والدليل : - خبر عائشة - رضي الله عنهـا - ﴿ **كـان لي سـتر فيـه تمثال وكان الداخل إذا دخل اسـتقبله ، فقـال رسـول الله - ﷺ - حولي عني هذا فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا** ﴾[1] .

وجه الدلالة : - قوله ﴿ **حولي عني هـذا** ﴾ يدل على الكراهة ، لأنه لو كان محرماً لأمر بإتلافه ، ووضح العلة بقوله ﴿ **كلمـا رأيتـه ذكـرت الدنيا** ﴾ .

المسألة الثالثة : ـ **المباح** : ـ

أ) تصوير الأشجار وجبال الأرض وغير ذلك مما ليس فيـه صـورة حيوان فلا خلاف على إباحته[2] .

ب) إن كانت الصور في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن ولا فرق بين ماله ظل وما لا ظل له[3] .

والأصل فيه خبر عائشة - رضي الله عنها - قالت : رأيت النبي - ﷺ - خرج في غزاة فأخذت نمطاً[4] فسترته على الباب فلما قدم فرأي الـنمط عرفت الكراهية في وجهه ، فجذبه حتى هتكه أو قطعه ، وقـال : إن الله - تعالى - لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين ، قالت ، فقطعنـا منـه وسادتين وحشوتهما ليفاً ، فلم يعب ذلك على[5] .

وجـه الدلالـة : أن قطع الستر الذي به تصاوير وإبقاؤه في المنـزل بعـد صنعه وسادتين لا يدل على التحريم بل علـى الكراهـة ولـذلك قالـت ﴿ **فلم يعب ذلك على** ﴾ .

---

(١) المحلي ٧١٥/٧ .
(٢) نيل الأوطار ١٠٢/٢ ، المغني ٢١٥/٧ .
(٣) نيل الأوطار ١٠٢/٢ .
(٤) النمط : نوع من القراسن وهو بساط له طرف رقيق .
(٥) صحيح مسلم - كتاب اللباس - ١٦٦٦/٣ .

ج) إذا كانت الصور لأهداف تربوية تعليمية ، مما يحقق هدفاً مشروعاً تؤيده مبادئ وقواعد الشرعية الإسلامية ومقاصدها .

الدليل : ما سبق من إباحة لعب الأطفال المجسمة حيث علل العلماء ذلك بتدريب البنات في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن فإذا جاز هذا بالإجماع في الصور المجسمة (**التماثيل**) فمن باب أولي تجوز في غيرها .

ما سبق من الأنواع المحرمة والمكروهة والمباحة لا خلاف فيها بين العلماء[١] – في الجملة – .

المسألة الرابعة : – ما اختلف فيه من التصوير : –[٢] .

أ) التصوير باليد (**أي بيد الإنسان**) اختلف الفقهاء في حكم التصوير – فيما سوي ما تقدم – هل يحرم أم يكره أم يباح ، وذلك على ثلاثة أقوال :–

القول الأول:–حرام ، مطلقاً نسب لبعض العلماء منهم الزهري[٣] ومجاهد[٤] ومتأخرو الحنابلة لما هو صورة حيوان[٥] وبعض المالكية[٦] .

والشافعية إن كانت صورة حيوان مما لا امتهان فيه لها كالثوب الملبوس والعمامة أو الستور على الحيوان[٧] .

---

(١) انظر نيل الأوطار ١٠٢/٢ ، دليل الفالحين ١٧٧/٤ ، آيات الأحكام للسايس – تفسير الآية ١٣ من سورة سبأ – ، الحلال والحرام في الإسلام د . القرضاوي ص ١١٠ وما بعدها .
(٢) ما كان باليد كالرسم والنقش ، أما ما كان بالأدلة فسيأتي .
(٣) نيل الأوطار ١٠٣/٢ .
(٤) الجامع للأحكام الفقهية ١٨٧/٣ .
(٥) الروض المربع ٤٩/١ .
(٦) تفسير القرطبي ٢٧٤/١٤ ٤٩ .
(٧) شرح صحيح مسلم للنووي ٨١/١٤ وما بعدها .

والقول الثاني : – مكروه ، قاله جمهور الفقهاء وعلى تفصيل : –

الحنفيـة : – إن كانت معلقة على الجدران وكل ما فيـه امتهـان لهـا ، ولا فرق بين متصلة الرأس أو مقطوعة الرأس بفاصل لأنهـا لا تكـون صورة بل نقشاً وتزداد أو بهذا حلية كـالطوق لـذوات الأطـواق مـن الطيور [١] .

المالكية : – ما كانت كاملة الأعضاء [٢] .

الشافعية : – ما كان يمتهن بأن يداس أو كانت في مخدة صغيرة أو وسادة ونحوها [٣] .

الحنابلة : ما كانت معلقة غير ممتهنة [٤] .

الظاهرية : – ما كانت في الستور معلقة [٥] .

القـول الثالـث : – مباح ، قاله الحنفية فيما لو كانت ممتهنـة أو صـغيرة جداً [٦] والمالكية في ناقصة الأعضـاء [٧] والشـافعية فيمـا يمـتهن [٨] والحنابلة فيما يتكأ عليها أو توطأ [٩] والظاهريـة فـي الوسـائد وغيـر المستور [١٠] وبالإطلاق بعض الباحثين [١١] .

سبب الخلاف : – هل الأخبار الواردة في المنع على من التصـوير عامـة شمل كل صورة ، أم يستثني منها ما خص من جملتها ، أم تحمل الأخبار

---

(١) بدائع الصنائع ١١٦/١ ، وما بعدها .
(٢) الجامع للأحكام الفقهية ١٨٧/٣ .
(٣) المرجعان السابقان للشافعية .
(٤) المغني ٢١٥/٧ .
(٥) المحلي ٥١٧/٧ .
(٦) بدائع الصنائع ١١٦/١ .
(٧) الجامع في الأحكام الفقهية ١٨٧/٣ ، ونسب لمحمد بن القاسم ما كان رقماً في ثوب .
(٨) مراجع الشافعية المذكورة .
(٩) المغني ٢١٥/٧ .
(١٠) المحلي ٥١٨/٧
(١١) الشيخ المفتي محمد بخيت والشيخ السايس و د . القرضاوي .

على صور التماثيل أو صور ما فيه تقديس شعائر ومعتقدات الوثنيين والمشركين فمن رأي العموم قال بالتحريم ومن مال إلى الأخذ بالاستثناء مثل حديث ﴿ **إلا رقماً في ثوب** ﴾ قال بالكراهية .

ومن فهم أن المراد الصور المجسمة " التماثيل " أو ما كانت مصورة لمعتقدات أهل الوثنية والشرك فقط ، قال بإباحة ما عداها .

الأدلة والمناقشة

استدل القائلون بالتحريم بدليل السنة والمعقول :ـ

أولاً :ـ **دليل السنة** :ـ **أخبار منها** :ـ

أ) حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت واعد رسول الله – ﷺ – جبريل – عليه السلام – في ساعة يأتيه فيها ، قالت : وكان بيده عصا فطرحها من يده وهو يقول : ما يخلف الله وعده ولا رسله ، ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره ، فقال : يا عائشة ، متى دخل الكلب ؟ فقالت : والله ما دريت به ، فأمر به ، فأخرج ، فجاء جبريل – عليه السلام – فقال له رسول الله – ﷺ – وعدتني فجلست لك ولم تأتيني ، فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك ، إنَّا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة [١] .

ب) وعنها – رضي الله عنها – : قدم النبي – ﷺ – من سفر وقد سترت على بابى درنوكا[٢] فيه الخيل ذات الأجنحة فأمرني فنزعته[٣] .

ج) وعنها – رضي الله عنها – قالت : دخل على رسول الله – ﷺ – وقد سترت سهوة[٤] لي بقرام[٥] فيه تماثيل فلما رآه هتكه ، وقال : يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون خلق الله[٦] .

---

(١) صحيح مسلم ٣/١٦٦٤ .
(٢) ستر له خمل .
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٨٧ .
(٤) الصفة أو الطاقة بالبيت .
(٥) الستر .
(٦) فتح الباري ١٠/٣٨٦ .

د) الأخبار الواردة في منع التصوير – غير ما ذكر[1] .

وجه الدلالة : – أن عدم دخول الملائكة البيوت التي فيها تصاوير عقوبة أهلها بمنعهم من بركتهم[2]،[3] والنهي في الصورة على العموم .

يناقش : – الأخبار تحمل على صور اتخذت على وجه محرم اتخاذها ، لأنها تحتمل التخصيص بالحرم فيها ، لأن الظاهر أن كثيراً من البسط والستور والنمارق التي كانت في عصره – ﷺ – كانت مشتملة على صور تعبر عن الوثنية أو شعائر بعض الأديان التي لا يرضاها الإسلام كالأصنام والصلبان وما شابهها ، هذا من جهة أخرى فإن أخبار جاءت باستثناء التصاوير التي ترقم وتنقش في الثياب والأوراق والجدران وغيرها ، ودعوى العموم منقوضة بما ذكر وأخبار المنع محمولة على المجسمة ابتداء .

٢) **دليل المعقول** : – أن اسم الصورة صادق على الكل ، إذا هي كما في كتب اللغة الشكل وهو يقال لما كان منها مطبوعاً على الثياب[4] .

يناقش : – لا يسلم ما قيل فإن خلق الله – تعالى – كما هو مشاهد – ليس – رسماً على سطح – بل هو خلق صور مجسمة ذات جرم كما قال الله – تعالى – ﴿ **هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاء** ﴾[5] فكيف يستقيم القول أن اسم الصورة في الأخبار والآثار صادق على الكل ، ؟ ! أنها مخصوصة بذوات الأجسام « **التماثيل** » وعلى فرض صحة ما ذكر فإن حديث « **إلا رقما في ثوب** » مخصص لما رقم في الأثواب وما شابهما فدعوى العموم والتحريم غير مسلمة .

---

(١) مثل " الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم " .
(٢) دليل الفالحين ١٨٠/٤ .
(٣) قيل – كذلك – أنها معصية فاحشة : نيل الأوطار ١٠٤/٢ .
(٤) نيل الأوطار ١٠٥/٢ .
(٥) الآية ٦ من سورة آل عمران .

٢) إلا يدل تلون وجه النبي- ﷺ - عند مشاهدته الصور غير المجسمة وأمره بهتك الستر أو بتأخيره وتحويله على التحريم ؟

يناقش : - قال العلماء : يمكن أن يكون تهتيكه - ﷺ - وتأخيره ، وتغير وجهه عند رؤيته لها ورعاً لأن محل النبوة والرسالة الكمال(١) .

استدل القائلون بالكراهة بما يلي :-

١) مقتضي الأحاديث يدل على أن الصور ممنوعة ، ثـم جـاء خبـر **﴿ إلا رقما في ثـوب ﴾** فخص من جملة الصور ، ثم ثبتت الكراهية فيه بقوله - ﷺ - لعائشة - رضي الله عنها - في الثـوب **﴿ أخريـه عـني فإني كلما رأيته رأيت الدنيا ﴾** ثم تهتيكه الثوب المصور على عائشة - رضي الله عنها - منع منه ، ثم بقطعها له وسـادتين حتـى تغيـرت الصورة وخرجت عن هيئتها(٢) .

٢) أن اتخاذ الصور في موضع غير ممتهن فيه معني التشـبيه بعبـدة الأوثان لما فيه من تعظيمها(٣) .

يناقش : - ما قالوه في الصور المجسمة .

يجاب : - الأخبار جاءت في صور في ثياب فدل على أنها غير مجسمة

رد الجواب : - لعل ذلك قبل النسخ .

يجاب : - معلوم أن النسخ يشترط فيه العلم بالتـاريخ وإلا كـان يكفـي الإمكان ، فلقائل أن يقول أن أحاديث المنع يحتمل أن تكون متقدمـة ثـم جاءت أحاديث الترخيص (٤) .

---

(١) الجامع للأحكام الفقهية ١٨٥/٣ .
(٢) سبق ذكر وتخريج هذه الأحاديث ، انظر المحلي ٥١٦/٧ .
(٣) المغني ٧١٧ ، بدائع الصنائع ١٢٦/٥ .
(٤) آيات الأحكام للسايس ٥٨/٣ .

استدل القائلون بالإباحة بما يلي :ـ

١) **النصوص الشرعية** : – أخبار آثار – التي فيها الخطر والمنع من التصوير تحمل على ما كان مجسماً ، ويستأنس لهذا بقوله – ﷺ – ﴿ **أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون خلق الله....** ﴾ و﴿ **يقال لهم أحيوا ما خلقتم ....** ﴾ ، ﴿ **يعذب حتى ينفخ فيه الروح وما هو بنافخ ....** ﴾[1] والمجسم محرم ، ويبقي ما عدا ذلك من الرسم والنقش على الإباحة .

٢) المراد في النهي عن الصور التنفير منها حتى لا تتخذ فتعظم ، وكان ذلك في بدء الإسلام والناس على قرب عهد من الوثنية والشرك – فقد يجر إلى عبادتها ، فالنهي من باب سد الذرائع ، فإن انتفي ذلك ، فقد زال النهي ، كما دل على ذلك فعله – ﷺ – من ارتفاقه بالصور يطلب مجرد تحوليها أو تأخيرها .

٣) أن الصور إذا لم يكن فيها محظور شرعي أي لم تكن فيها مما يقدس ويعبد ويعظم من دون الله – تعالى – ولم يقصد فيها مضاهاة لخلق الله – تعالى – فإنها لا تحرم ويستدل لذلك بالاتي : –

أ) ما روي عن يسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال ﴿ **إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة[2] قال يسر : ثم اشتكي زيد بعد ، فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة ، قال فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي – ﷺ – وكان معه – : الم يخبرنا زيد عن الصوم يوم الأول ؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رقما في ثوب[3]** ﴾ .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) شرح صحيح مسلم ١٤/٨٧ .

ب) ما روي عن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف قال : فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نمطاً تحته ، فقال له سهل : لم تنزعه ؟ قال : لأن فيه تصاوير ، وقال فيه النبي – ﷺ – ما علمت ، قال سهل : أو لم يقل : ﴿ **إلا ما رقماً في ثوب** ﴾ قال طلحة : بلي ولكنه أطيب لنفسي[(١)] .

٤) **قال العلماء من السلف** :-

أ) ﴿ **إنما بنهي عما كان له ظل – أي مجسد – ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل** ﴾[(٢)] .

ب) **ومنهم من جاءت الآثار** باتخاذ تلك الصور غير المجسمة مثل القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ، وكان من أفضل أهل زمانه وهو راوي حديث النمرقة ، فلو لا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها فقد رؤى في بيته تصاوير القندس والعنقاء وما أشبه[(٣)] .

ج) **قال الطحاوي من أئمة الحنفية** : – إنما نهي الشارع أولاً عن الصور كلها ، وإن كانت رقماً ، لأنهم كانوا حديثي العهد بعبادة الصور ، فنهي عن ذلك كله ، ثم لما تقرر نهيه من ذلك أباح ما كان رقماً في ثوب ، للضرورة إلى اتخاذ الثياب .

الرأي المختار : – وبعد عرض الأقوال بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لي رجحان القول بإباحة الصور غير المجسمة ما لم تشتمل على تعظيم أو تقديس غير الله – تعالى – أو ترويجاً لشعائر معتقدات غير الإسلام أو ما تحض على الفجور كالصور الإباحية وما شابهها ، فما عدا ذلك مباح لقوة ما استدلوا له وواقعيته وسلامته عن المعارض .

---

(١) سنن الترمذي كتاب اللباس .
(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر : فتح الباري ٥٠٣/١٢ وما بعدها .
(٣) فتح الباري ٥٠٣/١٢ وما بعدها .

وضعف أدلة المخالفين :ـ

١) **أن ما استندوا إليه من أحاديث كراهيته** – ﷺ – للصور في الستر لا تدل على التحريم ، للاستثناء منه ﴿ **إلا ما رقماً في ثوب** ﴾ ولتعليله – ﷺ – بأشغالها له وهو في الصلاة ، وتذكيرها له بالدنيا ، ومقامه يجل عن ذلك ، بالإضافة إلى أن الصور وقتئذ كانت من مظاهر الترف وهو ما يتجافى وزهده – ﷺ – .

٢) **اتفاق الفقهاء** على إباحة صور ما يمتهن كاشف عن العلة في النهي عنها وهو قرب العهد بعبادة الصور ، رخص ما كان في الثوب ، ويقاس على غيره ، فالنهي ليس كذات التصوير .

٣) **النهي الذي في بعض الأخبار** – لأن منها كما سبق المثبت والمنفي – ليس لذات التصوير كما سلف – بل سداً للذريعة إبان بدء ظهور الإسلام ، وهو مسألة فروعية جل أدلتها ظنية الدلالة والقاعدة الفقهية ﴿ **لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان** ﴾[١] .

ب) **الصور بالآلة** :ـ

من مستجدات أو المستحدثات التصوير بالآلة المصورة[٢] (**الكاميرا**) ، **ومن أشهر أنواعه** : –

أ) **الثابت الساكن** : – وهو ما يكون على الأوراق وغيرها[٣] .

ب) **المتحرك** : وهو ما يكون بآلات العرض والبث الإعلامي[٤] .

---

(١) سبق التوضيح والتفصيل لهذه القاعدة .

(٢) المصورة (الكاميرا) : – آلة تنقل صورة الأشياء المجسمة بانبعاث أشعة ضوئية من الأشياء فتسقط على عدسة في جزئها الأمامي ومن ثم إلى الشريط أو الزجاج الحساس في جزئها الخلفي فينطبع عليه الصورة بتأثير الضوء فيه تأثيراً كيمياوياً : المعجم الوسيط مادة (صور) ص ٥٤٨ .

(٣) الرقاق من المنسوجات والمصنوعات الجدلية و (البلاستيكية) وغيرها .

(٤) مثل : (السينما) ، (التليفزيون) ، (الفيديو) ، (الانترنت) ، الحاسوب (الكمبيوتر) .

ونظراً لاستحداث هذا النوع من التصوير فلم يتكلم فيه العلماء القدامي ، أما الباحثون المعاصرون فتكلموا في الأول بين قائل بالإباحة بضوابطها ، وبين قائل بالتحريم عدا عدة استثناءات عدوها ضرورة .

وإذا أطلق عليهما قولان أو مذهبان أو رأيان فهذا من باب التجوز ، لأنه من قالوا بالإباحة من أهل الذكر والتخصص الدقيق في الفقه الإسلامي ، والذين قالوا بالتحريم من المشتغلين بقضايا عقائدية تقليداً لحركة فكرية لها اتجاهات معروفة منشؤها الخليج العربي .

سبب الخلاف الذي ما كان له أن يكون إلا آفة العصر الاجتراء على الفتيا ، من غير أهلها ، ولله الأمر من قبل ومن بعد !!

الذين قالوا بالتحريم فهموا أن النصوص في عذاب المصورين وهي أنهم يضاهئون خلق الله – تعالى – تحقق في التصوير بالآلة ، والذين قالوا بالإباحة قالوا بعدم وجود تلك العلة ، وحيث عدمت العلة عدم المعلول ، ويبقي الأمر على الأصل الإباحة .

حجة من قالوا بالإباحة :-

إن أخذ الصور (**الفوتوغرافية**) الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأهل هذه الصناعة ، ليس من التصوير المنهي عنه في شئ ، لأن التصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة أو وضع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل ، يضاهي بها حيواناً[1] خلقه الله – تعالى – وليس هذا المعني موجوداً في أخذ الصور بتلك الآلة[2] .

٢) إن حكم التصوير المعاصر بالآلة مثل حكم (**الرقم في الثوب**) وقد مضي القول فيه من جهة استثناءه من النهي ، وهو واقع الأمر ليس

---

(١) ما له روح .
(٢) رسالة (الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي للشيخ محمد بخيت .

تصويراً بالمفهوم اللغوي أو الاصطلاحي له ، بل هو حبس للصورة ، ومثله كمثل الصورة في المرآة ، لا يمكنك أن تقول إن ما في المرآة صورة ، وإن أحد صورها ! ، والذي تصنعه آلة التصوير هو صورة لما في المرآة ، غاية الأمر أن المرآة (**الفوتوغرافية**) تثبت الظل الذي يقع عليها ، والمرآة ليست كذلك ، فاستخدام الآلة والأحماض ، فليس هذا بالحقيقة تصويراً ، فإنه إظهار واستدامة لصور موجودة .

وحبس لها عن الزوال وما دام في الشريعة فسحة ، بإباحة هذه الصورة كاستثناء الرقم في الثوب ، فلا معنى لتحريمها خصوصاً وقد ظهر أن الناس في أشد الحاجة إليها .

٣) لو قيل بتحريم التصوير الساكن الثابت (**الفوتوغرافي**) لعلة المضاهاة والمحاكاة لخلق الله – تعالى – وهو ليس كذلك ، لكان تحريم التصوير المتحرك في أجهزة البث الإعلامي أولي لتحقيق العلة – الموهومة – وهذا لم يقل به عاقل[١] .

٤) إن لموضوع الصورة أثراً في الحكم – بالحرمة أو الكراهة أو الإباحة – فالصور تكون محرمة إذا كان موضوعها مخالفاً لعقائد الإسلام أو شرائعه وآدابه مثل صور تعبر عن مظاهر الوثنية والشرك أو شعائر بعض الأديان التي لا يقرها الإسلام ، أو صور تحض على الفجور والفسق كالنساء العاريات وشبه العاريات[٢] وما أشبه .

وعلى هذا فالتصوير مباح في الأصل ، وقد تعتريه الحرمة أو الكراهة ليس لذاته بل لموضوعه وصفته .

---

(١) قد يقول قائل : إن الأجهزة حرام لما فيها ، والصواب إن الحكم ليس لذات التصوير بل الصفة .
(٢) الحلال والحرام للدكتور القرضاوي ص ١١٠ .

حجة من قالوا بتحريم التصوير (الفوتوغرافي) أو الشمسي : -

إن هذا التصوير لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير ، فما يخرج بالآلة يسمي (**صورة**) والشخص الذي يحترف يسمي لغة وعرفاً (**مصوراً**) فهو وإن كان لا يشمله النص الصريح لأنه ليس تصويراً باليد ، وليس فيه مضاهاة لخلق الله – تعالى – إلا إنه لا يخرج عن كونه ضرباً من ضروب التصوير ، فينبغي أن تقتصر الإباحة فيه على حد الضرورة ، وما يتحقق به من المصلحة ، وقد يكون إلى جانبها مفسدة عظيمة كما هو حال معظم المجلات اليومية[1] .

يناقش : - ما قيل كلام مرسل متناقض : -

أ) قالوا إن هذا التصوير لا يشمله النص الصريح ، نعم هذا حق ، وإذا كان يشمله النص – النهي – فإذن من المحال الحكم عليه بالحرمة ، لأن الحكم التكليفي لابد فيه من دليل شرعي وهو لم يوجد باعترافهم وحسب الواقع .

ب) قالوا أنه ليس تصويراً باليد ، وليس فيه مضاهاة لخلق الله – تعالى – نعم هذا حق – كسابقه – وحيث قرروا هذا فقد انتفت العلة ومتي انتفت انتفي المعلول .

ج) القول بأن يقتصر فيه على حد الضرورة كلام عجيب غريب ، فالضرورة استثناء من الأصل ، وإذا كان الأصل لم يتقرر فيه الحكم التحريم فأي استثناء وأية ضرورة .

د) القول بأن انتشار المجلات والصحف بها صور الإباحية ليس علة الحكم ، فكم من مباحات تستخدم في محرمات ، فهل لأجل الاستخدام

---

(١) تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢/٤١٦ .

السيئ يحرم المباح ؟ ولو كان الأمر على ما ذكروه لحرمت كل المباحات في الدنيا !!

٢) إن الوثنية ما دخلت إلى الأمم السابقة إلا عن طريق الصور ، فما يفعله بعض الناس من تعليق الصور الكبيرة المعلقة في صور البيت ولو كانت للذكرى وليست تصويراً باليد مما لا تجيزه الشريعة الغراء ، لأنه يؤدي في المستقبل إلى تعظيمها وعبادتها كما فعل أهل الكتاب وصلحاؤهم[١] .

يناقش : – أنواع الشرك كعبادة الأصنام التي دخلت إلى الأمم السابقة دخلت عن طريق التماثيل لذوات الأرواح ، وهذا معروف لمن له أدنى دراية بالتفاسير والأحاديث والسير ، وليس أي تصوير ، وهذا خارج عن محل النزاع – أي عن هذه المسألة – ، والتعلل بأنه (**قد يجر في المستقبل إلى تعظيمها وعبادتها**) احتمال ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

٣) عموم الأدلة في التصوير ، فالأدلة قاضية بتحريمه ، فكله حرام[٢] .

يناقش : – دعوى العموم باطلة من وجوه : –

أ) الأدلة المذكورة منها المثبت ومنها المنفي ، ومنها ما فيه استثناء وترخيص ، فالأدلة لم تسلم في سندها – غالباً – ولا في متونها ولا وجه الاستدلال بها .

ب) على فرض صحة هذه الأدلة كلها – وهو لم يقل به أحد من أهل العلم – فالتصوير بالآلة غير ما نحن بصدده (**التصوير بالآلة**) فهذا قياس مع الفارق .

---

(١) آيات الأحكام للصابوني ٢/٤١٦ .
(٢) انظر فتاوى علماء الحرم ص ٥٦٨ وما بعدها طبعة أولي ١٩٩٩م .

ج) **الإجماع** قائم على استثناء (**الرقم في الثوب**) و (**ما يمتهن من الصور**) وهي باليد لذوات أرواح ، فمن أولي القول بإباحة ما لم ترد به النصوص أصلاً ، وقواعد القياس الصحيح تأباه .

المختار : – وبعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح رجحان القول بإباحة التصوير **بالآلة بضوابط منها** :-

١) ألا تخالف أموراً عقائدية إسلامية صحيحة .

٢) ألا تشتمل على ما يخالف الآداب العامة للشريعة الإسلامية .

٣) ألا تعبر عن مظاهر الوثنية والشرك[١] .

هذا والله أعلم

وعلى ضوء ما ذكر : –

يباح في مجال الترويح عن النفس استخدام التصوير كهواية نافعة في مجال الرسم والتصوير باليد والآلة وفق الضوابط الشرعية ويحرم نحت وصناعة تماثيل ذوات الأرواح ويباح ما عداها .

---

(١) راجع : –
رسالة (الجواب الكافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي) للشيخ محمد بخيت مفتي الديار المصرية الأسبق .
آيات الأحكام للسايس : مجلد ٣ سورة سبأ الآية ١٣ .
آيات الأحكام للصابوني : المجلد ٢ سورة سبأ الآية ١٣ .
الحلال والحرام للأستاذ الدكتور / يوسف القرضاوي ص ١٠٩ وما بعدها .

المبحث العاشر

الدعاء والذكر الجماعي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الدعاء الجماعي

عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قال : ﴿ **كان رسول الله – ﷺ – إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل** ﴾ .

الحديث الشريف دليل على جواز الدعاء وطلب الاستغفار للميت عقب الدفن وعلى طلب التثبيت له وعلى أن الميت ينتفع بدعاء الحي له ، كما جاءت النصوص الشرعية التي تدل على جواز الجهر بالدعاء والاستغفار وتأمين المشيعين ومنها ما روي عن أبي بكر أنه قال كان أنس بن مالك إذا سوي على الميت قبره قام عليه فقال : اللهم عبدك رد إليك فارأف به وارحمه ، اللهم جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وتقبله منك بقبول حسن ، اللهم إن كان محسناً فضاعف له في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه كما روي عن أنس بن مالك .

﴿ **أن رسول الله – ﷺ – وقف على قبر رجل من أصحابه حين فرغ منه فقال " إنا لله وإنا إليه راجعون " اللهم نزل بك وأنت خير منزول به جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وأقبله منك بقبول حسن وثبت عند المسائل منطقه** ﴾ .

ومما يدل على جواز الجهر بالاستغفار والدعاء للميت وتأمين المسلمين على ذلك ما حدث في وفاة الرسول – ﷺ – ، وبجار قبره الشريف

ما روي في كتاب " الطبقات الكبرى " أنه لما كفن رسول الله – ﷺ – ووضع على سريره دخل أبو بكر وعمر فقالا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وكان معهما نفر من المهاجرين الأنصار ما قد يسع البيت ، فسلموا كما سلم أبو بكر وعمر وصفوا صفوفاً لا يؤمهم عليه أحد ، فقال أبو بكر وعمر وهما في الصف الأول حيال رسول الله – ﷺ – : اللهم إنا نشهد أنه بلغ ما أنزل إليه ونصح لأمته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله به دينه وتمت كلماته فآمن به وحده لا شريك له فاجعلنا يا إلهنا ممن يتبع القول الذي أنزل معه وأجمع بيننا وبينه حتى يعرفنا ونعرفه فإنه كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيما لا نبتغي بالإيمان بدلاً ولا نشتري به ثمناً أبداً ، فيقول الناس : آمين آمين ، ثم يخرجون ويدخل آخرون حتى صلي عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان ، فمن هذه الأدلة يتبين جواز الدعاء والاستغفار للميت جهراً وكذلك التأمين على الدعاء .

حكم الاجتماع لذكر :

ذهب أهل العلم إلى ذلك ومشروعيته ﴿ **لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده** ﴾ .

وجه الدلالة :

١) ترغيب عظيم في الاجتماع على الذكر ، فإن هذه الخصائص الأربع في كل واحدة منها ما يثير رغبة الراغبين ، ويقوي عزيمة الصالحين على ذكر الله[١] .

٢) وفي الحديث أيضاً أن النبي – ﷺ – قال : ﴿ **إن لله تعالى ملائكة يطوفون في الطريق يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا**

---

(١) نزل الأبرار ص ١٧ .

قوماً يذكرون الله تنادوا : هلموا إلى حاجتكم ، فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا ﴾ . الحديث وفي أخره ﴿ **فيقول الله عز و جل : أشهدكم أني غفرت لهم . فيقول ملك من الملائكة : فيهم فلان ليس منهم ، إنما جاء لحاجة ، قال : هم الجلساء لا يشقي جليسهم** ﴾[1] .

وقال النووي : يستحب الجلوس في حلق الذكر[2] وأورد ما في صحيح مسلم أن النبي – ﷺ – خرج على حلقة من أصحابه ، فقال : ﴿ **ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنّ به علينا ... إلى أن قال : أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة** ﴾[3] .

وجه الدلالة : وقال ابن تيمية : الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن إذا لم يتخذ سنة راتبة ولا اقتران به منكر من بدعة[4] .

ب) **وقال عطاء** : ﴿ **مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام أي مجالس العلم** ﴾ ولا يعني ذلك انحصار مجالس الذكر المشروعة بها ، بل هي من جملة مجالس الذكر ، وإنما أراد التنصيص على أخص أنواعه ، وليست مجالس البدع ومزامير الشيطان[5] .

وعن الإمام أحمد : لو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر فعنه أنه قال : وأي شئ أحسن منه ، وعنه : لا بأس بذلك . وعنه : أنه محدث . ونقل عنه ابن منصور : ما أكره إذا اجتمعوا على غير وعد إلا أن يكثروا . قال ابن منصور : يعني يتخذوه عادة . وقال اين عقيل : أبرأ إلى الله من

---

(١) أخرجه البخاري (الفتح ٢٠٨/١١ – ٢٠٩) ومسلم (٢٠٦٩/٤ – ٢٠٧٠) .
(٢) الفتوحات الربانية ٨٩/١ – ١٠٦ .
(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٥/٤ – ط الحلبي) من حديث معاوية .
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ص ٨٦ مطبعة المدني .
(٥) الفتوحات الربانية ١١٤/١ .

جموع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد في ليال يسمونها إحياء . وكرهه مالك[1] .

الذكر الجماعي :

وهو ما ينطق به الذاكرون المجتمعون بصوت واحد يوافق بعضهم بعضاً ، وقد جعله الشاطبي إذا التزم بدعة إضافية تجتنب ، قال : إذا ندب الشرع إلى ذكر الله فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد وصوت واحد لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم لأن التزام الأمور غير اللازمة يفهم على أنه تشريع ، وخصوصاً مع من يقتدي به في مجامع الناس كالمساجد ، فإذا أظهرت هذا الإظهار ووضعت في المساجد كسائر الشعائر كالأذان وصلاة العيدين والكسوف ، فهم منها بلا شك أنها سنة إن لم تفهم منها الفريضة ، فلم يتناولها الدليل المستدل به فصارت من هذه الجهة بدعاً محدثة . ونحوه لابن الحاج .

حال المؤمنين عند الذكر :

ذكر الله – تعالى – حال المؤمنين عند الذكر فنعتهم تارة بالخوف ، كما في قوله – تعالى – : **﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾**[2] ، وبالخشوع كما قال – تعالى – -: **﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾**[3] ونعتهم تارة أخري بالطمأنينة عند الذكر كما في قوله – تعالى -: **﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾**[4] .

---

(١) كشاف القناع ٤٣٢/١ .
(٢) الآية ٢ من سورة الأنفال .
(٣) الآية ١٦ من سورة الحديد .
(٤) الآية ٢٨ سورة الرعد ، مختصر الفتاوى المصرية ص ٨٦ مطبعة المدني .

وجمع بين الأمرين في قوله – تعالى – : ﴿ **اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ** ﴾(1) .

فأما الوجل فهو الخوف والخشية من الله تعالى لما يقوم بالقلب من الرهبة عند ذكر عظمته وجلاله ونظره إلى القلوب والأعمال ، وذكر أمر الآخرة وما فيها من الحساب والعقاب ، فيقشعر الجلد بسبب الخوف الآخذ بمجامع القلوب ، وخاصة عند تذكرهم ما وقعوا فيه من المعصية والتفريط في جنب الله .

وأما الطمأنينة فهي ما يحصل من لين القلب ورقته وسكونه ، وذلك إذا سمعوا ما أعد للمتقين من جزيل الثواب ، وذكروا رحمته ومغفرته وصدق وعده لمن فعل الطاعات واستقام على شرع الله – تعالى –(2) .

وقد يصحب الخشية البكاء ، وفيض الدمع ، كما في الحديث عن عبد الله بن الشخير قال : « **انتهيت إلى النبي – ﷺ – وهو يصلي ولجوفه أزير كأزيز المرجل من البكاء** » .

وقال النبي – ﷺ – : « **سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ....** » فذكر منهم : « **ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه** ».

أما ما يتكلفه بعض الناس من التغاشي والصعق والصياح فقد قال **الشاطبي وغيره** : هو بدع مستنكرة .

---

(1) الآية ٢٣ من سورة الزمر .
(2) تفسير الرازي ٤٩/١٩ عند الآية ٢٨ من سورة الرعد ، وتفسير ابن كثير عند الآية نفسها . وتفسير القرطبي ٣١٥/٩ ، ٢٥٠/١٥ .

قال قتادة في قولـــه – تعـــالى –: ﴿ **ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾(١) هذا نعت أولياء الله ، ولم ينعتهم بذهاب عقولهم والغشيان عليهم إنما هذا في أهل البدع(٢) .

وقال الشاطبي : وقد مر ابن عمر برجل من أهل العراق ساقط ، والنـــاس حوله ، فقال : ما هذا ؟ قالوا إذا قرئ عليه القرآن ، أو سمع الله عز وجل يذكر ، خر من خشية الله ، قال ابن عمر : « **والله إنا لنخشى الله ولا نسقط ، ثم قال : إن الشيطان يدخل في جوف أحدهم ، ما كان هذا صنيع أصحاب محمد** – ﷺ – » . قال الشـــاطبي : وهذا إنكار .

وقيل لأسماء بنت أبي بكر : « **إن ناسا ها هنا إذا سمعوا القرآن تأخذهم غشية ، فقالت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم** »

وقيل لعائشة – رضي الله – عنها – : إن قوما إذا سمعوا القرآن أكرم من أن تنزف عنه عقول الرجال ، ولكنه كما قال الله – تعالى – ﴿ **تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ** .... ﴾(٣) .

وعن أنس بن مالك أنه سئل عن القوم يقرأ عليهم القرآن فيصعقون ، قال « **ذلك فعل الخوارج** » وهذا تنبيه منه – رضي الله – عنه إلـــى أن هذا فعل من لم يعلم من الدين إلا ظاهره ، ولم يفقه حدوده ، ويظهـــر أن هذا الأمر كان في الخوارج فاشياً ، كما قال أبو حمزة الشـــاري يمـــدح أصحابه من الشراة « **كلما مروا بآية خوف شهقوا خوفاً من النار ، وإذا مروا بآية رحمة شهقوا شوقاً إلى الجنة** »(٤) .

---

(١) الآية ٢٣ من سورة الزمر .
(٢) تفسير ابن كثير ٥١٠/٤ عند الآية ٢٢ من سورة الزمر .
(٣) الآية ٢٣ من سورة الزمر .
(٤) البداية والنهاية لابن كثير .

وعن ابن الزبير قال : **﴿ جئت أبي ، فقال : أين كنت ؟ فقلت : وجدت أقواماً يذكرون الله ، فيرعد أحدهم حتى يغشى عليه من خشية الله ، فقعدت معهم ، فقال : لا تقعد بعدها ، فرآني كأنه لم يأخذ ذلك فيّ . فقال : رأيت رسول الله – ﷺ – يتلو القرآن ، ورأيت أبا بكر وعمر يتلوان القرآن ، فلا يصيبهم هذا ، أفتراهم أخشع لله من أبي بكر وعمر ؟ فرأيت ذلك كذلك فتركهم ﴾**[١] .

الرقص والدوران والطبل والزمر عند الذكر :ـ

يزيد بعض أهل البدع عند الذكر على ما تقدم أمور أخري ، قال الشاطبي : يا ليتهم وقفوا عند هذا الحد المذموم ، ولكنهم زادوا على ذلك الرقص والزمر والدوران والضرب على الصدور ، وبعضهم يضرب على رأسه ، وما أشبه ذلك من العمل المضحك للحمقي ، لكونه من أعمال الصبيان والمجانين ، المبكي للعقلاء ، رحمة لهم ، إذ لم يتخذ مثل هذا طريقاً إلى الله وتشبهاً بالصالحين[٢] .

وقال الآجري : يقال لمن فعل هذا : أعلم أن اصدق الناس موعظة ، وأنصح الناس لأمته ، وأرق الناس قلباً ، وخير الناس من جاء بعده – أي بعد النبي – ﷺ – لا يشك في ذلك عاقل ، ما صرخوا عند موعظة ، ولا زعقوا ، ولا رقصوا ، ولا زفنوا ، ولو كان هذا صحيحاً لكانوا أحق به أن يفعلوه بين يدي النبي – ﷺ – ، ولكنه بدعة وباطل ومنكراً[٣] .

وقال ابن عابدين : وفي الملتقي عن النبي – ﷺ – أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير ، فما ظنك عند الغناء الذي يسمونه وجداً ومحبة فإنه مكروه لا أصل له في الدين[٤] .

---

(١) المدخل لابن الحاج ٦/٢ .
(٢) الاعتصام للشاطبي ١ / ٢٢٣ – ٢٢٥ ، تفسير القرطبي ٢٤٩/١٥
(٣) الاعتصام لشاطبي ٢٢٦/١ .
(٤) ابن عابدين ٢٥٥/٥ .

قسوة القلب عند الذكر :ـ

هذه حال مقابلة لحال المؤمنين ، ومشابهة لحال الكفار والمنافقين ، قال الله – تعالى – في حق المؤمنين : ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ** ﴾[1] فكان وجل القلوب عند الذكر علامة على صدق إيمانهم وإنباتهم ، وقال في شأن الكفار ﴿ **وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ** ﴾[2] . وفي شأن الكفار والمنافقين ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ** ﴾[3] .

وقد حذر الله – تعالى – المؤمنين من قسوة القلب عند الذكر بسبب طول الأمد والانشغال بما يصرف عن ذكر الله والاتعاظ به فقال ﴿ **رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ....** ﴾[4] وقال الله – تعالى – ﴿ **أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ** ﴾[5] .

وعن ابن مسعود قال : ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية: ﴿ **أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ إلا أربع سنين[6] .

وعن أنس قال : استبطأ الله قلوب المهاجرين بعد سبع عشرة من نزول القرآن فأنزل الله : ﴿ **أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ .

الإكثار من الذكر :ـ

الإكثار من الذكر مندوب إليه لقول الله – تعالى – ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا** ﴾[7] وقوله :

---

(١) الآية ٢ من سورة الأنفال .
(٢) الآية ٤٥ من سورة الزمر .
(٣) الآية ٢٢ من سورة الزمر .
(٤) الآية ٣٧ من سورة النور .
(٥) الآية ١٦ من سورة الحديد .
(٦) صحيح مسلم (٤ / ٢٣١٩) .
(٧) الآية ٤١،٤٢ من سورة الأحزاب .

﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾(١)
وقول النبي- ﷺ - « " **سبق المفردون** " **قالوا وما المفردون يا رسول الله؟ قال ؟ : " الذاكرون الله كثيراً والذاكرات** " » وقال رجل للنبي النبي- ﷺ - « **إن شرائع الإسلام قد كثرت على فأخبرني بشيئ أتشبث به ؟ فقال : " لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله** » .

وذم الله – تعالى – المنافقين بأنهم : ﴿ وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾(٢) .

التحزيب والأوراد وقضاء ما يفوت :-

قال ابن قتيبة : الحزب من القرآن الورد ، وهو شئ يفرضه الإنسان على نفسه يقرؤه كل يوم أ هـ . والمراد هنا ما يرتبه الإنسان على نفسه من الأذكار . وفي حديث : « **من نام عن حزبه أو عن شئ منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل** »(٣) . وهذا وارد في الحزب من القرآن ، لكن قال النووي : ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقت من ليل أو نهار ، وعقب صلاة ، أو حالة من الأحوال ، ففاتته ، أن يتداركها ويأتي بها إذا تمكن منها ولا يهملها ، فإنه إذا اعتاد عليها لم يعرضها للتفويت وإذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها (٤) .

---

(١) الآية ٣٥ من سورة الأحزاب .
(٢) الآية ١٤٢ من سورة النساء .
(٣) صحيح مسلم .
(٤) فتح الباري ٢٠١/١١ – ط ومسلم ٢٠٧١/٤ ، الموسوعة الفقهية الكويتية – بتصرف – .

المبحث الحادي عشر

الأذكار بالسبحة

مقدمة :

تكرار الأذكار وعدّها : ـ

تكرار الذكر مشروع . وقد وردت الأحاديث الكثيرة بترتيب الأجر على أذكار تكرر ، كما في الحديث ﴿ **من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة** ﴾ الحديث إلى قوله : ﴿ **ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه** ﴾[1] .

والتكرار لعدد محدود يقتضي عدّ الذكر بشئ يحسبه به ، وورد أن النبي – ﷺ – قال : ﴿ **عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ، واعتقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات** ﴾ يعني أن الأنامل تشهد للذاكر ، فأمرهن أن يعقدن عدد التسبيح مستعينات بالأنامل .

وعن عبد الله بن عمرو قال : ﴿ **رأيت رسول الله – ﷺ – يعقد التسبيح** ﴾[2] . وفي رواية قال: ﴿ **يعقد التسبيح بيمينه** ﴾[3] .

قال ابن علان : يحتمل أن المراد العقد بنفس الأنامل ، أو بحملة الأصابع . قال : والعقد بالأصابع أن يعقدها ثم يفتحها . وفي شرح المشكاة : العقد هنا بما يتعارفه الناس[4] .

---

(١) الفتح ١١ / ٢٠١– ط ومسلم .
(٢) أخرجه أبو داود (٢ / ١٧٠ – ١٧١) والحاكم (١ / ٥٤٧ – ط) .
(٣) الفتوحات الربانية ٣/٢٥٠ .
(٤) عون المعبود ٣٦٦/٤ نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

ويجوز التسبيح بالحصى والنوى ونحو ذلك ، وقد عقد أبو داود باباً بعنوان : باب التسبيح بالحصى . أورد فيه حديث سعد ابن أبي وقاص – رضي الله عنه – **أن النبي – ﷺ – دخل على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به ، فقال : أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا ، أو فضل .**

فقال : سبحان الله عدد ما خلق في السماء ، سبحان الله عدد ما خلق في الأرض ، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك[(1)] .

استخدام السبحة في عدد الأذكار : -

السبحة معناها هى الخرزات التي يعد بها التسبيح تسبيحه قال: وهى كلمة مولدة ، وقد قال : المسبحة .

وجه الدلالة : الحديث دليل على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى ، وكذا بالمسبحة ، لعدم إنكاره ، والإرشاد إلى ما هو أفضل منه لا ينافي الجواز . قال : وقد وردت في ذلك آثار ، ولم يصب من قال إن ذلك بدعة[(2)] وقيل : أنها بدعة وقيل : مستحبة ، في الحديث المذكور ندب اتخاذ السبحة ، وزعم أنها بدعة غير صحيح ، إلا أن يحمل على تلك الكيفيات التي اخترعها بعض السفهاء ، مما يمحضها للزينة أو الرياء أو اللعب أهـ .

---

(1) أخرجه أبو داود ٢/١٩٦ – ١٧٠ .
(2) عون المعبود ٤/٣٦٧ .

وما يدل على أنها ليست بدعة بأن إقرار النبي – ﷺ – تلك المرأة على العد بالحصى أو النوى ينفي أنها بدعة فإن الإقرار هو من السنة ، والسبحة في معني العد بالحصى ، إذ لا يختلف الغرض من كونها منظومة – أي منظومة بخيط – أو منثورة[1] .

(1) الفتوحات الربانية ١/٢٥١ ، ٢٥٢ .

المبحث الثاني عشر

توسل

معناه : يطلق عل ما يتقرب به إلى الله – تعالى – من فعل الطاعات وترك المنهيات ، وعليه حمل المفسرون قوله – تعالى – ﴿ **وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ** ﴾ .

الحكم التكليفي للتوسل : ـ

لقد أمر الله – سبحانه وتعالى – عباده المؤمنين بالتوسل إليه بالأعمال الصالحة مع التقوى فقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ** ﴾[1] .

وجه الدلالة : قال ابن تيمية : وهذا التوسل بالإيمان به وطاعته فرض على كل أحد في كل حال ، باطناً وظاهراً ، في حياة الرسول – ﷺ – وبعد موته ، في مشهده ومغيبه ، لا يسقط التوسل بالإيمان به وبطاعته عن أحد من الخلق في حال من الأحوال بعد قيام الحجة عليه ، ولا بعذر من الأعذار . ولا طريق إلى كرامة الله ورحمته والنجاة من عذابه إلا التوسل بالإيمان به وبطاعته[2] .

وقد مدح الله المتوسلين إليه بما يرضيه سبحانه بقوله : ﴿ **أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا** ﴾[3] .

---

(١) الآية ٣٥ من سورة المائدة .
(٢) قاعدة جليلة ص ٥ .
(٣) الآية ٥٧ من سورة الإسراء .

أولاً : **التوسل بأسماء الله – تعالى – وصفاته** :-

اتفق الفقهاء على أن التوسل إلى الله – تعالى – بأسمائه وصفاته مستحب لأي شأن من أمور الدنيا والآخرة قال الله–تعالى– ﴿ **وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾(1) .

وقد جاءت أخبار صحيحة يتوسل فيها النبي – ﷺ – بأسمائه – تعالى – وصفاته منها : حديث أنس بن مالك قال : « **كان النبي – ﷺ – إذا كربه أمر قال : يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث** »(2) ومنها : قوله – ﷺ – «**أسألك بكل أسم سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ، ونور بصري ، وجلاء حزني ، وذهاب همي** »(3) .

ومنها : حديث عمران بن حصين – رضي الله – عنه أنه مر على قاص يقرأ ثم يسأل ، فاسترجع عمران بن حصين أي قال : ﴿ **إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ** ﴾ ثم قال : سمعت رسول الله – ﷺ – يقول : « **من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنه سيجئ أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس** »(4) .

ثانياً : **التوسل بالإيمان والأعمال الصالحة** :-

أجمع الفقهاء على جواز التوسل إلى الله – تعالى – بالأعمال الصالحة التي يعملها الإنسان متقرباً إلى الله – تعالى – .

---

(1) الآية ١٨٠ من سورة الأعراف .

(2) أخرجه الترمذي ٥٣٩/٥ ط .

(3) حديث : " أسألك بكل اسم سميت به نفسك ...... " أخرجه أحمد (١٩٣/١ –ط الميمنة) والحاكم (٥٠٩/١–٥١٠ – ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢٦٦/٥ – ط المعارف) .

(4) أخرجه الترمذي ١٧٩/٥ ط .

وقد ذهب المفسرون إلى أن الوسيلة المذكورة في القرآن الكريم في قوله – تعالى – : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ ﴾[1] وفي قوله – تعالى – :﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾[2] . تطلق على الأعمال الصالحة[3] .

وقال الله – تعالى– : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۞ اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ ﴾[4] . فقد قدم ذكر الأعمال الصالحة ثم تلا ذلك بالدعاء .

وقال الله – تعالى – : ﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾[5] .

وغير ذلك من الآيات الكريمة : –

وأما السنة فمنها حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله – ﷺ – سمع رجلاً يقول : اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فقال : **« لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى ، وإذا دعي به أجاب »**[6] . ومنها حديث الغار المروي ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله – عنهما قال : سمعت رسول الله – ﷺ – يقول : **« انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه ، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم »** . **قال رجل منهم** : اللهم كان لي أبوان شيخان

(١) الآية ٣٥ من سورة المائدة .
(٢) الآية ٥٧ من سورة الإسراء .
(٣) روح المعاني للآلوسي ١٢٤/٦ ، وتفسير القاسمي ١٩٦٨/٦ .
(٤) الآية ٥،٦ من سورة الفاتحة .
(٥) الآية ١٦ من سورة آل عمران .
(٦) أخرجه أبو داود ١٦٧/٢ .

كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً . فنأي بي طلب الشجر يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما ، فحلبت لهما غبوقهما ، فوجدتهما نائمين ، فكرهت أن أوقظهما ، وأن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً ، فلبثت – والقدح على يدي – أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبية يتضاغون عند قدمي ، فاستيقظا فشربا غبوقهما . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج منه .

قال الآخر : اللهم إنه كانت لي ابنة عم كانت أحب الناس إلى ، وفي **رواية** : كنت أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء فراوتها على نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين ، فجاءتني ، فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت ، حتى إذا قدرت عليها ، وفي رواية : فلما قعدت بين رجليها قالت : اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه ، فانصرفت عنها وهى أحب الناس إليّ ، وتركت الذهب الذي أعطيتها . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها .

وقال الثالث : اللهم إني استأجرت أجراء وأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب ، فثمّرت أجره حتى كثرت منه الأموال ، فجاءني بعد حين ، فقال : يا عبد الله أد إلى أجري ، فقلت : كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق . فقال : يا عبد الله لا تستهزئ بي ، فقلت : لا أستهزئ بك ، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه .

فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون(1) وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : كان رسول الله – ﷺ – إذا قام يتهجد قال : **« اللهم ربنا لك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت »**(2) .

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله – ﷺ – **« ما خرج رجل من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي .. فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً . »**(3) الحديث

ثالثاً : التوسل بالنبي – ﷺ – :

لا خلاف بين العلماء في جواز التوسل بالنبي – ﷺ – في الأحوال التالية:

أولاً : التوسل بالنبي – ﷺ – بمعنى طلب الدعاء منه في الدنيا والشفاعة في الآخرة .

أ) طلب الدعاء من النبي - ﷺ - في الحياة الدنيا : -

إن التوسل بالنبي – ﷺ – بمعنى طلب الدعاء منه في حياته قد ثبت بالتواتر ، فقد كان الصحابة – رضي الله عنهم – يسألون النبي – ﷺ – الدعاء في الأمور الدنيوية والأخروية . وقد أرشدهم القرآن الكريم إلى ذلك في قوله – تعالى – : **﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾**(4) .

---

(1) فتح الباري ٦/٥٠٥ – ٥٠٦ . وصحيح مسلم ٤/٢٠٩٩ – ٢١٠٠ .
(2) فتح الباري ٣/٣ – ط السلفية .
(3) ابن ماجه (١/٢٥٦ – ط الحلبي) .
(4) الآية ٦٤ من سورة النساء .

وروي عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضرير البصر أتي النبي – ﷺ – ، فقال : ادع الله أن يعافيني .

قال : إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك ، قال : فادعــه .

قال : فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهاذ الــدعاء **اللــهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة . يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى .... إلى قوله : اللهم فشفعه في** وفي رواية فقام وقد أبصر[1] ﴿ **وإن كانت لك حاجة فافعل مثل ذلك** ﴾ ومنها رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله – ﷺ – قائم يخطب ، فقال : يا رســول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا . فرفع رسول الله يديه ، ثم قال : ﴿ **اللهم أغثنا . اللهم أغثنا . اللهم أغثنا** ﴾ .

وقال أنس : ولا والله ما نري في السماء من سحاب ولا قزعة ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، فطلعت من وراءه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله – ﷺ – قـائم يخطب فاستقبله قائماً فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا . فرفع رسول الله – ﷺ – يديه ثـم قـال : **اللـهم حوالينا ولا علينا . اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر** فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس[2] .

طلب الدعاء من النبي - ﷺ - يوم القيامة :-

اتفق العلماء على أن التوسل بالنبي – ﷺ – يوم القيامة بسؤال الخلق لــه أن يشفع لهم عند ربهم في المحشر واقع لا محالة والشفاعة العظمي يومئذ

---

(١) اخرجه الترمذي ٥/٥٦٩ وقال : حديث حسن صحيح .
(٢) صحيح مسلم ٢/٦١٢ – ٦١٣ – ط الحلبي .

خصوصية منحها الله تعالى لرسوله في عرصات القيامة تكريماً وتشريفاً له - ﷺ - .

دليل ذلك ما روي عن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله - ﷺ - : ﴿ **يجمع الله تبارك وتعالى الناس يوم القيامة ، فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة . فيأتون آدم فيقولون : يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول : وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم ؟ لست بصاحب ذلك اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله . قال : فيقول إبراهيم عليه السلام : لست بصاحب ذلك إنما كنت خليلاً من وراء وراء . اعمدوا إلى موسى عليه السلام الذي كلمه الله تكليما ، فيأتون موسى فيقول : لست بصاحب ذلك اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه ، فيقول عيسى عليه السلام : لست بصاحب ذلك ، فيأتون محمداً - ﷺ - ، فيقول فيؤذن له ، وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً فيمر أولكم كالبرق** ﴾[1] .

وفي حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض فيأتون آدم فيقولون له : اشفع لذريتك فيقول : لست لها ... فيؤتي عيسي فيقول : لست لها ولكن عليكم بمحمد - ﷺ - ، فأوتي ، فأقول : أنا لها ، فانطلق ، فاستأذن على ربي ، فيؤذن لي ، فأقوم بين يديه ، فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن يلهمنيه الله ثم أخر له ساجداً ، فيقال لي : يا محمد أرفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع ، يا رب أمتي أمتي .... الحديث[2] .

---

(١) صحيح مسلم ١/١٨٠ - ١٨١ .
(٢) فتح الباري ١٣/٤٧٣ . ومسلم ١/١٨٢ .

التوسل بالنبي على معني الإيمان به ومحبته :

لا خلاف بين العلماء في التوسل بالنبي – ﷺ – على معني الإيمان به ومحبته ، وذلك كأن يقول : أسألك بنبيك محمد ويريد : إني أسألك بإيماني به وبمحبته ، وأتوسل إليك بإيماني به ومحبيته ، ونحو ذلك .

قال ابن تيمية : من أراد هذا المعني فهو مصيب في ذلك بلا نزاع ، وإذا حمل على هذا المعني كلام من توسل بالنبي – ﷺ – بعد مماته من السلف – كما نقل عن بعض الصحابة والتابعين وعن الإمام أحمد وغيره – كان هذا حسنا . وحينئذ فلا يكون في المسألة نزاع ، ولكن كثيراً من العوام يطلقون هذا اللفظ ولا يريدون هذا المعني ، فهؤلاء الذين أنكر عليهم من أنكر . وهذا كما أن الصحابة كانوا يريدون بالتوسل به التوسل بدعائه وشفاعته ، وهذا جائز بلا نزاع ، ثم إن أكثر الناس في زماننا لا يريدون هذا المعني بهذا اللفظ .

وقال الألوسي : أنا لا أرى بأسا في التوسل إلى الله – تعالى – بجاه النبي – ﷺ – عند الله – تعالى – حياً وميتاً ، ويراد من الجاه معني يرجع إلى صفة من صفاته تعالى – مثل أن يراد به المحبة التامة المستدعية عدم رده وقبول شفاعته ، فيكون معني قول القائل : إلهي أتوسل إليك بجاه نبيك – ﷺ – أن تقضي لي حاجتي ، إلهي اجعل محبتك له وسيلة في قضاء حاجتي ، ولا فرق بين هذا وقولك : إلهي أتوسل برحمتك أن تفعل كذا ، إذ معناه أيضاً إلهي اجعل رحمتك وسيلة في فعل كذا ، والكلام في الحرمة **أي المنزلة – والمراد حرمة النهي** كالكلام في الجاه[1] .

---

(١) قاعدة جليلة ص ٦٣ ، ٦٤ – ٩٥ ، وتفسير الألوسي ١٢٨/٦ .

التوسل بالنبي - ﷺ - بعد وفاته : -

اختلف العلماء في مشروعية التوسل بالنبي – ﷺ – بعد وفاته كقول القائل : اللهم إني أسألك بنبيك أو بجاه نبيك أو بحق نبيك ، على أقوال .

القول الأول : -

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية ومتأخرو الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة إلى جواز هذا النوع من التوسل سواء في حياة النبي – ﷺ – أو بعد وفاته[1] .

قال القسطلاني : وقد روي أن مالكاً لما سأله أبو جعفر المنصور العباسي – ثاني خلفاء بني العباس – يا أبا عبد الله أأستقبل رسول الله – ﷺ – وأدعو أم أستقبل القبلة وأدعو ؟ .

فقال له مالك : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك وسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله عز وجل يوم القيامة ؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله .
وقد روي هذه القصة أبو الحسن على بن فهر في كتابه"فضائل مالك" بإسناد لا بأس به وأخرجها القاضي عياض في الشفاء من طريقه عن شيوخ عدة من ثقاب مشايخه[2] .

وقال النووي في بيان آداب زيارة قبر النبي – ﷺ – : ثم يرجع الزائر إلى موقف قبالة وجه رسول الله – ﷺ – فيتوسل به ويستشفع به إلى ربه ، ومن أحسن ما يقول (الزائر) ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال : كنت جالساً عند

---

(١) شرح المواهب ٣٠٤/٨ ، والمجموع ٢٧٤/٨ والمدخل ٢٤٨/١ وما بعدها ، وابن عابدين ٢٥٤/٥ ، والفتاوى الهندية ٢٦٦/١ ، ٣١٨/٥ ، وفتح القدير ٤٩٧/٨ – ٤٩٨ ، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٣٦/٥ .

(٢) شرح المواهب ٣٠٤/٨-٣٠٥ ، والمدخل ٢٤٨/١ ، ٢٥٢ ، ووفاء الوفاء ١٣٧١/٤ ، وما بعدها ، والفواكه الدواني ٢٦٦/٢ ، شرح أبي الحسن على رسالة القيرواني ٤٧٨/٢ ، والقوانين الفقهية ص ١٤٨ .

قبر النبي – ﷺ – فجاءه أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله . سمعت الله – تعالى يقول : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾[1] وقد جئتك مستغفراً من ذنبي **مستشفعاً بك إلى ربي . ثم أنشأ يقول** :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه

وطاب من طيبهن القاع والاكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه

فيه العفاف وفيه الجود والكرم

وقال العز بن عبد السلام : ينبغي كون هذا مقصوراً على النبي – ﷺ – لأنه سيد ولد آدم ، وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء لأنهم ليسوا في درجته ، وأن يكون مما خص به تنبيها على علو رتبته .

وقال السبكي : ويحسن التوكل والاستغاثة والتشفع بالنبي إلى ربه .

وفي إعانة الطالبين .... وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي[2] .

ما تقدم أقوال المالكية والشافعية .

وأما الحنابلة : فقد قال ابن قدامة في المغني بعد أن نقل قصة العتبي مع الأعرابي : " ويستحب لمن دخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى .... إلى أن قال : ثم تأتي القبر فتقول : .... وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربي .... " .

---

(١) الآية ٦٤ من سورة النساء .

(٢) المجموع ٢٧٤/٨ ، فيض القدير ١٣٤/٢ – ١٣٥ وإعانة الطالبين ٣١٥/٢ .

ومثله في الشرح الكبير[١] .

وأما الحنفية فقد صرح متأخروهم أيضاً بجواز التوسل بالنبي - ﷺ - قال الكمال بن الهمام في فتح القدير : ثم يقول في موقفه : السلام عليك يا رسول الله .... ويسأل الله - تعالى - حاجته متوسلاً إلى الله بحضرة نبيه عليه الصلاة والسلام .

وقال صاحب الاختيار فيما يقال عند زيارة النبي - ﷺ - ..... جئناك من بلاد شاسعة .... والاستشفاع بك إلى ربنا .... ثم يقول : مستشفعين بنبيك إليك .

ومثله في مراقي الفلاح والطحطاوي على الدر المختار والفتاوى الهندية .

ونص هؤلاء : عند زيارة قبر النبي - ﷺ - اللهم ... وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك إليك .

وقال الشوكاني : ويتوسل إلى الله بأنبيائه والصالحين[٢] .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي : -[٣] .

أ) قوله - تعالى - ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾[٤] .

ب) حديث الأعمى المتقدم وفيه : **« اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ..... »** .

فقد توجه الأعمى في دعائه بالنبي عليه الصلاة والسلام أي بذاته .

---

(١) كشاف القناع ٦٨/٢ ، والمبدع ٢٠٤/٢ ، والفروع ١٥٩/٢ والمغني مع الشرح ٥٨٨/٣ وما بعدها ، والشرح الكبير مع المغني ٤٩٤/٣-٤٩٥ ، الإنصاف ٤٥٦/٢ .

(٢) الاختيار ١٧٤/١ - ١٧٥ ، فتح القدير ٣٣٧/٢ ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٤٠٧ ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٥٦٢/١ ، والفتاوى الهندية ٢٦٦/١ ، وتحفة الإحوذي ٣٤/١٠ وتحفة الذاكرين للشوكاني ٣٧ .

(٣) المراجع السابقة ، والمدخل ٢٤٨/١ وما بعدها ، شرح المواهب ٣٠٤/٨ ، وجلاء العينين ص ٤٣٣ وما بعدها وقاعدة جليلة ص ٦٥ وما بعدها ، والتوسل وأنواعه وأحكامه لألباني ص ٥١ وما بعدها .

(٤) الآية ٣٥ من سورة المائدة .

ج) قوله – ﷺ – في الدعاء لفاطمة بنت أسد : ﴿ **اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين.** ﴾[1] .

د) توسل آدم بنبينا محمد عليهما الصلاة والسلام :

روي البيهقي في " دلائل النبوة " والحاكم وصححه عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله – ﷺ – **لما اقترف آدم الخطيئة قال : يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله – تعالى – : يا آدم كيف عرفت محمداً ولم أخلقه؟** قال : يا رب إنك لما خلقتني رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً ﴿ **لا إله إلا الله محمد رسول الله** ﴾ فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك ، فقال الله تعالى : صدقت يا آدم ، إنه لأحب الخلق إلى ، وإذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ، ولولا محمد ما خلقتك[2] .

د) حديث الرجل الذي كانت له حاجة عند عثمان بن عفان – رضي الله عنه – : روي الطبراني والبيهقي أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان – رضي الله عنه – في زمن خلافته ، فكان لا يلتفت ولا ينظر إليه في حاجته ، فشكا ذلك لعثمان بن حنيف ، فقال له : ائت الميضأة فتوضأ ، ثم ائت المسجد فصل ، ثم قل : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة . يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك فيفضي لي حاجتي ، وتذكر حاجتك ، فانطلق الرجل فصنع ذلك ثم أتي باب عثمان بن عفان–رضي الله عنه– فجاء البواب فأخذ بيده ، فأدخله على عثمان

---

(١) حديث دعاء النبي – ﷺ – لفاطمة بنت أسد : أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد للهيثمي ٢٥٧/٩ ط القدسي

(٢) حديث لما اقترف آدم الخطيئة .... " أخرجه الحاكم ٦١٥/٢ وفيه ضعف وقيل موضوع .

– رضي الله عنه– فأجلسه معه وقال له : اذكر حاجتك ، فذكر حاجته فقضاها له ، ثم قال : مالك من حاجة فاذكرها .

ثم خرج من عنده فلقي ابن حنيف فقال له : جزاك الله خيراً ما كان ينظر لحاجتي حتى كلمته لي ، فقال ابن حنيف ، والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله – ﷺ – واتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بضره إلى آخر حديث الأعمى المتقدم .

القول الثاني : **في التوسل إلى النبي ـ ﷺ ـ بعد وفاته** :

روي أبو يوسف عن أبي حنيفة : لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به (أي بأسمائه وصفاته) والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استفيد من قوله – تعالى – ﴿ **وَلِلَّهِ الأَسْمَاء الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا** ﴾[1] .

وعن أبي يوسف أنه لا بأس به ، وبه أخذ أبو الليث للأثر .

وفي الدر : والأحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي ، إذ المتشابه إنما يثبت بالقطعي[2] . أما التوسل بمثل قول القائل : بحق رسلك وأنبيائك وأوليائك ، أو بحق البيت فقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى كراهته . قال الحصفكي : لأنه لا حق للخلق على الله – تعالى – وإنما يخص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه .

قال ابن عابدين : قد يقال : إنه لا حق لهم وجوباً على الله – تعالى – لكن الله – سبحانه وتعالي – جعل لهم حقاً من فضله ، أو يراد بالحق الحرمة والعظمة ، فيكون من باب الوسيلة ، وقد قال تعالى : ﴿ **وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ** ﴾[3] .

---

(١) الآية ١٨٠ من سورة الأعراف .

(٢) ابن عابدين ٢٥٤/٥ والفتاوى الهندية ٢٦٦/١ ، ٣١٨/٥ ، فتح القدير ٤٩٧/٨ – ٤٩٨ ، حاشية الصحطاوي على الدر المختار ١٩٩/٤ .

(٣) الآية ٣٥ من سورة المائدة .

وقد عد من آداب الدعاء التوسل على ما في " الحصن " وجاء في رواية ﴿ **اللهم إني أسالك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي إليك ، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا** ﴾[1] الحديث .

القول الثالث : **في التوسل بالنبي ـ ﷺ ـ بعد وفاته** : ـ

ذهب تقي المدينة بن تيمية وبعض الحنابلة من المتأخرين إلى أن التوسل بذات النبي – ﷺ – لا يجوز ، وأما التوسل بغير الذات فقد قال ابن تيمية : ولفظ التوسل قد يراد به ثلاثة أمور . أمران متفق عليهما بين المسلمين :

أحدهما : هو أصل الإيمان والإسلام ، وهو التوسل بالإيمان به – ﷺ – وبطاعته .

والثاني : دعاؤه وشفاعته – ﷺ – (أي حال حياته) وهذا أيضاً نافع يتوسل به من دعاء له وشفع فيه باتفاق المسلمين .

أما دعاؤه وشفاعته في الدنيا فلم ينكره أحد من أهل القبلة ، وأما الشفاعة يوم القيامة فمذهب أهل السنة والجماعة وهم الصاحبة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم أن له شفاعات خاصة وعامة .

وأما التوسل بالنبي – ﷺ – والتوجه به في كلام الصحابة فيريدون به التوسل بدعائه وشفاعته . والتوسل به في عرف كثير من المتأخرين يراد به الإقسام به والسؤال به ، كما يقسمون بغيره من الأنبياء والصالحين ومن يعتقد فيه الصلاح وحينئذ فلفظ التوسل به يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين ، ويراد به معني ثالث لم ترد به السنة .

---

(١) سبق تخريجه .

ومن المعني الجائز قول عمر بن الخطاب : « **اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا** » أي : بدعائه وشفاعته .

وقوله – تعالى – :﴿ **وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ** ﴾[1] أي : القربة إليه بطاعته ، وطاعة رسوله طاعته . قال – تعالى – : ﴿ **مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ** ﴾[2] فهذا التوسل الأول هو أصل الدين ، وهذا لا ينكره أحد من المسلمين . وأما التوسل بدعائه وشفاعته – كما قال عمر – فإنه توسل بدعائه لا بذاته ، ولهذا عدلوا عن التوسل به (**أي بعد وفاته**) إلى التوسل بعمه العباس ولو كان التوسل هو بذاته لكان هذا أولي من التوسل بالعباس ، فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس ، علم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته . بخلاف التوسل الذي هو الإيمان به ، والطاعة له . فإنه مشروع دائماً .

والمعني الثالث : التوسل به بمعني الإقسام على الله بذاته ، والسؤال بذاته ، فهذا هو الذي لم يكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه ، لا في حياته ولا بعد مماته ، لا عند قبره ولا غير قبره ، ولا يعرف هذا في شئ من الأدعية المشهورة بينهم ، وإنما ينقل شئ من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة ، أو عمن ليس قوله حجة .

ثم يقول ابن تيمية : والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد ، وقد حكي إجماع الصحابة على ذلك . وقيل : هو مكروه كراهة تنزيه . والأول

---

(١) الآية ٣٥ من سورة المائدة .
(٢) الآية ٨٠ من سورة النساء .

أصح[1] الإقسام بالنبي – ﷺ – على الله – والسؤال به بمعني الإقسام – هو من هذا الجنس[2] .

ويذهب ابن تيمية إلى أن التوسل بلفظ ﴿ **أسألك بنبيك محمد** ﴾ يجوز إذا كان على تقدير مضاف ، فيقول في ذلك : فإن قيل : إذا كان التوسل بالإيمان به ومحبته وطاعته على وجهين : تارة يتوسل بذلك إلى ثواب الله وجنته (وهذا أعظم الوسائل) وتارة يتوسل بذلك في الدعاء – كما ذكرتم نظائره – فيحمل قول القائل : أسألك بنبيك محمد على أنه أراد : إني أسألك بإيماني به ومحبته ونحو ذلك ، وقد ذكرتم أن هذا جائز بلا نزاع . قيل : من أراد هذا المعني فهو مصيب في ذلك بلا نزاع ، وإذا حمل على هذا المعني لكلام من توسل بالنبي – ﷺ – بعد مماته من السلف ، كما نقل عن بعض الصحابة والتابعين ، وعن الإمام أحمد وغيره ، كان هذا حسناً ، وحينئذ فلا يكون في المسألة نزاع ، ولكن كثير من العوام يطلقون هذا اللفظ ، ولا يريدون هذا المعني ، فهؤلاء الذين أنكر عليهم من أنكر ، وهذا كما أن الصحابة كانوا يريدون بالتوسل به التوسل بدعائه وشفاعته وهذا جائز بلا نزاع .

ثم يقول : والذي قاله أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء – انه لا يجوز أن يسأل الله – تعالى – بمخلوق لا بحق الأنبياء ولا غير ذلك – يتضمن شيئين كما تقدم :

أحدهما : الإقسام على الله – سبحانه وتعالى – به ، وهذا منهي عنه عند جماهير العلماء كما تقدم ، كما ينهي أن يقسم على الله بالكعبة والمشاعر باتفاق الفقهاء .

---

(١) الموسوعة الفقهية بالكويت ٢٦٣/٧ وما بعدها .
(٢) قاعدة جليلة ص ٥١ .

والثاني : السؤال به فهذا يجوزه طائفة من الناس ، ونقل في ذلك آثار عن بعض السلف ، وهو موجود في دعاء كثير من الناس ، لكن ما روي عن النبي - ﷺ - في ذلك كله ضعيف بل موضوع ، وليس عنه حديث ثابت قد يظن أن لهم فيه حجة إلا حديث الأعمى الذي علمه أن يقول : أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة[1] . وحديث الأعمى لا حجة لهم فيه ، فإنه صريح في أنه إنما توسل بدعاء النبي - ﷺ - وشفاعته ، وهو طلب من النبي - ﷺ - الدعاء ، وقد أمره النبي - ﷺ - أن يقول : **« اللهم شفعه في »** ولهذا رد الله عليه بصره لما دعا لهم النبي - ﷺ - السؤال به لم تكن حالهم كحاله[2] .

وساغ النزاع في السؤال بالأنبياء والصالحين وأن الإقسام بهم ، لأن بين السؤال والإقسام فراقاً ، فإن السائل متضرع ذليل يسأل بسبب الإجابة ، والمقسم أعلي من هذا ، فإنه طلب مؤكد طلبه بالقسم ، والمقسم لا يقسم على من يرى أنه يبر قسمه ، فإبرار القسم خاص ببعض العباد ، وأما إجابة السائلين فعام ، فإن الله يجيب دعوة المضطر ودعوة المظلوم ، وإن كان كافراً ، وفي الصحيح عن النبي - ﷺ - أنه قال : **« ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث : إما أن تعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له في الآخرة مثلها ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها قالوا : إذاً نكثر ، قال : " الله أكبر " »**[3] .

(١) سبق تخريجه .
(٢) قاعدة جليلة ص ٦٣ .
(٣) مسند أحمد ١٨/٣ والحاكم ٤٩٣/١ .

رابعاً : التوسل بالصالحين من غير النبي – ﷺ – :

لا يخرج حكم التوسل بالصالحين من غير النبي – ﷺ – عما سبق من الخلاف في التوسل به – ﷺ –[1] .

(1) المدخل ٢٤٩/١ وتفسير روح المعاني ١٢٨/٦ ، وتحفة الأحوذي ٣٤/١٠ وتحفة الذاكرين للشوكاني ٣٧ الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (توسل) .

المبحث الثالث عشر

التبــرك

معناه : طلب ثبوت الخير الإلهي في الشئ .

الحكم التكليفي :

التبرك مشروع في الجملة على التفصيل التالي :

أولا : التبرك بالبسملة والحمدله : -

ذهب بعض أهل العلم إلى سنية ابتداء كل أمر ذي بال يتهم به شــرعاً – بحيث لا يكون محرماً لذاته ، ولا مكروهاً لذاته ، ولا من سفاسف الأمور ومحقراتها – بالبسملة والحمدلة ، كل في موضعه على سبيل التبرك .

وجري العلماء في افتتاح كلماتهم وخطبهم ومؤلفاتهم وكل أعمالهم المهمة بالبسملة عملاً بما روي عن النبي – ﷺ – : **« كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر أو أقطع أو أجذم »** والإتيــان بالبســملة عند الأكل ، والشرب ، والجماع ، والاغتسال ، والوضوء ، والــتلاوة ، والتيمم ، والركوب والنزول[1] .

وما إلي ذلك .

ثانياً : التبرك بآثار النبي - ﷺ - فمن ذلك : -

في وضوئه :

كان النبي – ﷺ – إذا توضأ كادوا يغســلون علــى وضــوئه[2] ببدنــه الشريف ، وكان من لم يصب من وضوئه يأخذ من بلل يد صاحبه[3] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١، وجواهر الإكليل ١٠/١ ، ٢١٢ ، تحفة المحتاج ٣/١ ، ٤ وسبل الســلام ١/١ ، وزاد المعاد لابن القيم ٢٣/٢ .

(٢) فتح الباري ٣٣٠/٥ .

(٣) فتح الباري ٣٣٠/٥ وزاد المعاد ١٢٤/٢ .

في ريقه ونخامته :

كان - ﷺ - لا يبصق بصاقاً ولا يتنخم نخامة إلا تلقوها ، وأخذوها من الهواء ، ووقعت في كف رجل منهم ، فدلكوا بها وجوههم وأجسادهم ، ومسحوا بها جلودهم وأعضاءهم وأجسادهم ، ومسحوا بها جلودهم وأعضاءهم تبركاً بها[1] .

وكان يتفل في أفواه الأطفال ، ويمج ريقه في الأيادي ، وكان يمضغ الطعام فيمجه في فم الشخص ، وكان الصحابة يأتون بأطفالهم ليحنكهم النبي - ﷺ - رجاء البركة[2] .

في دمه :

ثبت أن بعض الصحابة شربوا دمه - ﷺ - على سبيل التبرك ، فعن عبدالله بن الزبير - رضي الله عنه - أنه أتي النبي - ﷺ - وهو يحتجم فلما فرغ قال : " **يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد " فشربه ، فلما رجع ، قال : " يا عبد الله ما صنعت ؟ " قال : جعلته في أخفي مكان علمت أنه مخفي عن الناس ، قال : " لعلك شربته ؟ " قلت : نعم . قال : " ويل للناس منك !! وويل لك من الناس !! " " فكانوا يرون أن القوة التي به من الدم[3] . وفي رواية أن النبي - ﷺ - قال له : " من خالط دمه دمي لم تمسه النار " .**

في شعره - ﷺ - :-

كان النبي - ﷺ - يوزع شعره بين الصحابة عندما يحلق رأسه الشريف ، وكان الصحابة - رضي الله عنهم - يحرصون على أن يحصلوا شيئاً من

(١) سبق تخرجه

(٢) زاد المعاد ١٢٤/٢ .

(٣) الخصائص الكبرى ١٧١/١ دليل الفالحين ٢٢٢/٢ ، سنن الحاكم ٥٥٤/٣ .

شعره - ﷺ - ويحافظون على ما يصل إلى أيديهم منه للتبرك به . فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - أتي مني فأتي الجمرة فرماها ثم أتي منزله بمني ونحر ، ثم قال : للحلاق : خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه . وفي رواية : لما رمي الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن ، فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري - رضي الله عنه - فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر فقال : أحلق ، فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة ، فقال : اقسمه بين الناس(١) .

وفي رواية : فبدأ بالشق الأيمن فورعه الشعرة والشعرتين بين الناس ، ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك(٢) .

وروي أن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - : فقد قلنسوة له يوم اليرموك ، فطلبها حتى وجدها ، وقال : اعتمر رسول الله فحلق رأسه فابتدر الناس جوانب شعره فسبقتهم إلى ناصيته فجعلتها في هذه القلنسوة ، فلم أشهد قتالاً وهي معي إلا رزقت النصر(٣) .

وعن أنس - رضي الله عنه - قال : لقد رأيت رسول الله - ﷺ - والحلاق يحلقه وأطاف به أصحابه ، فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل(٤) .

في سؤره وطعامه ـ ﷺ ـ :

ثبت أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يتنافسون في سؤره - ﷺ - ليحوز كل واحد منهم البركة التي حلّت في الطعام أو الشراب من قبل

---

(١) صحيح مسلم ٩٤٧/٢ - ط الحلبي .
(٢) زاد المعاد لابن القيم ٢٣٢/١ .
(٣) أخرجه الحاكم ٢٩٩/٣ .
(٤) صحيح مسلم ١٨١٢/٤ .

الرسول – ﷺ –[1] فعن سهل بن سعد – رضي الله عنه : أن رسول الله – ﷺ – أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام ، وعن يساره الأشياخ فقال للغلام : " أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ " فقال الغلام : – وهو ابن عباس – رضي الله عنهما – : والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحد ، فتله رسول الله – ﷺ – في يده[2] .

وعن عميره بنت مسعود – رضي الله عنها – : أنها دخلت على النبي – ﷺ – هى وأخواتها يباينعه ، وهن خمس ، فوجدته يأكل قديدة ، فمضغ لهن قديدة ، ثم ناولني القديدة ، فمضغتها كل واحدة قطعة قطعة ، فلقين الله وما وجد لأفواههن خلوف[3] .

وفي حديث خنس بن عقيل :سقاني رسول الله – ﷺ – شربة من سويق شرب أولها وشربت آخرها ، فما برحت أجد سبعها إذا جعت ، وريها إذا عطشت ، وبردها إذا ظمئت[4] .

في أظافره ـ ﷺ ـ : ـ

ثبت أنه – ﷺ – قلم أظافره ، وقسمها بين الناس للتبرك بها ، فقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله ، من حديث محمد بن زيد أن أباه حدثه ﴿ **أنه شهد النبي – ﷺ – على المنحر ورجلاً من قريش ، وهو يقسم أضاحي ، فلم يصبه منها شئ ولا صاحبه ، فحلق الرسول – ﷺ – رأسه في ثوبه ، فأعطاه فقسم منه على رجال ، وقلم أظافره فأعطاه صاحبه** ﴾ .

وفي رواية : ﴿ **ثم قلم أظافره وقسمها بين الناس** ﴾[5] .

(١) دليل الفالحين ٥٦٨/٢ ، صحيح مس لم بشرح النووي ٤٠/١٥ .
(٢) فتح الباري ٨٦/١٠ ، ومسلم ١٦٧/٣ .
(٣) أخرجه الطبراني ٣٤١/٢٤ .
(٤) دلائل ٣٥٨/١ .
(٥) مسند أحمد ٢٤/٤ .

في لباسه ـ ﷺ ـ وأوانيه :ـ

ثبت كذلك أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يحرصون على اقتناء ملابسة وأوانيه للتبرك بها والاستشفاء .

فعن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – : أنها أخرجت جبة طيالسة وقالت : إن رسول الله – ﷺ – كان يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفي بها[١] .

وفي رواية : فنحن نغسلها نستشفي بها[٢] .

وروي عن أبي محمد الباجي قال : كانت عندنا قصعة النبي – ﷺ – فكنا نجعل فيها الماء للمرضى ، يستشفون بها ، فيشفون بها[٣] .

في ما لمسه ـ ﷺ ـ ومصلاه :

كان الصحابة– رضي الله عنهم– يتبركون فيما تلمس يده الشريفة–ﷺ–[٤]

ومن ذلك بركة يده فيما لمسه وغرسه لسلمان – رضي الله عنه – **﴿ حين كاتبه مواليه على ثلثمائة ودية [وهو صغار النخل] يغرسها لهم كلها ، تعلق وتطعم ، وعلى أربعين أوقية من ذهب ، فقام – ﷺ – وغرسها له بيده ، إلا واحدة غرسها غيره ، فأخذت كلها إلا تلك الواحدة ، فقلعها النبي – ﷺ – وردها فأخذت ﴾** وفي رواية **﴿ فأطعم النخل من عامه إلا الواحدة ، فقلعها رسول الله – ﷺ – وغرسها فأطعمت من عامها ، وأعطاه مثل بيضة الدجاجة من ذهب ، بعد أن أدارها على لسانه ، فوزن منها لمواليه أربعين أوقية ، وبقي عنده مثل ما أعطاهم ﴾**[٥] .

---

(١) صحيح مسلم ١٦٤١/٣ .
(٢) نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض ١٣٤/٣ .
(٣) صحيح مسلم مع شرح الإمام النووي ١٢٣/١٤ .
(٤) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ٨٢/١٥ ، والشفاء للقاضي عياض ٢٧٨/١ .
(٥) أخرجه البراز ٢٦٨/٣ – كشف الأستار – ط الرسالة .

ووضع يده الشريفة – ﷺ – على رأس حنظلة بن خذيم وبـارك عليـه ، فكان حنظلة يؤتي بالرجل قد ورم وجهه ، والشاة قـد ورم ضـرعها ، فيوضع على موضع كف النبي – ﷺ – فيذهب الورم[1] .
وكان يؤتي إليه – ﷺ – بالمرضي وأصحاب العاهات والمجانين فيسـمح عليهم بيده الشريفة – ﷺ – فيزول ما بهم من مرض وجنون وعاهة[2] .
وكذلك كانوا يحرصون على أن يصلي النبي – ﷺ – فـي مكـان مـن بيوتهم ، ليتخذوه مصلي لهم بعد ذلك ، وتحصل لهم بركة النبي – ﷺ – .
فعن عتبان بن مالك – رضي الله عنه – وهو ممن شهد بدرا – قـال : **« كنت أصلي لقومي بني سالم ، وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار ، فيشق علي اجتيازه قبل مساجدهم ، فجئت رسول الله – ﷺ – فقلت له : إني أنكرت بصري ، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق علي اجتيازه ، فوددت أنك تأتي فتصلي في بيتي مكاناً أتخذه مصلي ، فقال رسول الله – ﷺ – : سأفعل إن شاء الله فغدا رسول الله – ﷺ – وأبو بكر – رضي الله عنه – بعدما اشتد النهار ، واستأذن رسول الله – ﷺ – فأذنت له ، فلم يجلس حتى قال : اين تحب أن أصلي من بيتك ؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه ، فقام رسول الله – ﷺ – فكبر وصففنا وراءه فصلي ركعتين ثم سلم ، وسلمنا حين سلم »**[3] .
ثالثاً : التبرك بماء زمزم :
ذهب العلماء إلى سنية شرب ماء زمزم لمطلوبه في الدنيا والآخرة ، لأنها مباركة ، لقوله – ﷺ – **« ماء زمزم لما شرب له »**[4] .

---
(1) مسند احمد ٥/٦٧ – ٦٨ .
(2) نسيم الرياض ٣/١٤٧ .
(3) فتح الباري ٢/٢٣٢ .
(4) مسند أحمد ٣/٣٥٧ .

رابعاً : التبرك ببعض الأزمنة والأماكن في النكاح :

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب مباشرة عقد النكاح في المسجد ، وفي يوم الجمعة للتبرك بهما ، فقد قال الرسول - ﷺ - « **أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف** »(1) .

(1) " أخرجه الترمذي ٣٩٠/٣ ط - الحلبي وقال : هذا حديث غريب حسن في هذا الباب ، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية مادة " تبرك " .

الخاتمة

بعد أن طوفنا – قارئنا الحبيب – حول قضايا وسائل تتصل بالعمل الدعوى وغيره على الساحة. حيث آثرت عرضها تصويبا لفكرة أو تصحيحا لمفهوم ، أو تنبيه على خطأ ، أو مغالاة ، بغية وحدة الكلمة ، وحدة الصف ، امتثالا لأوامر الوحي المعصوم ﴿ **وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ** ﴾ الآية:١٠٣ من سورة آل عمران .

وقوله – ﷺ – ﴿ **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى** ﴾ .

واستجابة لتوصية الأئمة الأعلام **نتعاون فيما اتفقنا فيه ، ويعذر أحدنا أخاه فيما اختلفنا فيه كلامنا صواب يحتمل الخطأ وكلام الخصم يحتمل الصواب** .

وتوافقا مع " **فقه خطأ الواقع** " و " **فقه الأولويات**" و "**فقه المقاصد**" فيرحم الله – تعالى – سلطان العلماء العز بن عبد السلام " **إذا تزاحمت المصالح قدم أعلاها** " ، فأعلى المصالح :

لا للتفرق ، لا للتشرذم ، لا للتعصب ، لا للتقليد الأعمى ، لا للتنابز بالألقاب ، لا للتناحر والتدابر ، لا للتقاطع والتحاسد ، لا لكل ما يضعف وحدة الكلمة والصف .

✿ **أعلى المصالح** : – ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾ ، ﴿**إنما المؤمنون أخوة** ﴾ ، ﴿ **وأصلحوا ذات بينكم** ﴾ .

والله عز وجل – من وراء القصد

خادم الشريعة الإسلامية
الشيخ الدكتور / أحمد محمود كريمة

النتائج

يمكن القول أن البحث له نتائج مهمه منها :-

١- يجب عدم الخوض في الذات الإلهية فكما قيل " **العجز عن الإدارك إدراك ، والبحث في ذات الله إشراك** " .

٢- التفويض لعلم الله – عز وجل – فيما تعلق بذاته المقدسة ، أسلم .

٣- التوحيد أساس الإسلام الدين الحق ، ويراد به وحدانية ذاته وصفاته وأفعاله – سبحانه وتعالى – ولا يوجد تقسيم للتوحيد لمنافاته لصريح النصوص المحكمة .

٤- الدعوة إلى الدين الحق فضلها كبير ، وأجرها عظيم ، ولها شروط فيمن يدعو ، وما يدعو إليه .

٥- يحرم التنابز بالالقاب ، وتسفيه أهل القبلة ،

٦- يحرم العصبيات القبلية وغيرها في جماعات وطرق وفرق .

٧- الإنسان مخلوق مكرم ، له حقوق وعليه واجبات ، رسمتها له الشريعة الغراء .

٨- الإسلام يتعامل مع الغير بمنطق "لكم دينكم ولى دين" دون إلغاء الغير أو محوٍ له .

٩- الخلافيات الفقهية وجهات نظر علمية لأئمة كبار بأدوات العلم السليمة وهى في مجملها مدارس علمية لخدمة الثقافة الإسلامية وإثراء الفكر الإسلامي لا تدعى عصمة ولا صواباً مطلقا .

١٠-الإفتاء في الإسلام من الوظائف الدينية المهمة له شروط وآداب .

١١-المستحدثات والمستجدات في العادات وبعض فروعيات الفروعيات العملية يمكن القول بمشروعيتها في حدود أحكام الشريعة الإسلامية بدليل " **المصلحة المرسلة** " .

١٢-الابتداع في أصول الشريعة والأخلاق مذموم ويجب اجتنابه .

١٣-الحكم بغير ما أنزل الله - عز وجل - على تفصيل :

أ) إن كان عناداً أو جحدا أو استهانة : **كفر**

ب) إن كان تقصيراً أو إكراه : **فسق**

١٤ - يحرم الخروج على الحاكم ولو كان جائرا ما كان ناطقا بالشهادتين .

١٥- يحرم بيعة حاكم في وجود حاكم .

١٦- يجوز تولية المفضول مع وجود الأفضل .

١٧ - الحسبة في الإسلام مشروعة ، لها آداب وشروط فلا يعتدي بها ، ولا يتعدى عليها.

١٨ - الإسلام له سياسة شرعية في علاقاته مع الغير تقوم على العدل والرحمة والتفاهم والتحاور .

١٩ - الإسلام يرسي مبادئ ومعالم الشورى بين الحاكم والمحكومين وهو أسبق من القوانين والمسميات الوضعية .

٢٠ - الصلاة في المساجد ذات القبور " **الأضرحة** " لا بأس بها ولا تبطل .

٢١ - تجوز القيمة في الزكوات الفطر وغير الفطر .

٢٢ - توقيت رمى الحجرات فيه سعة في الشرع الحنيف ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان .

٢٣ – إسبال " **تطويل** " ثياب الرجال إن كان للخيلاء حرام شرعًا ، وإن لم يكن للخيلاء فلا بأس .

٢٤ – نقاب المسلمة ليس بفريضة تتبع ولا بدعة تجتنب .

٢٥ – لا حرج في ألوان ثياب المسلمة .

٢٦ – الغناء في الدين على تفصيل : –

إن كان دون إسفاف ولا حض على معصية ولا تعظيم لغير الإسلام ، ولا إضاعة لعمل مشروع أو علم نافع : لا بأس : وله مواطن يحرم فيها ويكره ويباح ويندب .

٢٧ – التصوير بالآلة لا بأس به في حدود الأحكام الشرعية .

٢٨ – الدعاء يجب أن يكون – لله تعالي – وحده ، وأفضل صيغه ما ورد به النص ، أو ما حض عليه الراسخون من أهل العلم .

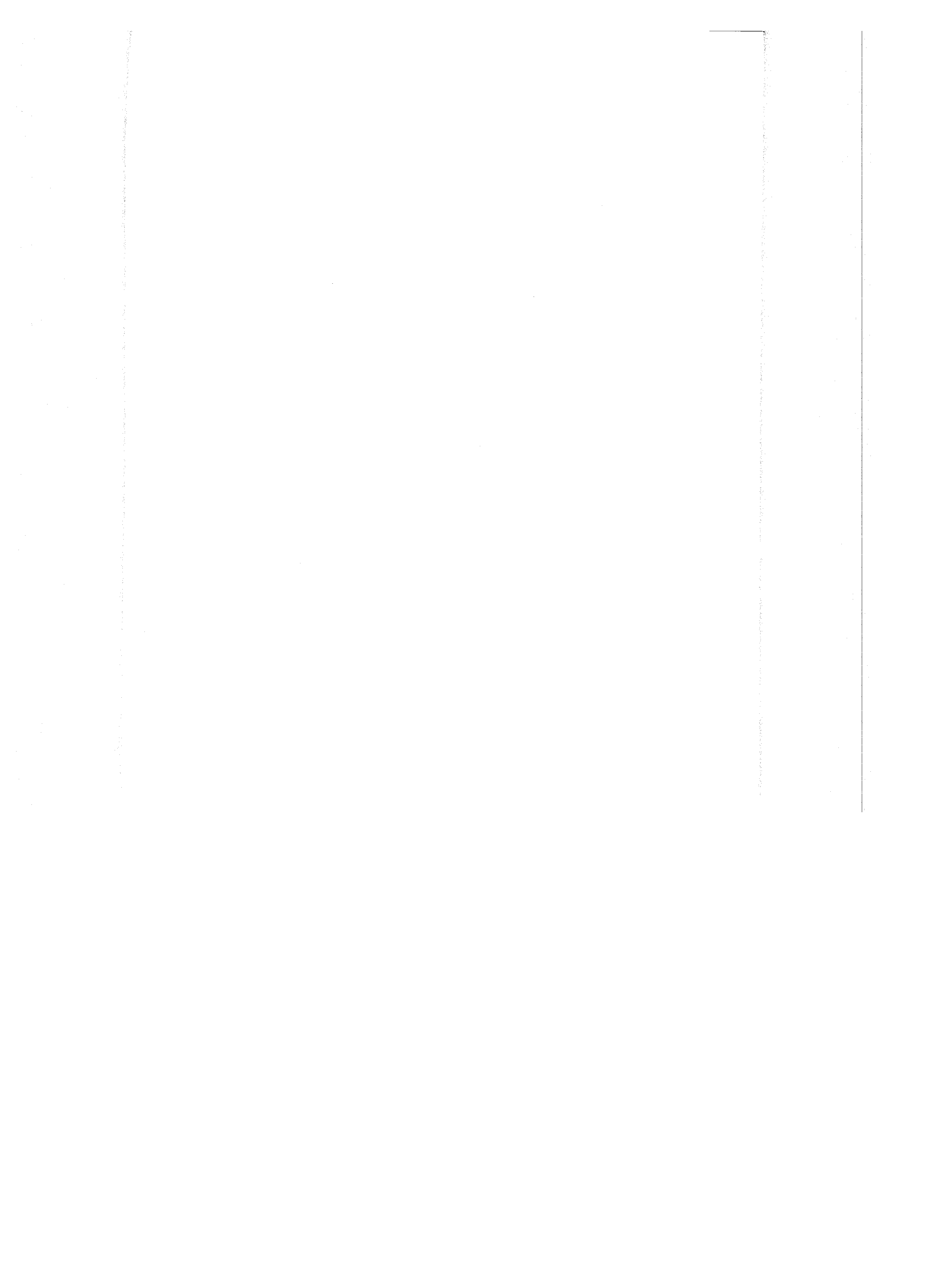
ولا باس بالدعاء الجماعي للآثار الصحيحة في ذلك .

٢٩ – الذكر الجماعي لا بأس به شريطة الوقار والسكينة للأخبار الصحيحة في ذلك .

٣٠ – لا بأس عدّ الذكر بمسبحة ونحوها .

٣١ – التوسل منه ما يشرع ومنه ما لا يشرع .

٣٢ – التبرك منه ما يجوز ومنه ما لا يجوز .

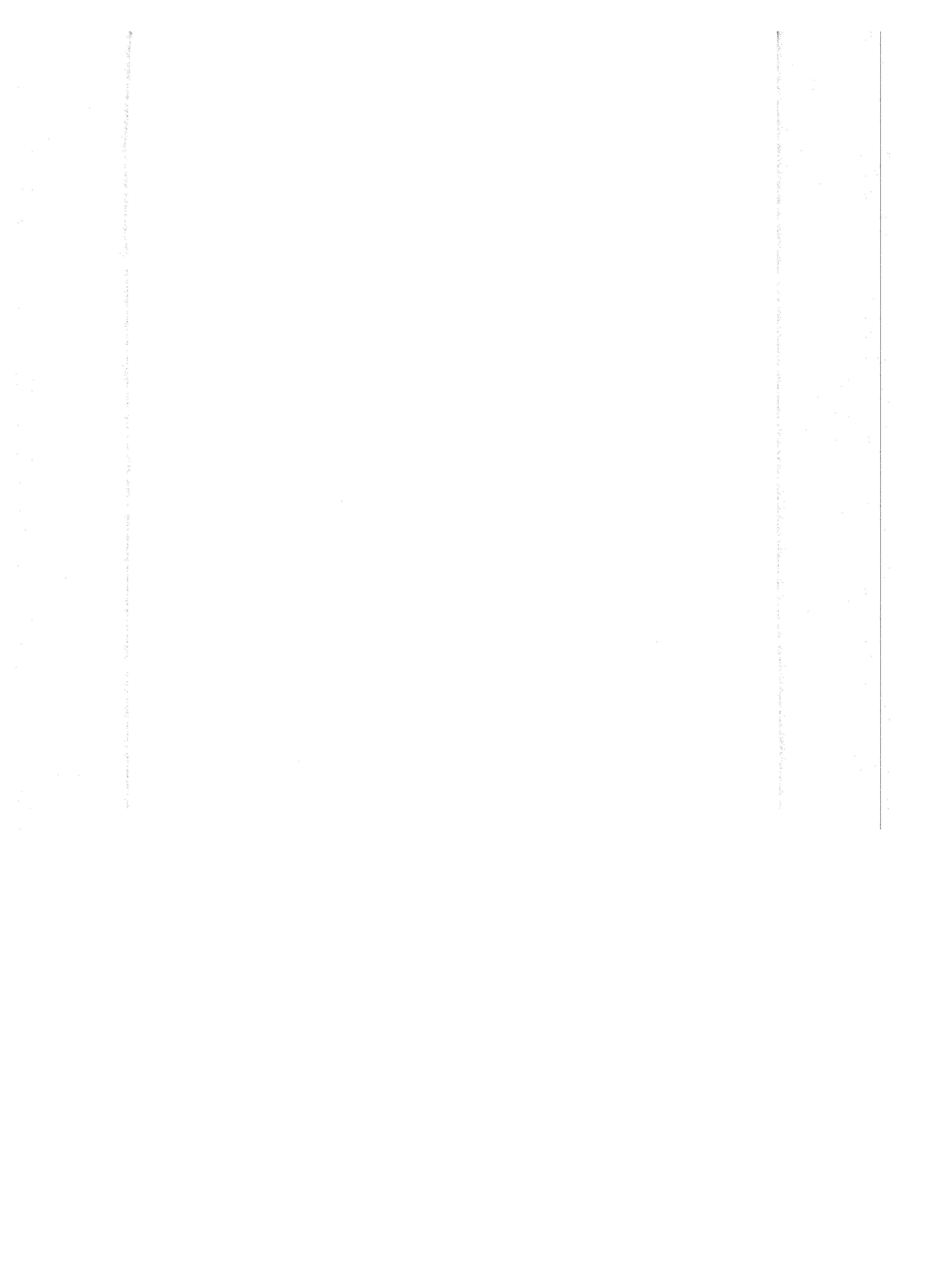


التوصيات

أوصي المؤسسات المعنية بالدعوة والثقافة في الإسلام بما يلي : –

أولا : ضرورة إنشاء مجلس أعلى للدعوة الإسلامية بالمؤسسات العلمية من علماء متجردين لله – عز وجل – بعيدين عن التعصب والتقليد ، لمراقبة الأعمال الدعوية بالمساجد والجمعيات الثقافية العاملة في الحقل الدعوى مراقبة حادة وفاعلة ولها حق " **الضبطية القضائية** " في إيقاف أى عمل دعوى يثير فتنا أو يسبب عداوة أو يخل بالأمن العام للمجتمع .

- إنشاء مجلس أعلى للإفتاء لترشيد عمل الإفتاء – من غير المتخصصين – في الإعلام بأنواعه .
- تفعيل دور لجان مراقبة المواد الدينية بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف لما يتداول من مواد دعوية (**مطبوعات ومسجلات**) دون انتظار طلب فحص من الداخلية وغيرها .
- عقد لقاءات علمية مكثفة في المساجد ودور العلم وعمل حوارات مع الشباب المستهدف من جماعات وفرق وطرق تريد تجنيده لمطامع دنيوية .
- طبع كتب بأسعار رمزية لتصحيح مفاهيم مغلوطة .
- حض العلماء بالمؤسسات العلمية على إعداد أبحاث علمية تتناول القضايا والمسائل المعاصرة وجعلها من أسباب الترقي لدرجات ومناصب قيادية .



المراجــع

- **القرآن الكريم**
- **أحكام القرآن الكريم للجصاص** — طبعة الآستانة
- **تفسير القرآن الكريم لابن كثير** — طبعة الحلبي ، دار الفكر
- **روح المعاني لالو سي** — طبعة الأميرية
- **السنة وعلومها : -**

سنن ابن ماجة	
سنن ابن داود	نشر دار إحياء التراث العربي
سنن الترمذي	طبعة دار الحديث بسورية
السنن الكبرى	دار نشر التراث العربي
سنن النسائي	طبعة أولى
صحيح البخاري	دار إحياء التراث العربي
صحيح مسلم	طبعة الأميرية
مسند أحمد	طبعة الحلبي ودار الحديث

- **الفقه الاسلامى : -**

الأحكام السلطانية للماوردى	طبعة اليمنية
الأحكام السلطانية لأبى يعلي	طبعة الحلبي
الاختيار	
الإقناع	طبعة الأميرية
بداية المجتهد	طبعة الأميرية
تبيين الحقائق	طبعة الحلبي
حاشية ابن عابدين	طبعة الأميرية
	طبعة الحلبي

حاشية الدسوقي

حاشية قليوبي وعميرة

شرح العناية على الهداية

المجموع للنووي

المحلي لابن حزم

مغني المحتاج

المغني لابن قدامة

- **كتب اخري : -**
- **معاجم اللغة : -**
- **قضية الحكم بغير ما أنزل الله**

فهرس

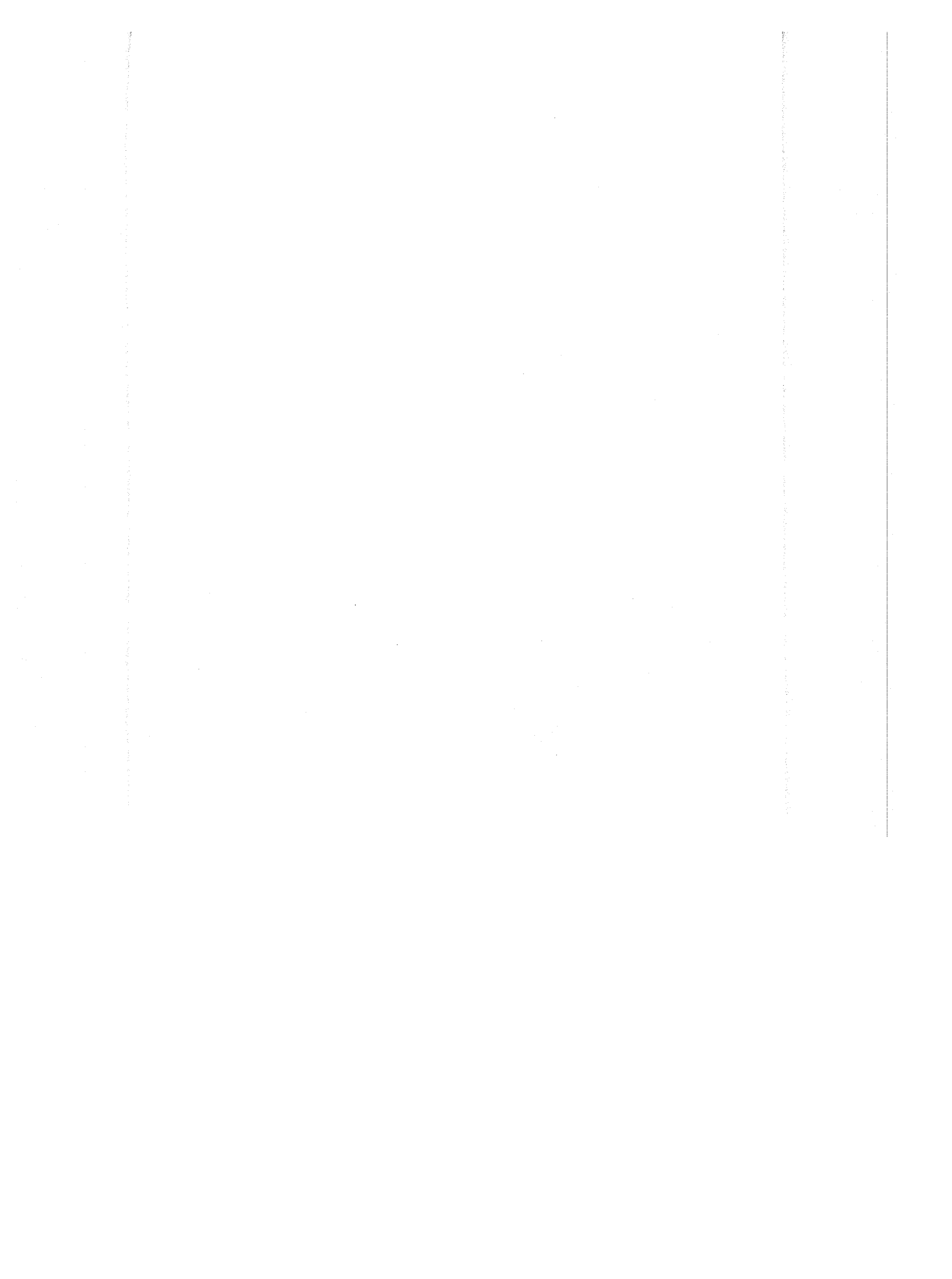
الموضوع		الصفحة

الموضوع		الصفحة

الفصل الثالث : قضايا فقهية عامة

الفصل الرابع : مسائل فقهية شهيرة

الموضوع	الصفحة
المبحث الخامس : النقاب للنساء	١٩٤
المبحث السادس : اختيار لون ثياب المرأة	٢٠٩
المبحث السابع : اللحية	٢١٢
المبحث الثامن : حكم الغناء	٢١٧
المبحث التاسع : التصوير	٢٣١
المبحث العاشر : الدعاء والذكر الجماعي	٢٤٧
المبحث الحادي عشر : الأذكار بالمسبحة	٢٥٦
المبحث الثاني عشر : التوسل	٢٥٩
المبحث الثالث عشر : التبرك	٢٧٧
الخاتمة	٢٨٥
النتائج	٢٨٧
التوصيات	٢٩١
المراجع	٢٩٣
الفهرست	٢٩٥



تعريف

الشيخ الدكتور/ أحمد محمود كريمة

- أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة – جامعة الأزهر .
- دكتوراه في الفقه بمرتبة الشرف الأولى عام ١٩٩٤م ، وماجستير بتقدير ممتاز عام ١٩٩٢م ، وليسانس الدراسات الإسلامية والعربية بتدقير جيد جدًا عام ١٩٧٦م من جامعة الأزهر – القاهرة .
- مواليد الجيزة عام ١٩٥١م .
- من العاملين في الدعوة الإسلامية خطابة وكتابة وإعلام .
- لا إنتماءات سياسية ولا مذهبية دعوية أو فكرية .

من مؤلفاته المشهورة :

١ – الرضاع وأحكامه في الشريعة الإسلامية .
٢ – سجود الشكر وأحكامه في الفقة الإسلامي .
٣ – وسائل الدفاع الشرعي ومقاصده .
٤ – قضية التكفير في الفقه الإسلامي .

٥ - فقه الجنائز "موسوعة" .

٦ - الفضالة في الفقه الإسلامي .

٧ - الوجيز في الحج والعمرة .

٨ - نظرات في الفقة الإسلامي .

٩ - الزواج في الشريعة الإسلامية .

١٠- شذرات من فقه الزكاة .

١١- فقه القربات .

١٢- الترويح عن النفس .

١٣- الجهاد في الإسلام "موسوعة" .

١٤- التدابير الشرعية لحماية البيئة .

١٥- معالم الشريعة الإسلامية .

١٦- الوجيز في حقيقة الإيمان .

١٧- الاعتداءات الأثيمة على السنة القويمة "ثلاثة طبعات" .

تحت الطبع :

١ - الإرهاب وإنسانية الإسلام .

٢ - النية في العبادات .

- عضو باللجان الفنية بمجمع البحوث الإسلامية بـــالأزهر الشـــريف (مراجعة الكتب والمؤلفات) .
- ساهم في توصيف مقررات التربية الإسلامية بوزارة التعليم العـــالي بسلطنة عمان ١٩٩٨م ، ٢٠٠٢م .
- زار العديد من البلاد الإسلامية لمهمات عليمة منها :

  المملكة العربية السعودية – سوريا – سلطنة عمان .
- يحاضر لمعاهد إعداد الـــدعاة ، ودورات تأهيـــل الـــدعاة بـــالأزهر والأوقاف ، وكبريات المساجد .
- **يقيم بمدينة العياط – مركز العياط – محافظة الجيزة – مصر .**
- **هواتف :** ٨٦٠١٢٨٨ / ٠٢

  ٨٦٠٣٩٤٨ / ٠٢

  ١٨٥٩٦٩٧ / ٠١٠

رقم الإيداع: ٢٠٠٦/٢٩٤٩

مطابع الدار الهندسية/القاهرة
تليفون/فاكس : (٢٠٢) ٥٤٠٢٥٩٨